

المواهب اللطيفة

شرح

مسند الأئمة أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي


المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد الخامس

دار الحديث



المواهب اللطيفة
سج
مسند الأهل إلى الجنة

(٥)

دار النواذر

المؤسس والمالك
فؤاد الدينوري

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:
ص.ب: 34306


جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٦-٤٦-٤٨٢-٩٩٣٣-٩٧٨ ISBN



00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar. alnawader

t. daralnawader. com

f. daralnawader. com

y. daralnawader. com

i. daralnawader. com

in L. daralnawader. com

E-mail: info@daralnawader. com

Website: www.daralnawader. com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 14/4462 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

(٩)

كتاب الاستبصار

(٩)

كتاب الاستبراء

٢٨٤- أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رحمتهما الله قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُوْطَأَ الْحُبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ».

* * *

وفيه حديث واحد.

(أبو حنيفة رحمته الله، عن نافع، عن ابن عمر رحمتهما الله)، وقد أخرج حديثه الطبراني^(١) أيضاً قال: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن كل جارية بها جبل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها»، وفي إسناده يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف، وإنما له شواهد، منها: ما أخرجه النسائي عن ابن عباس^(٢) في حديث طويل، (قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحبالى) جمع حُبلى، والمراد بها من حملت من غير سيدها وكانت من السبي، بدليل ما أخرجه الترمذي عن العرياض بن سارية^(٣): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا» (حتى يضعن ما في بطونهن)، وذلك لما أخرجه الترمذي من حديث روفيع بن ثابت الأنصاري^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من

(١) «المعجم الكبير» (١٣٦١٢).

(٢) «سنن النسائي» (٤٦٤٥).

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٦٤).

(٤) «سنن الترمذي» (١١٣١).

كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقٍ ماؤه زرع غيره»، ووقع عند أبي داود^(١): «يعني: إتيان الحبالى»، وزاد: «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها»، ثم اختلف في وقت النهي عن ذلك، فعند أبي داود من حديث رويفع^(٢): «أنه كان ذلك يوم حنين»، وعند الطبراني^(٣) من حديث أبي أمامة بإسناد رجاله رجال الصحيح: «إن ذلك كان يوم خيبر»، وعنده في «الأوسط»^(٤) كذلك من حديث ابن عباس، وفي إسناده عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف، وعنده من حديث رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده^(٥): «أن جارية من خير مرت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي مجعج، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لمن هذه؟ قالوا: لفلان، قال: أيطؤها؟ قيل: نعم، قال: فكيف يصنع بولدها؟ أيدعيه وليس هو له بولد، أم يستعبده وهو يغذوه في سمعه وبصره، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره»، وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو متروك، لكن هذا الحديث أخرجه أبو داود ومسلم^(٦) أيضاً من حديث أبي الدرداء بلفظ: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نظر في بعض أسفاره إلى امرأة مجعج بياض فسطاط، فسأل عنها فقالوا: هذه لفلان، فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف

(١) «سنن أبي داود» (٢١٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٦٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٥٩٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٦٦٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٠٣، رقم: ٧٦٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤٤١)، و«سنن أبي داود» (٢١٥٦).

يورثه وهو لا يحل له؟ أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له».

وعند الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع»، وفي إسناده بقية والحجاج بن أرطاة، وكلاهما مدلسان، وله شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً عند أبي داود^(٢) قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، ففهم من هذه الأحاديث أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء، سواء كانت بكرة أم ثيباً، يملكها من رجل أو امرأة.

ووجه الاستدلال من ذلك: أن سبايا أوطاس لا تخلو بعضها من كونها بكرة، ومن كون بعضها ثيباً، ومن كون بعضها ملكاً للنساء، ومن كون بعضها ملكاً للرجال، والشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عمن النهي في قوله: «ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، ولا بد من حيضة كاملة في غير الحاملة بعد حدوث الملك، حتى لو اشتراها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة، وقال الحسن: إذا اشتراها حائضاً أجزأت عن الاستبراء، واستبراء التي تحيض ولم تكن حاملاً بحيضة هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وأخرج عبد الرزاق^(٣) عن ابن مسعود وابن عمر قالا جميعاً: «تستبرأ الأمة بحيضة»، وعن ابن جريج أنه سأل عطاء: كم عدة الأمة تباع؟ قال: حيضة، وقاله أيضاً عمرو بن دينار^(٤)، وعن عمر

(١) «المعجم الصغير» (٢٦٣)، و«المعجم الأوسط» (٢٩٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٥٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٩٧، ١٢٩٠٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٩٥).

قال: «من ابتاع جارية قد بلغت المحيض، فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة»، وأما التي لم تحض لصغر أو إياس، فتستبرئ بشهر عند الجمهور، وقال عطاء وسعيد ابن المسيب: «إنها تستبرئ بشهر ونصف»، كما أخرجه عبد الرزاق^(١) عنهما، وأخرج عن الحسن: «أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض فقال: تستبرئ بثلاثة أشهر»، «فأتينا ابن سيرين فسألناه عن ذلك فقال: ثلاثة أشهر»^(٢)، وذكر البغوي في «شرح السنة» أنه قول الزهري أيضاً، قال ابن حزم: واختلفوا في التي تحيض تباع فيرتفع حيضها لا من حمل يعرف بها، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يطؤها حتى تمضي لها أربعة أشهر وعشر ليال، وقال زفر: لا يطؤها حتى تمضي لها ستتان، وهو قول سفيان الثوري، قال في «شرح الكنز» للشيخ عبد المنعم القلعي: وإن ارتفع حيضها؛ بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض، يستبرئها بشهرين وخمسة أيام عند محمد، وبه يفتى، انتهى.

ثم اتفق العلماء على وجوب الاستبراء على المشتري، لكن لا يكفر جاحده، وخالفت الظاهرية في ذلك، فعند ابن حزم إنما يجب على البائع، قال في «محلاه»^(٣): من كانت له جارية يطؤها وهي ممن تحيض فأراد بيعها، فالواجب أن لا يبيعها حتى تحيض حيضة يتيقن، فإن كانت ممن لا تحيض، فلا يبيعها حتى يتيقن أنه لا حمل بها، وكذلك إن أراد نكاحها أو هبتها أو صداقها، ثم على الذي انتقل ملكها إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة تيقن بها، أو حتى يتيقن أن لا حمل بها، إلا إذا صح عنده أنها قد حاضت عند البائع، وأنه لم يخرجها من ملكه إلا بعد

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٨٦، ١٢٨٨٧).

(٢) انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٩٥ / ٢).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٨٠٠ / ٩).

براءة رحمها، فلا استبراء في البكر أصلاً، انتهى باختصار.

وأما استبراء البائع، فقد قالت الحنفية باستحبابه، وقالت الشافعية وأبو سليمان بالوجوب بدليل ما أخرجه عبد الرزاق^(١) عن معمر: «في الأمة تباع وقد حاضت قال: يستبرئها الذي باعها والذي اشتراها بحيضة أخرى»، وقال به الثوري، وعن الحسن كذلك، وأما قوله في عدم استبراء البكر، فمخالف لما قرناه من الدليل، ولعله تمسك بما أخرجه عبد الرزاق^(٢) عن ابن عمر قال: «إذا كانت الأمة عذراء، لم يستبرئها إن شاء»، وعن ابن سريج^(٣) أنه لا يجب في البكر، وعن المزني كذلك، وقال الروياني: وأنا أميل إلى هذا، وعن قتادة^(٤): «في أمة عذراء اشتراها من امرأة قال: لا يستبرئها، فإن اشتراها من رجل، فليستبرئها»، وقال سفيان الثوري^(٥): «تستبرأ التي لم تبلغ كما تستبرأ العجوز»، ولا يحل له أن يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء، فقوله: «التي لم تبلغ» عام في البكر والثيب، وقال أيوب في العذراء^(٦): «يستبرئها قبل أن يقع عليها»، وهذا قول الجمهور، وغاية ما هناك أنه استبراء تعبدى، فافهم.

واختلفوا في المباشرة سوى الوطء، وقد تقدم عن الثوري منع ذلك، وبه قال أبو حنيفة وغيره، وهو قول للشافعي، وله قول آخر: إنها إنما تحرم في المشتراة

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٦).

(٣) في الأصل: «ابن سريج» والصواب: «ابن سريج» «مرواة المفاتيح» (٥١٢ / ٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٧).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٦).

.....

لا في المسبية؛ لأن المشتراة ربما كانت حاملاً ولد الغير، فلم يملكها المشتري، والحمل في المسبية لا يمنع الملك، هكذا حققه البغوي في «شرح السنة»، وجوز أبو يوسف الحيلة لإسقاط الاستبراء، ومنعه محمد، والمفتي به عند الحنفية جوازها فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك، والحيلة إذا لم تكن تحته حرة أو أربع إماء أن ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال، وإن كانت تحته حرة، فالحيلة أن ينكحها البائع؛ أي: يزوجها ممن يشق به قبل الشراء، أو يزوجها المشتري قبل القبض ممن يشق به، ثم يشتريها ويقبضها في الصورة الأولى، أو يقبضها في الصورة الثانية، ثم في الصورتين يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء، وإن خاف أن لا يطلقها الزوج، فليجعل أمرها بيدها أو بيده يطلقها متى شاء؛ بأن يزوجها بشرط ذلك.

ومن الحيل أيضاً أن يكتبها بعد الشراء والقبض ثم يفسخ الكتابة برضاها، فيجوز له الوطء بلا استبراء، كذا في «الدر المختار»^(١)، وقد ألفت في حداثة عمري رسالة سميتها بـ «الخير الجاري في استبراء الجواري» اشتملت على فوائد جمة.



(۱۰)

کتاب الرضائع

(١٠)

كِتَابُ الرِّضَايَا

٢٨٥ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ شُرَيْحٍ،

وفيه حديثان:

• (الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ) بن مخيمرة
بالخاء المعجمة، مصغراً، ثقة فاضل، (عن شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم
ابن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن معاوية بن ثور
ابن مرتع بتشديد الفوقانية وكسرهما، وثور بن مرتع هو كندة، قال ابن خلكان^(١):
وفي نسبه اختلاف، وهذه الطريق أصحها، قال ابن السكن: روي عنه خبر يدل
على صحبته، وولاه عمر القضاء وله أربعون، وقال ابن منده: وكان في زمن
النبي ﷺ ولم يره، وقال ابن المديني: ولي قضاء الكوفة ثلاثاً وخمسين سنة، ونزل
البصرة سبع سنين، ويقال: إنه تعلّم من مُعَاذٍ إِذْ كَانَ بِالْيَمَنِ، وعاش مئة وعشرين
سنة، ومات سنة ثمان وسبعين في قول الواقدي، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: اثنين
وثمانين، وقيل: تسع وتسعين، وقيل غير ذلك، وامتنع من القضاء في فتنة ابن
الزبير، واستعفى الحجاج فعفاه، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا ذكاء وفطنة ومعرفة
وعقل ورصانة، وقال أبو حصين: كان شاعراً فائقاً، وقال ابن سيرين: كان كوسجاً،
وقال علي لشريح: أنت أفضى العرب، وتحاكم إليه مع خصم له ذمي.

(١) «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٦٠).

عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ،

(عن علي) بن أبي طالب عليه السلام، (عن النبي ﷺ قال: يحرم) من التحريم^(١)، (من الرضاع)؛ أي: بسببه (ما يحرم من النسب)، فالمرضعة أمٌ للرضيع، وبناتها أخوات له، وأمها جدة له، وكذلك أم زوجها جدة له، فتحرم عليه مرضعته وأمها وبناتها وأخواتها وعماتها، وكذلك أخوات زوجها إذا أرضعته من لبنه، وكذلك لا يجمع بين أختين من الرضاعة، فكل ما يحرمه الولادة تحرمه الرضاعة، وكل ما أباحته الولادة أباحته الرضاعة، وقد وقع عند أحمد^(٢) من حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ من خال أو عم أو أخ»، وهذا بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأولادهما وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا تترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث، وجوب الإنفاق، والعق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص، والفقهاء قد استثنوا صوراً أحببت أن أذكرها هاهنا، فقال في «الكنز» وشرحه: وحرم به ما حرم بالنسب إلا أم أخيه وأخته من الرضاع؛ فإنها تحل مع حرمتها من النسب، ولا أخت ابنه وبنته من الرضاع، ولا يجوز كذلك من النسب، وكذلك تحل أم عمه أو عمته، وأم خاله أو خالته رضاعاً، وأم حفدته؛ أي: أولاد أولاده، وجدة ولده وعمته، وبنت أخت ولده وبنت عمته، فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل، انتهى.

وقال طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل، والمحققون

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، بل من: حرّم يحرم.

(٢) «مسند أحمد» (٦/١٠٢).

قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.



على عدم التخصيص؛ لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم من النسب، وهو ما تعلق به خطاب تحريمه، وقد تعلق بما عبر به بلفظ الأمهات، والبنات، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم عليه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصوصة وهي غير متأولة، وهذا القدر من حديث علي عليه السلام؛ أعني: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أخرجه الشيخان^(١) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ حديث الباب، والترمذي^(٢) من حديث علي مرفوعاً: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»، وأخرجه الشيخان^(٣) من حديث ابن عباس وأبي هريرة أيضاً، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٤) من حديث أنس، ورجاله ثقات، ومن حديث ثوبان^(٥)، وفي إسناده يزيد بن ربيعة^(٦)، وهو ضعيف.

وأما قوله: (قليله وكثيره)؛ أي: يحرم الرضاع قليله ولو قطرة وكثيره، فلم أجده مرفوعاً إلا ما يفهم من حديث عبدالله بن عمر فيما أخرجه الطبراني عن عمرو

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٠٦٠).

(٥) «المعجم الكبير» (١٤٣٢).

(٦) في الأصل: «وفي إسناده عفير بن معدان»، والصواب: «وفي إسناده يزيد بن ربيعة»، وأن عفير بن معدان في حديث أبي أمامة، انظر: «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٦١).

ابن دينار^(١) قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: «إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصّة والمصّتان، فقال ابن عمر: قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير، قليل الرضاع وكثيره سواء»، وفي إسناد إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، وأخرج النسائي عن قتادة^(٢) قال: «كتبت إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع، فكتب إليّ أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليلة وكثيره»، وهذا موقوف عليهما، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وحكي إجماع المسلمين عليه، وهو المشهور عن أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على المصّة الواحدة، ثم اختلفوا، فجاء عن عائشة رضي الله عنها: «عشر رضعات»، أخرجه مالك في «الموطأ»^(٣)، وعن حفصة كذلك^(٤)، وجاء عن عائشة: «سبع رضعات»، أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة^(٥): «كانت عائشة [تقول]: لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات»، وجاء عن عائشة أيضاً: «خمس رضعات»، فعند مسلم عنها^(٦): «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس رضعات محرّمات، فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مما يقرأ»،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦١).

(٢) «سنن النسائي» (٣٣١١).

(٣) «موطأ مالك» (٢٢٣٩).

(٤) «موطأ مالك» (٢٢٤٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٩٢١).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤٥٢).

وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها^(١) قالت: «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات»، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن تيمية في «المحرر»: إنها المذهب، وبه قال ابن حزم، وحكى ابن عبد البر عن أبي ثور وأبي عبيد وداود وأتباعه إلا ابن حزم يكتفى في التحريم بثلاث رضعات؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»^(٢)، فمفهومه أن الثلاث تحرم، وحكاها ابن حزم عن سليمان بن يسار وسعيد بن جبيرة وإسحاق بن راهويه وأحمد ابن حنبل، وهو رواية عنه، وبه قال ابن المنذر.

قال الحافظ^(٣): ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه قال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وأن الأربع هي التي تحرم»، والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»، فلعله [كان] مثلاً لما دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الأحاديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» أن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الأربع وما دونها لا تحرم، فتعارضاً، فنرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طريق صحيح، وحديث المصتان جاء أيضاً من طريق صحيح، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب؛ لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل؟ لكن لم يقدح الاضطراب، وأخرج مسلم.....

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٩٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥١).

(٣) «فتح الباري» (١٤٧/٩).

٢٨٦ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي

من حديث أم الفضل زوج العباس^(١): «أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا»، وفي رواية له عنها: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، ولا المصة ولا المصتان»، قال القرطبي: وهو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق دخوله إلى جوف الرضيع، والحق ما قدمناه من قول الجمهور أن قليل الرضاع وكثيره محرم؛ لأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالصهر، وأيضاً فقول عائشة: «عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسجن بخمس معلومات، فمات رحمه الله وهن مما يقرأ» لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، ولم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، فافهم^(٢)، والله أعلم.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، عَنْ الْحَكَمِ) بن عتيبة، (عن عراك بن مالك) الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك، وقد تابعه ابن شهاب وغيره عند البخاري^(٣) وغيره في روايته لهذا الحديث، (عن عروة بن الزبير، عن) أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أفلح بن أبي

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥١).

(٢) «فتح الباري» (١٤٧/٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٥).

الْقُعَيْسُ

القُعَيْسُ) بقاف وعين وسين مهملتين، مصغراً، وهكذا وقع عند مسلم^(١) من رواية ابن عيينة عن الزهري، وأبي داود^(٢) من رواية الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ووقع عند مسلم^(٣) من وجه آخر أفلح بن قُعَيْس، فيحتمل أن يكون اسم أبيه قُعَيْساً أو اسم جده، فنسب إليه، فتكون كنية أبي القُعَيْس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع عند البخاري في «الأدب» فإن أخا بني القُعَيْس، وكذلك عند النسائي.

قال الحافظ^(٤): والم محفوظ أفلح أخو أبي القُعَيْس، وهو الواقع في أكثر روايات البخاري ومسلم، ولمسلم من طريق ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها^(٥) قالت: «استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعد، قال: فقال لي هشام: إنما هو أبو القُعَيْس»، وعنده من طريق أبي معاوية عن هشام: «استأذن عليها أبو القُعَيْس»، وسائر الرواة عن هشام قالوا: أفلح أخو أبي القُعَيْس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد: «أن أبا قُعَيْس أتى عائشة يستأذن عليها»، وكذلك وقع عند الطبراني، قال القرطبي: كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال: أفلح أخو أبي قُعَيْس، أو قال: أبو الجعد؛ لأنه كنية أفلح، وذكر الدارقطني أن اسم أبي القُعَيْس وائل بن أفلح الأشعري، وحكى هذا ابن عبد البر، ثم حكى أيضاً أن اسمه

(١) «صحيح مسلم» (١٤٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٥٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٤٥).

(٤) «فتح الباري» (١٥٠/٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٤٥).

يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، [فاحتجبت منه]، فَقَالَ: تَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟ فَقَالَتْ: فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ،»

الجعد، فعلى هذا يكون وافق اسمه اسم أبيه، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده، ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن قعيس، وهو أفلح بن قعيس بن أفلح الجعد، هكذا حققه الحافظ في «الفتح»، قال ابن عبد البر: لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث.

(يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن تقول: يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، والمراد دخوله عندها، (فاحتجبت) بصيغة المتكلم، ويحتمل أن يكون بصيغة الغيبة التفاتاً، (منه) وقع عند البخاري^(١): «فأبيت أن آذن له»، (فقال: تحتجبين) بحذف همزة الاستفهام الإنكاري (مني وأنا عمك؟ فقالت: فكيف ذلك؟) أي: بأي وجه ثبت لك العمومة؟ (قال: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي)، وقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم^(٢): «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة»، وعند البخاري^(٣): «فقلت: لا آذن له حتى أستاذن رسول الله ﷺ؛ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس»، (قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ)، وقع عند البخاري: «فقلت: يا رسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته»، (فقال رسول الله ﷺ: تربت يدَاكِ؟) أي: افتقرت وامتلاأت تراباً، وقيل: المراد ضعف

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٩٦).

أَمَّا تَعْلَمِينَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

عقلك لجهلك بهذا، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: معناه استغنيت، يقال: هي لغة القبط استعملها العرب، واستبعد، والراجح أنه شيء يُدعم به الكلام تارة للتعجب، وتارة للزجر أو التهويل أو الإعجاب، وهو ك: ويل أمه، ولا أبا لك، وعقرى حلقي، وقال الداودي: إنما هو ثربت بالمثلثة، وغلط.

(أما تعلمين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وفي بعض روايات البخاري^(١): «إنه عمك، فليلج عليك»، وفي رواية^(٢): «صدق أفلح، ائذني له»، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدّقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة؛ فإن أفلح ادعاه وصدّقه عائشة، وأذن الشارع بمجرد ذلك، وتعقّب باحتمال أن يكون الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث أن من شك في حكم توقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما، وفيه وجوب احتجاب المرأة عن الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمة، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه، ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه بقوله: «تربت يمينك»؛ فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلق.

وفي الحديث: أن لبن الفحل يحرم، قال القاضي عبد الوهاب: يتصور

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٤٤).

.....

تحريم لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيّاً والأخرى صبية، فالجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالإمام الأعظم أبي حنيفة، وصاحبيه، والأوزاعي، وابن جريج، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأتباعهم، قالوا: يحرم على الصبي تزوج الصبية، ويحرم عليه تزوج بنت زوج المرضعة من غيرها، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين، وحكي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وغيرهم، ونقله ابن بطال عن عائشة، وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية، أخرجها ابن أبي شيبه، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وعن ابن سيرين: «نبئت أن أناساً من أهل المدينة اختلفوا»، وعن زينب بنت أبي سلمة: «أنها سألت والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً»، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي، وإبراهيم بن عُلَيْة، وابن بنت الشافعي، وداود وأتباعه، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عن الحكم، لا سيما وقد جاء به الحديث الصحيح، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟

والجواب: أنه قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما؛ كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد؛ لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس في

هذه المسألة بقوله: «اللقاح واحد»، أخرجه ابن أبي شيبة، وأيضاً فإن الوطاء يدرُّ اللبن، فللفحل فيه نصيب^(١).

وعن عباد بن منصور قال: سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وطاوساً، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري فقلت: امرأة أبي أرضعت بلبان إختوتي جارية من عرض الناس، أترى أن أتزوجها؟ فقال القاسم: لا، أبوك أبوها، وقال الآخرون: هي أختك، وعن عروة بن الزبير: «في رجل أرضعت امرأة أبيه وليست بأمه أتحل له؟ قال عروة: لا تحل له»، وقال ابن شهاب: الرضاعة من قبل الأب تحرم، وقال الأعمش: كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس، وكان منصور بن المعتمر والشعبي يكرهان لبن الفحل، وسئل مجاهد عن جارية من عرض الناس أرضعتها امرأة أبي، أترى أن أتزوجها؟ فقال: اختلف فيها الفقهاء، فلست أقول شيئاً، وقال عباد بن منصور: فسألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد، قلت: ولعلهما لم يطلعا على حديث أبي القعيس، والعمل به واجب، والله أعلم.

إذا علمت هذا، فاعلم أن المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهي حامل، ثم ولدت فتزوجت برجل، ثم أرضعت صيماً، فما أرضعت فهو ولد للأول لا للثاني؛ فإن حبلت من الثاني ولم تلد، فهو ولد للأول عند أبي حنيفة، وقال ابن حزم: فهو للأول ما لم يتغير اللبن؛ فإنه إذا تغير بعد الحبل من زوجها الثاني، فقد بطل حكم الأول وصار للثاني، وإن ولدت من الثاني، فما أرضعته فهو ولد للثاني اتفاقاً، والله أعلم.



(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٥٢).

(۱۱)

کتاب الطلاق

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢٨٧ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطَاءٍ،

وفيه خمسة عشر حديثاً:

• (الحديث الأول: أبو حنيفة رحمته الله)، وتابعه في رواية هذا الحديث عن عطاء عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم والدارقطني^(١)، ومن أجل عبد الرحمن المذكور قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال ابن القطان: وإنما لم يصححه؛ لأنه لا يعرف حال عبد الرحمن وإن كان قد روى عنه جماعة، قال ابن الملقن^(٢): بلى قد عرفت، قال النسائي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال الحاكم: إنه من ثقات المدنيين، وإنه حديث صحيح الإسناد، وأقره على ذلك صاحب «الإلمام».

قلت: وقد تابعه الإمام الأعظم، فلا شك في صحة الحديث، مع أن له شواهد كما سنذكرها إن شاء الله تعالى.

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح كما وقع مثبتاً به في «أبي داود» و«ابن ماجه» و«الدارقطني» و«الحاكم» و«الطبراني» في أكبر معاجمه، وغلط ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»؛ فإنه أخرجه من طريق الترمذي ثم قال: وفي إسناد عطاء، وهو

(١) «سنن أبي داود» (٢١٩٤)، و«سنن الترمذي» (١١٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٣٩)،

و«المستدرک» (٢/ ٢١٦)، و«سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٦، رقم: ٤٥).

(٢) «البدر المنير» (٨/ ٨٢).

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ جَدُّهُنَّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ» .

* * *

ابن عجلان، وهو متروك الحديث، وسبب الغلط أنه رآه غير منسوب عند الترمذي، وكذلك في إحدى روايات الدارقطني، (عن يوسف بن ماهك) بن بهزاد - بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي - الفارسي المكي، ثقة، مات سنة ست ومئة، وقيل: قبل ذلك، (عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة جدُّهن جدٌّ) بكسر الجيم، وهو - أي: الجد - أن يراد به ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ، (وهزلهنَّ): وهو أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، (جد)، فمن هزل بشيء منها، لزمه وترتب عليه حكمه، وعند الطبراني من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري^(١) مرفوعاً: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن»، قال الزمخشري: والهزل واللعب من واد الاضطراب والخفة كما أن الجد من واد [الرزانة] التماسك^(٢)، (الطلاق) فلو طلق زوجته هازلاً وقعت، وحكي عليه الإجماع (والنكاح)، فمن زوج ابنته هازلاً وقبل الآخر، انعقد النكاح وإن لم يقصد كل منهما، (والرجعة): أي: ارتجاع من طلقها رجعيّاً إلى عصمته، فإذا قال لها: راجعتك عادت إليه، واستحل منها ما يستحلّه من زوجته، ولو سكت عنها ولم يمسه بعد أن قال راجعتك حتى مات، ورثت منه بالزوجة، وبه أخذ الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ويعضده قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَ خَدَاهُزُوا قَالَ أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، فجعل الهزو في الدين جهلاً، ولن يلحق الجهل إلا بأهله.

(١) «المعجم الكبير» (١٨ / ٣٠٤، الرقم: ٧٨٠).

(٢) «الفاائق في غريب الحديث» (ص: ٤٨٩).

وقالت المالكية: لا يصح نكاح الهازل؛ لأن الفرج محرم، فلا يصح إلا بجذ، وقال ابن العربي: وروي بدل الرجعة العتق، ولم يصح.

قلت: وقد ورد ذلك في حديث فضالة الذي أشرنا إليه: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق»، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن بشير بن عمر، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن»، قال الحافظ: وهذا منقطع، وفي الباب عن أبي ذر مرفوعاً: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» أخرجه عبد الرزاق^(١) عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عنه، وهو منقطع، وأخرج عن علي عليه السلام وعن عمر^(٢) نحوه موقوفاً، وخصت هذه الثلاثة أو الأربعة بالذكر لتأكد أمر الفرج، وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزل عند الحنفية والشافعية كما قرره الملا علي القاري والمناوي؛ إذ الهازل بالقول وإن كان غير مستلزم لحكمه فترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه، شاء أم أبى، ولا يقف على اختياره، وذلك لأن الهازل قاصد للقول مرید له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصداً للفظ المتضمن للمعنى قصده لذلك المعنى لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره؛ فإنه قصد غير المعنى المقول وموجبه، فلذلك أبطله الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أبطله، انتهى ما قاله المناوي^(٣).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٤٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٤٧، ١٠٢٤٨).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٣/٣٩٦).

٢٨٨- الحديث الثاني : أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ.....

قلت : وبعدم وقوع طلاق المكره قال مالك والشافعي وأحمد، واستدلوا في ذلك بما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عائشة^(١) قالت : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »، قيل : ومعنى الإغلاق الإكراه، وقال أصحاب أبي حنيفة : يقع طلاقه قياساً على الهازل، والأصل عندنا أن كل عقد لا يحتمل الفسخ فالإكراه لا يمنع نفاذه، فكل ما ينعقد مع الهزل ينعقد مع الإكراه، وحديث عائشة وإن صححه الحاكم لكن في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها، لكن لم يذكر عائشة، على أن تفسير الإغلاق بالإكراه مختلف فيه، فقد فسر بالجنون، واستبعده المطرزي، وقيل : الغضب، وقد وقع ذلك في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسرهم أحمد، والروايات تفسر بعضها بعضاً، وأما قول ابن السيد : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛ لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، فكلام غير سديد؛ لعدم انحصار الطلاق في حالة الغضب، فكثيراً ما يطلق الرجال نساءهم في حالة الرضا خشية من إضرارها بأمر النفقة، أو الضرة، أو نحو ذلك، والغضب لعله أريد به ما جاوز إلى تغير العقل؛ كالمدهوش، والله أعلم.

* (الحديث الثاني : أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر) بن عبدالله

الأنصاري : (أن النبي ﷺ قال لسودة) بنت زمعة زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم، خطبتها له خولة بنت حكيم بعد موت خديجة، فتزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى بها بمكة، وهاجرت معه وكانت من قبله تحت السكران بن عمرو أخو سهيل

(١) «سنن أبي داود» (٢١٩٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٤٦).

حِينَ طَلَّقَهَا: «اعْتَدِي».



ابن عمرو، فتوفي عنها، وعند مسلم عن عائشة^(١): «كانت سودة أول امرأة تزوجها بعدي»، ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، ولم يدخل على عائشة إلا في السنة الثانية من الهجرة بالمدينة، وعند أحمد^(٢) من حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث، وفيه: «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وفي أشباهها نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا﴾» [النساء: ١٢٨] الآية، وهذا يدل على أنه همّ صلى الله تعالى عليه وسلم بطلاقها ولم يطلقها، وإنما وهبت يومها لعائشة لما خافت الفراق.

وقوله: (حين طلقها: اعتدي) صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طلقها بهذه اللفظة، وعند ابن سعد ما يوافق ذلك، وعنده من حديث عائشة أنه بعث إليها بطلاقها، وعنده أيضاً بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا: «أن النبي ﷺ طلقها فقعدت على طريقه وقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقنتي لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا، قالت: فأنشدك لما راجعتني فراجعها، قالت: فإني قد جعلتُ يومي وليتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ، قلت: فبقيت في عصمته ﷺ حتى ماتت في آخر زمان عمر بن الخطاب كما قاله ابن أبي

(١) «صحيح مسلم» (١٤٦٣).

(٢) لم يخرج أحمد في «مسنده»، والحديث عند أبي داود (٢١٣٥) من رواية أحمد بن يونس، انظر: «فتح الباري» (٣١٣/٩).

٢٨٩ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ حِينَ طَلَّقَهَا: «اعْتَدِي».

* * *

٢٩٠ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

خيمة، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين، ورجحه الواقدي، فيستفاد من الحديث أن الرجل إذا قال لزوجته: اعتدي يريد به الطلاق تطلق واحدة رجعية، ويكون ذلك من باب الإضمار، أي: طلقتك فاعتدي أو اعتدي لأنني طلقتك، ففي المدخولة وغيرها يثبت الطلاق عملاً بنيته، وإن كان أمر لغير المدخولة بالعدة ليس بموجب شيئاً، وذلك لأننا لم نعمل هذا اللفظ في الطلاق إلا إذا كان مقروناً بنية الطلاق؛ فإنه يحتمل الأمر بالاعتداد من النكاح أو من نعم الله، فتعين الأول بالنية كما صرح به في «البحر»^(١).

* (الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ) ابن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لسودة) بنت زمعة (حين طلقها)؛ أي: أراد أن يطلقها لما كبرت وأسنت كما تقدم: (اعتدي)؛ أي: أمرها أن تعتد منه ﷺ، فلما كرهت ذلك، طلبت مراجعتها، فأسعدها النبي ﷺ في ذلك كما قدمناه.

* (الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ)، وقد روى هذا الحديث (عن ابن عمر رضي الله عنهما) جماعة، منهم

(١) «البحر الرائق» (٩ / ٣٤٧).

«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَغَيْبٌ.....»

سالم، ونافع، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، ويونس بن جبير، عند الشيخين^(١)، وعبدالله بن دينار، وطاوس، وعبد الرحمن بن أيمن مولى عروة عند مسلم^(٢)، وغيرهم عند غيرهما، (أنه طلق امرأته)، نقل النووي عن ابن باطيش أن اسمها آمنة بنت غفار، وآمنة بالمد وكسر الميم، وغفار بكسر المعجمة وفاء، ووقع في مستند بن باطيش بسند فيه ابن لهيعة: «أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عَمَّار» بمهملة مفتوحة ثم ميم مشددة.

قال الحافظ^(٣): كذا رأيتها في بعض الأصول، والأول أولى، وأقوى من ذلك ما أخرجه أحمد^(٤) عن نافع: «أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله! إن عبدالله طلق امرأته النوار» الحديث، وإسناده جيد، ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة ولقبها النوار.

(وهي حائض) وفي رواية القاسم بن أصبغ: «وهي في دمها حائض»، وهذا صريح بأنه طلقها في حالة الحيض لا كما يتوهم في حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»؛ فإن المقصود هناك من بلغت سن المحيض، فافهم، وكان ابن عمر طلقها تطليقة واحدة كما أخرجه مسلم^(٥).

(فغيب) بكسر العين المهملة بصيغة الماضي المجهول، على وزن قيل

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٠٨، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٤٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (ح: ١٤٧١).

(٣) «فتح الباري» (٣٤٧/٩).

(٤) «مسند أحمد» (١٢٤/٢) ولم يصرح فيه باسمها.

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٧١).

عَلَيْهِ

وبيع، (عليه)؛ أي: على ابن عمر في كونه طلقها في الحيض، وذلك: «أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له قصة ابنه عبدالله، فتغيط فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس»، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١)، ولعل النهي عن الطلاق في الحيض كان سابقاً على قصة ابن عمر، وإلا لم يقع التعنيف والتعيب على أمر لم يسبق النهي عنه، ولا يعكر على ذلك سؤال عمر عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي ولم يعرف ما يصنع من وقع له ذلك.

قال ابن العربي: سؤال عمر رضي الله عنه يحتمل أنهم لم يروا قبلها مثلها، فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ فَلَنِنَّ قُرُوءَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك.

ثم اختلفوا في وجوب المراجعة، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، لكن صحح المرغيناني من الحنفية في «الهداية» أنها واجبة، والحجة لمن قال بوجوبها ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت، قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب منهم: إذا طهرت

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٥١).

[فَرَجَعَهَا]، فَلَمَّا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا.....

انتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنه إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلقها في طهر مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطال وغيره.

قال الحافظ: والخلاف فيه ثابت، قد حكاه الحناطي من الشافعية وجهاً، واتفقوا على أنه لو طلقها قبل الدخول وهي حائض، لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر، فطرد الباب.

(فراجعها)؛ أي: راجع عبدالله بن عمر زوجته التي طلقها وهي حائض بسبب أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، واستمر بها في عصمته.

(فلما طهرت من حيضها)، ظاهره يفيد أنها لما طهرت من حيضها التي طلقت وروجعت فيه، ولكنه خلاف ما قدمناه من أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ففي بعض ألفاظ البخاري: «ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض بحيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها»، قال الشافعي: غير نافع إنما روى: «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق»، رواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسالم.

قال الحافظ^(١): وهو كما قال، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً.

وقد اختلف في الحكمة في ذلك، فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك - أي: بما في رواية نافع - أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام؛ ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، فلا يكون

أحدهما جاهلاً عن الحمل إن كان هناك، فربما يرغب في بقائها، والله أعلم.

وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها، ظهرت فائدة الرجعة؛ لأنه ربما جامعها بطول مقامها، وذهب ما في نفسه فلا يطلقها أصلاً، وقيل: لو طلقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت، لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني، واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، فللشافعية وجهان: أصحهما المنع، وقال ابن تيمية في «المحرر»: لا يطلقها في ذلك؛ فإنه بدعة، وعن أحمد جواز ذلك، وفي كتب الحنفية الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع.

ووجه الجواز: أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض، وقال المانعون: لو طلقها عقب تلك الحيضة، كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة؛ فإنها شرعت لإيواء المرأة، ولهذا سماها إمساكاً، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلقها فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر؛ لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق، ويؤيد ذلك أن الشارع ﷺ أكد هذا المعنى كما جاء في رواية: «مره أن يراجعها، فإذا طهرت أمسكها، حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها»، فإذا كان مأموراً بإمساكها في ذلك الطهر أتى له الإباحة بطلاقها فيه، وقد وقع عند النسائي قال: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها»، وهذا يشير إلى أن المراد من قوله: فلما طهرت من حيضها».....

طَلَّقَهَا،

لتطهر بالغسل لا بانقطاع الدم^(١).

وقد اختلف في ذلك الروايات عن أحمد، ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترفع الرجعة أم لا بد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً، والراجع عند الحنفية انقضاؤها بانقطاع الدم إذا كان لعادته.

والحاصل: أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان:

الأول: يزول بانقطاع الدم؛ كصحة الغسل والصوم، وترتب الصلاة في الذمة.

والثاني: لا يزول إلا بالغسل؛ كصحة الصلاة والطواف، وجواز اللبث في المسجد.

فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ فتأمل^(٢).

(طلقها)؛ أي: طلق ابن عمر زوجته تلك قبل أن يمسه في طهرها ذلك حيث كان مأموراً بقوله ﷺ: «فإذا طهرت، فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسخها»، وفي رواية: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»، وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل؛ فإنه لا يحرم، والحكمة فيه: أنه إذا ظهر الحمل، فقد أقدم في ذلك على بصيرة منه، فلا يندم على طلاقها، وأيضاً فإن زمان الحمل زمان الرغبة في الوطء، فاهتمامه بتطليقها يدل على رغبته عنها، هذا إذا كان الحمل من المطلق، وإلا فلو نكح حاملاً من زناً ووطئها ثم طلقها، أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها = فإن الطلاق يكون

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٠ و ٣٥١).

وَاحْتُسِبَتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الَّتِي كَانَ أَوْقَعَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

* * *

بدعيًا؛ لأن عدة الطلاق إنما تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس، فلا تشرع عقيب الطلاق في العدة كما في الحامل من زوجها، واستدل بقوله: «قبل أن يجامعها» على أن الطلاق في طهر جامع فيه بدعي، وبه صرح الجمهور، فلو طلق كذلك هل يجبر على الرجوع؟ فيه خلاف.

(واحتسبت)؛ أي: المرأة المطلقة وعدت (بالتطليقة التي كان أوقع عليها وهي حائض)، وهي التي وقع التغيط من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسببها، فلم يهمل شأنها، وقد سأل يونس بن جُبَيْر ابن عمر عن ذلك كما وقع عند أحمد والبخاري^(١): «قال: قلت لابن عمر: أفيحسب طلاقها ذلك طلاقاً؟ قال: نعم، أرايت إن عجز واستحقم»، وفي لفظ للبخاري: «قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: أرايت إن عجز واستحقم»، معناه: أخبرني أنه لو عجز عن المراجعة المأمورة، أو تكبر عن المراجعة، أو فقد عقله فلم تمكن منه المراجعة، أ تكون معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله تعالى عن ذلك؟ فلا بد من أن تحتسب تلك التطليقة الواقعة في الحيض؛ كما لو عجز عن إقامة فرض آخر واستحقم، فلا يسقط عنه.

وأصرح من ذلك ما وقع في رواية للبخاري عن ابن عمر^(٢) قال: «حسبت عليّ بتطليقة»، وحكى الخطابي عن الخوارج والروافض خلافاً في هذه المسألة، وأما ابن حزم، فإنه جَوَّد القول في عدم حسان التطليقة، وبالغ وانتصر، وحكاه ابن العربي عن إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّ الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٥٨)، و«مسند أحمد» (٤٣/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٥٣).

ضال، جلس في باب الضلال يضل الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وأما والده فإنه من كبار أهل السنة، واحتجوا بما روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك، وعن خلاص بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال: لا يعتد بها، وعن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم يعتد بها، وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك شيء»، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي^(١)، وفيه: «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليراجعها فيردها، وقال: إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك»، وهذا لفظ مسلم، وللنسائي وأبي داود: «فردها علي»، وزاد أبو داود: «ولم يرها شيئاً»، وإسناده جيد، لكن قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، قال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لكونها لم تقع على السنة.

قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ويحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً مانعاً عن الرجعة، أولم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً مع الكراهة، ونقل البيهقي في «المعرفة»

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧١)، و«سنن أبي داود» (٢١٨٥)، و«سنن النسائي» (٣٣٩٢).

عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين الأولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعي القول في ذلك، وحمل قوله: «ولم يرها شيئاً» على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً، لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعل: لم تصنع شيئاً؟ أي: لم يصنع شيئاً صواباً^(١).

قلت: فعلى هذا يؤول ما رواه الثقفى عن نافع عن ابن عمر قال: لا يعتد بذلك، وكذلك ما رواه الشعبي؛ فإنه حيث لم يطابق مقصود الشارع ﷺ من الملاحظات والاعتبارات كان شيئاً غير صواب، وهذا لا يمنع أصل وقوعه.

وقد أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «هي واحدة»، وهذا نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه، ولم يسمع ابن حزم في قوله: «هي واحدة»، إلا أنه قال: لعله ليس من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنقض أصله؛ فإن الأصل لا يدفع النص بالاحتمال، وأجاب عن قول ابن عمر: «وحسبت عليّ بتطبيقه» بأنه لم يصرح من حسبها عليه، ولا حجة في احتساب

أحد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعقب بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان هو الأمر له بالرجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، فمن البعيد أن يريد من الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ لا يحتج لأحد بدونه صلى الله تعالى عليه وسلم مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو يذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تغيط من صنيعة، كيف لم يشاوره، كيف يفعل في القصة المذكورة، ومما يؤيد ذلك ما وقع عند الدارقطني^(١) من رواية شعبة عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر في القصة، فقال عمر: «يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم».

قال الحافظ^(٢): ورجاله إلى شعبة ثقات، وعنده^(٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً قال: «إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع بطلاق بقي وأنت لم تبق ما تراجع به امرأتك»، وفي هذا السياق رد على ابن حزم في حمل الرجعة على المعنى اللغوي، وصرح بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، على أن حمل الرجعة على المعنى الشرعي مقدم على اللغوي اتفاقاً، وقد وافق ابن حزم على ذلك ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له، واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقضية ترجع

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٥، رقم: ٦).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٧، رقم: ١٧).

.....

إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، ثم أطال بمعارضات كثيرة لا تنتهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة؛ فإنها فرع وقوع الطلاق، وعلى تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه بتطبيقه، ولا يلتفت إلى ما ورد من أبي الزبير وغيره من الروايات المعارضة لما قدمناه من الجمع، وهو أولى من تغليظ بعض الثقات، والعجب من ابن حزم حيث قال: وأما قول ابن عمر: أنها حسبت عليه بتطبيقه فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها بتطبيقه، ولا أنه ﷺ هو الذي اعتد بها طلاقاً، إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله... إلخ، فهذا منه تسليم بأن ابن عمر قال: حسبت عليه بتطبيقه، فكيف يوافق هذا رواية أبي الزبير في أنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئاً، على المعنى الذي ذهب إليه؛ فإنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها؛ لأن من حسبها عليه خالف كونه ﷺ لم يرها شيئاً، وكيف يظن ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه عن سؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في «لم يرها ولم يعتد بها» لابن عمر، لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع^(١)، والله أعلم.

وأما قول ابن القيم بأنه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطبيقه إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع = فهو غفول عما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية أنس بن سيرين ومن رواية سالم، وعند الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٣٥٤).

٢٩١ - الحديث الخامس : أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله،

حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال : نعم .

وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم : أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة ؛ لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ، وهو لقوله تعالى : ﴿وَيُعَوِّلْنَهَا وَلِيُّهَا﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وفيه : أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ، ويتلقى عنه ما لعله أن يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا ، وفيه أن طلاق الطاهرة إذا لم يمسه في طهرها لا يكره ، وفي قوله : «فليطلقها طاهراً أو حاملاً» أن الحامل لا تحيض ؛ لأنه حرم الطلاق زمن الحيض وأباحه في الحمل ، فدل على أنهما لا يجتمعان .

وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في انقضاء العدة ، لم يكن له أثر أيضاً في تحريم الطلاق فيه ، بخلاف غير الحامل ، فحيضها يؤثر في العدة ، فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر .

قلت : وهذه مسألة اختلفوا فيها ، فقال : بعضهم : إذا ظهر من الحامل دم في أيام عاداتها أيكون ذلك حيضاً مانعاً عن الصلاة والصوم والقربان أم لا ؟ فعند الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة أن الحامل لا تحيض ، وإليه ذهب الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : إنها تحيض ، وبه قال إسحاق ، وعن مالك روايتان ، والله أعلم .

* (الحديث الخامس : أبو حنيفة رحمته الله) ، تابعه سفيان عند ابن ماجه وابن

حبان^(١)،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٥) .

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ؟! فَقَالَ: وَيَقُولُونَ: قَدْ طَلَقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ».



(عن أبي إسحاق، عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: غير ذلك، وهو من ثقات التابعين، جاز الثمانين، مات سنة أربع ومئة، (عن أبيه) عبدالله بن قيس؛ أبي موسى الأشعري (قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال؛ أي: شأن (قوم يلعبون بحدود الله؟)؛ أي: بأحكامه المعينة المحدودة، فلا ينبغي مجاوزتها والتساهل في شأنها؛ فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فمن قصر في مراعاتها ولم يعط حقها وتساهل في القدر الواجب منها، فقد لعب بها وصار ظالماً، والظلم: وضع الشيء في غير محله، ثم لما كانت أحكام الله تعالى وحدوده متعددة، يَبَيِّنُ ما وقع بسببه الاهتمام في العتاب والغضب (فقال: ويقولون: قد طلقتك، قد راجعتك) مخاطباً لزوجته، ومعناه أنه يتفوه بهذه الكلمة غير مكترث بها مع أن للطلاق السنِّي شرائط متعددة، وكذلك الرجعة إنما تتوجه للمرأة إذا كان الطلاق رجعيّاً، أما إذا طلقها ثلاثاً، فلا محل للرجوع، وقد أخرج الطبراني في «الكبير»^(١) ما يدل على شأن ورود هذا التهديد؛ فإنه أخرج عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: «بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غضب على الأشعريين فقال: يا رسول الله! بلغني أنك غضبت على الأشعريين، قال: أجل، إن أحدهم يقول: قد نكحت، قد طلق،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٦).

ثم يقول أحدكم لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها»، وأخرج البيهقي في «السنن» بعض هذا الحديث أيضاً، فمقصود الشارع ﷺ من المطلق أن يطلق زوجته إذا أراد ذلك في طهر لم يمسه فيها، وذلك لما مر في حديث ابن عمر السابق من قوله: «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، فطلقوهن لعدتهن»، فمن لم ير للطلاق السنّي وقتاً وتكلم به متى شاء، صادف حيضاً أو طهرًا، فقد تعدى حدود الله لا محالة، ولذلك قال أصحابنا: تطليق الرجل زوجته واحدة رجعية لا أكثر ولا بائنة في طهر لا وطء فيه، ولا في حالة عدم ظهور الحمل، ولم تكن آيسة ولا صغيرة، ثم يتركها حتى يمضي عدتها، يسمى هذا الطلاق أحسن وسنّيًا، فإن طلقها في كل طهر واحدة بحيث لم يمسه في الأطهار، سمي طلاقه حسنًا وسنّيًا، ثم قيل في ذلك: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر وقت الطهر؛ احترازًا عن تطويل العدة، وأما إذا طلقها ثلاثًا بكلمات متفرقة، أو بكلمة واحدة، أو طلقها أكثر من الثلاث، أو طلقها في حيض ولو واحدة، أو في طهر قد مسها فيه = فإنه يسمى طلاقه بدعيًا، وقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تهديد فيمن يطلق بثلاث مجموعة فيما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله ﷻ وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟».

قال الطيبي: يريد به قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿وَلَا تَنْجِدُوا أَيْدِيَّ اللَّهِ هُزُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ أي: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال، والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى: ﴿لَمَّا لَمْ يَنْجِدُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]؛ فإن الزوج إذا فرق يقلب

.....

قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فراجعها، ولذا أنكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة؛ لأنه يتصور بعدها الإمساك والتسريح المذكوران، فالتطليق بالثلاث مرة حرام؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصير غضبان إلا بمعصية، وكذلك إذا طلقها أكثر من الثلاث فقد عصى ربه تعالى، وذلك لما أخرجه عبد الرزاق عن عباد^(١) قال: طلق جدِّي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسع مئة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وأخرج مالك والشافعي عن ابن عباس: «أنه جاء رجل فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً - وفي لفظ: مئة - قال: ثلاث تحرمها عليك وبقيتهن زراً؛ اتخذت آيات الله هزواً».

وأخرج عبد الرزاق والطبراني بإسناد جيد عن ابن مسعود: «أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي مئة، قال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية، وفي لفظ: عدوان».

وأما الطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه، فقد مر الكلام عليه في الحديث السابق، وأما الرجعة في استدامة النكاح القائم في العدة، فراجع الرجل زوجته إن طلقها واحدة صريحة رجعية مهما كانت في العدة، فإن انقضت العدة انقطعت الرجعة، وهذا مذهب الحنفية، وبه قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل والربيع وقتادة، وتنقطع العدة إن طهرت من الحيض الأخير، وهي الثالثة للحررة والثانية

(١) «مصف عبد الرزاق» (١١٣٣٩).

٢٩٢ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَعْتُوهِ

للأمة لعشرة أيام، وإن لم تغتسل، وإن طهرت لأقل من عشرة، فلا تنقطع حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تقيم وتصلي، ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو لا تنقطع الرجعة، كما في «شرح الكنز»، ويسن أن يراجعها بقوله: راجعتك معلماً بها، وأن يشهد عليها عدلين، ويصح أن يراجعها بجماع، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، فإن راجعها كذلك، فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانياً كما في «الحاوي القدسي»، وإن طلقها الواحدة الباتنة واثنين، فيحل له أن يراجعها في العدة وبعدها، لكن بنكاح جديد ومهر جديد، ويشترط رضاها في ذلك، بخلاف الرجعة الأولى، فلا يشترط رضاها أصلاً، والله أعلم.

* (الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَرَا حِيل (الشعبي)، وكان ثقةً، مشهوراً، فقيهاً، فاضلاً، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة وله نحو من الثمانين، (عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجوز)؛ أي: لا ينفذ (للمعتوه)، قال ابن الهمام^(١): قيل: هو قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون، وقيل: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء، وقيل: المعتوه من يفعل فعل المجانين عن قصد، والمجنون بلا قصد، قال في «القاموس»^(٢): «عَتَهُ عَتَاهُ فَهُوَ مَعْتُوهُ: نقص عقله، أو فُقِدَ، أو دُهِشَ، وقال في «مجمع بحار الأنوار»^(٣): المعتوه هو المجنون المصاب بعقله.

(١) «فتح القدير» (٧/ ٤٩٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٠).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٣، ٢٤).

.....، طَلَّاقٌ،

(طلاق)، وبعدم وقوع طلاقه قال أصحابنا من الحنفية، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم، ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع^(١): «أن المجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهاً، فأمرها ابن عمر بالعدة، فقبل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره»، وعلق البخاري^(٢) عن علي رضي الله عنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي رضي الله عنه، فهذا كله فيمن كان ناقص العقل من غير شيء، وأما من تغير عقله بسبب السكر، فلا يقع طلاقه أيضاً كما ذهب إليه أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني وأبو ثور وزفر، وقال به عثمان بن عفان وابن عباس، وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من الحنفية، واحتج الطحاوي بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال: والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوع طلاق السكران طائفة من التابعين؛ كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي وعطاء وابن سيرين ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري ومالك، وللشافعي قولان: أحدهما وقوعه، والخلاف عند الحنابلة، وقال ابن المرباط: إذا تيقن ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه، وقد جعل الله تعالى حد السكر الذي به تبطل الصلاة أن لا يعلم ما يقول، وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله، لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، ولأنه يؤمر بقضاء الصلاة وغيرها، وأخرج ابن أبي شيبة: «أن عمر أجاز

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ١٨٢١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (باب الطلاق في الإغلاق: ١١).

وَلَا يَبِيعُ، وَلَا شِرَاءً.



طلاق السكران بشهادة نسوة»، وعن الحكم: «أنه إن كان في سكر من الله، فليس طلاقه بشيء، وإن كان من الشيطان، فطلاقه جائز».

قال الملا علي^(١): واتفق مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش، وهو المسمى بورق القنب بفتواهم بحرمة، وأفتوا بعدم الوقوع بالبنج والأفيون لعدم المعصية، فإنه يكون للتداوي غالباً، ولا يكون زوال العقل بسبب هو معصية، حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وإدخال الآفة فينبغي أن نقول: يقع، ثم لو شرب الخمر مكرهاً أو لإساعة لقمة ثم سكر، لا يقع عند الأئمة الثلاثة، وبه قال بعض مشايخنا وفخر الإسلام، وكثير منهم على أنه يقع؛ لأن عقله زال عند كمال التلذذ، وعند ذلك لم يبق مكرهاً، والأول أحسن، وقال قاضي خان: والصحيح هو الأول؛ لأن موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا السبب في زواله بسبب محذور، وهو منتف، وأما من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق، لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، ويفتى بقول محمد؛ لأن السكر من كل شراب محرم، انتهى.

(ولا بيع ولا شراء).

قلت: وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولا يتبين حقيقة الرضا من المعتوه؛ لأن الرضا والسخط كيفيتان ملازمتان للعقل، ولا عقل للمعتوه، وقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة^(٢) مرفوعاً: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٤٣٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٩١).

٢٩٣ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

المغلوب على عقله»، ولم يتعرض في حديث أبي هريرة لبيع المعتوه ولا لشرائه مع أن الترمذي قال: هذا حديث غريب، وعطاء بن عجلان الراوي - يعني: في إسناده حديث أبي هريرة - ضعيف، ذاهب الحديث، انتهى.

قلت: وأما حديث الذي أسنده الإمام، فقد أخرجه ابن عدي^(١) والديلمي^(٢) كلاهما عن جابر، والله أعلم.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رحمته الله، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم، عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها: خَيْرَنَا رسول الله ﷺ)؛ يعني: لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية، [الأحزاب: ٢٨] وكان ذلك عقيب انقطاعه صلى الله تعالى عليه وسلم في المشربة بسبب الإيلاء منهن شهراً، وقد أخرج البخاري عن عائشة^(٣): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ إلى تمام الآيتين، [الأحزاب: ٢٨] فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة»،

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٢٧٨١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٨٥).

فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا.

* * *

وزادت في رواية^(١): «قالت: ثم فعل أزواجُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما فعلتُ».

(فاخترناه، فلم يعدَّ ذلك طلاقاً)، ويقولها المذكور قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو: أن من خيَّر زوجته فاخترته لم يقع عليها بذلك طلاق، قال في «البحر»^(٢): «فلو اختارت زوجها لم يقع، وخرج الأمر من يدها، ولو قالت: اخترت نفسي لا بل زوجي يقع، ولو قالت: زوجي لا بل نفسي لا يقع، وخرج الأمر من يدها، ولو قالت: اخترت نفسي أو زوجي لا يقع، ولو قالت: نفسي وزوجي بالواو، فالاعتبار للمقدم، ويلغو ما بعده، ثم إن اختارت نفسها بعد أن قال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترت ونوى الزوج بمقالته طلاقاً، تقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة وأصحابه، وأما إذا قال لها: اختاري الطلاق، فقالت: اخترت الطلاق، فهي واحدة رجعية؛ لأنه بتصريحه بالطلاق خيَّرها بين الرجعية وتركها، وقال الشافعي: إذا خير الرجل امرأته، وأراد تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته، فاخترت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق، طلقت واحدة رجعية، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت، ولو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزمًا، وهو قول سفيان الثوري، وقال مالك: إن قال لها: اختاري فاخترت نفسها بثلاث، لزمته، ولو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين، فليس بشيء، ولا اعتبار لنيته ونيتها أصلاً، وليس له أن ينكرها، ولو قال

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٨٦).

(٢) «البحر الرائق» (٣/ ٣٢٦).

.....

لها: اختاري في طلبة، فليس لها إلا واحدة رجعية، هذا كله في المدخول بها، وأما غير المدخولة، فإن اختارت نفسها، فليس إلا طلبة واحدة فقط، وإن اختارت ثلاثاً فقال: لم أرد إلا واحدة، فهي واحدة، كما نقله ابن حزم، وقال أحمد - فيما إذا قال لها: أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثاً -: وقعت، سواء نوى الزوج الثلاث أم واحدة، ويشترط عند الحنفية في الاختيار ذكر النفس في أحد كلاميهما أو لفظ الاختيار، وذلك بأن يقول: اختاري نفسك، أو اختاري اختيارة، وأما إذا قال لها: اختاري فقالت: اخترت اختيارة، أو اخترت نفسي، فكذلك، وأما لو قال لها: اختاري، فقالت: اخترت، كان كل ذلك باطلاً لا اعتبار له.

ثم يشترط عند الحنفية والمالكية جوابها في ذلك المجلس، فلو قامت من مجلسها ثم قالت: اخترت نفسي، كان ذلك باطلاً أيضاً، ولا بأس بامتداد المجلس ولو يوماً، فالخيار لها باق، وهو قول الثوري والليث والأوزاعي والنخعي والشعبي وجابر بن زيد ومكحول وعطاء، وقد صح ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضاً، وعن المالكية لا عبرة بالمجلس، وإنما تشترط الفورية، فلو أخرت في جوابها يسيراً، لم يقع الطلاق، وبالأول جزم ابن القاص، وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيد ولا تشترط الفورية، بل متى طلقت نفذ، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، هذا الخلاف كله فيما إذا قال: اختاري فقط، فإن زاد عليها متى شئت أو حتى تستأمري فلاناً كما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها، أو إلى أول الشهر، فالعبرة بموجب ما قال اتفاقاً، والصحابة رضي الله تعالى عنهم قد اختلفوا في مسألة الاختيار، فصح أن عمر بن الخطاب قال: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإن اختارت زوجها

فهي امرأته كما كانت، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان^(١) قال: «كنا جلوساً عند علي عليه السلام، فسئل عن الخيار، فقال: سألتني عنه عمر فقلت: إذا اختارت نفسها فواحدة بئنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بداً من متابعتها، فلما وُلِّيت رجعت إلى ما كنت أعرف»، ويقول عمر قال عطاء وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم، وصح عن جابر بن عبد الله أيضاً ذلك، ويقول علي عليه السلام قال قتادة، قال ابن حزم: وصح عن علي أيضاً أنها إن اختارت نفسها لم يجر له ولا غيره أن يخطبها في العدة من تلك اللفظة، وصح عن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وبه يقول مسروق أيضاً، وعن زيد بن ثابت قال: «إذا خيّر الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً، فهي واحدة»، كما أخرجه عبد الرزاق عنه، وعن ابن مسعود: «إن خيّرهما مرة ثم مرة وهي ساكتة فقالت في الثالثة: قد اخترت نفسي، فهي طالق ثلاثاً»، وعن إبراهيم النخعي والشعبي إن كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة، فهي ثلاث، وإن خيرها واحدة فاختارت ثلاث طلاقات، فهي طلقة واحدة»، وعن جابر بن زيد في التي تخيرها زوجها: «القضاء ما قضت».

وأما حديث الباب، فلا دلالة فيه على شيء من مسألة الاختيار أصلاً؛ فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما خير أمهات المؤمنين بين الدنيا والآخرة، فإن أردن الدنيا ولم يردن الله ورسوله والدار الآخرة، طلقهن حيثنّ من قبل نفسه مختاراً للطلاق لا أنهن طوالق بمجرد اختيارهن الدنيا، وذلك لقوله: ﴿فَمَتَّعْنَهُنَّ وَأَسْرَخْنَهُنَّ سَرَاجًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وأما ما روي عن ربيعة: «أن واحدة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اختارت نفسها فكانت البتة»، وعن الزهري بمعناه =

٢٩٤ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ.....»

ففي إسناد كل منهما عبد الجبار بن عمر، وهو ضعيف، وكذلك ما روي عن عمرو
ابن شعيب نحو ذلك قال: وهي بنت الضحاك العامري، ففي إسناده ابن لهيعة،
مع أنها كلها مراسيل، والله أعلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي
والنسائي^(١) وغيرهم من طرق متعددة، فتنبه.

* (الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَدْ
تَابِعَهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَنِ^(٢) وَغَيْرِهِمْ، وَالْحَكَمُ عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ^(٣)، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخْعِيِّ، (عَنِ الْأَسْوَدِ) بْنِ يَزِيدَ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ) بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَةِ بَعْدَهَا
رَاءً مَهْمَلَةً أَيْضاً، قِيلَ: كَانَتْ مَوْلَاةً لِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقِيلَ: لَأَلِ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي
لَهَبٍ، وَقِيلَ: لِبَنِي هَلَالٍ، وَقِيلَ: لَأَلِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ
نَظَرٌ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ زَوْجَهَا هُوَ الَّذِي كَانَ مَوْلَى لَأَلِ أَبِي أَحْمَدَ،
وَالْقَوْلُ الثَّانِي خَطَأً أَيْضاً؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَيْمَنَ^(٤) قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَاماً لِعَتَبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ، وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٥)، و«سنن أبي داود» (٢٢٠٣)،
و«سنن الترمذي» (٣٢٠٤)، و«سنن النسائي» (٣٢٠١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٣٥)، و«سنن الترمذي» (١١١٥، ١٢٥٦)، و«سنن النسائي»
(٣٤٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٧٤، ٢٠٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٩٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٦٥).

.....

من عبدالله بن أبي عمرو بن عمر بن عبدالله المخزومي، واشترط بنو عتبة الولاء، فقالت: دخلت بريرة وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني وأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي، فسمع بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بلغه، فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: اشترىها وأعتقها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا، فاشتريتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مئة شرط، وفي رواية: «فقال: خذها فأعتقها واشترط لها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، قالت عائشة: فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيا شرط كان ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق»^(١).

وفي الحديث جواز بيع المكاتب إذا رضي بذلك، ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي أيوب، وأحد قولي الشافعي ومالك، واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك، فمنها ما قاله الأوزاعي وأحمد وإسحاق: إنه لا يباع المكاتب إلا للعتق، ومنع عن بيعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكيين، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستعانتها بعائشة يدل على ذلك، وقيل: إنهم باعوا بريرة بشرط العتق، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعن

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦٣).

وَلَهَا زَوْجٌ مَوْلَى لِّآلِ أَبِي أَحْمَدَ،

الحنفية يبطل، والحاصل أن قصة بريرة رضي الله عنها دلت على أن عائشة اشترتها وأعتقتها.

(ولها زوج)، سماه ابن عباس في حديثه عند البخاري^(١): مغيثاً بضم أوله وكسر المعجمة، ثم تحتية ساكنة، ثم مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره موحدة.

قال الحافظ: والأول أصح وأثبت، وبه جزم ابن ماكولا وغيره، ووقع عند المستغفري في «الصحابة» من طريق محمد بن عجلان، عن يحيى بن عروة، عن عروة، عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم، قال الحافظ: وما أظنه إلا تصحيحاً^(٢).

(مولى لآل أبي أحمد)، وهكذا وقع عند أبي داود^(٣) بسند فيه ابن إسحاق: «وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد»، وكذلك وقع في «المعرفة» لابن منده: «مولى أحمد بن جحش»، ووقع عند الترمذي^(٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب: «كان عبداً أسود لبني المغيرة»، وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور: «وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم»، وقال ابن عبد البر: مولى بني مطيع.

وقال الحافظ: وكونه مولى لبني المغيرة أثبت لصحة إسناده، ويبعد الجمع؛ لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية، وبني جحش من بني أسد بن خزيمة، وهي مطيع من آل عدي بن كعب، ويمكن أنه كان مشتركاً بينهم على بعد.

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٨٣).

(٢) «فتح الباري» (٤٠٨ / ٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٣٦).

(٤) «سنن الترمذي» (١١٥٦).

فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

(فخَّيَّرَهَا رسول الله ﷺ)، وذلك كما وقع في رواية^(١): «في أن تَقَرَّ تحت زوجها أو تفارقه»، و(تقر) - بفتح القاف وتشديد الراء - أي: تدوم، وفي رواية للدارقطني^(٢): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعتك»، زاد ابن سعد: «واختاري».

ثم اختلف العلماء في ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت وكانت تحت زوج، فمنهم من قال: لها الخيار ما دامت في مجلس علمها بالعتق، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: يمتد إلى قيامها من مجلس الحاكم، وقال الشافعي: إنما لها الخيار على الفور، وعنه يمتد خيارها ثلاثاً، وقيل: يمتد أبداً، وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وأحد قولي الشافعي، على أنه إن مكَّته من نفسها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه عند أبي داود من طريق ابن إسحاق عن عائشة: «أن بريرة أعتقت»، فذكر الحديث، وفي آخره: «إن قربك فلا خيار لك»، وروي عن مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وقال به جمع من التابعين، منهم الفقهاء السبعة، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها على قولين للعلماء، أصحهما عند الحنابلة: سقط خيارها، وعند الشافعية: يعذر بالجهل، وكذلك عند الحنفية، وفي رواية الدارقطني^(٣): «إن وطئكِ، فلا خيار لك»، ثم في تخييره صلى الله تعالى عليه وسلم لبريرة عند عتقها دليل على أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً، وإلا فكان شراء عائشة رضي الله عنها لها مزيلاً للنكاح

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٠، رقم: ١٧٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٤، الرقم: ١٨٥).

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا،

بينهما، ولم تبق عند ذلك حاجة للتخيير، وهذا قول الجمهور، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وجابر وأنس كما أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد فيها انقطاع، وعن ابن عباس عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد والشعبي وعكرمة كما أسند عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» بأسانيد صحيحة، قالوا: «يكون بيع الأمة طلاقاً»، وروى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «إذا زَوَّج عبده بأمته، فالطلاق بيد العبد، وإذا اشترى أمة لها زوج، فالطلاق بيد المشتري»، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وحجة الجمهور حديث الباب، والآية إنما نزلت في المسييات، فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها، هكذا قاله ابن بطال، وعند سعيد بن منصور من طريق الحسن قال: «طلاق العبد إباحه»^(١).

(فاختارت نفسها)، وكان زوجها محباً لها، يطوف في السكك خلفها ودموعه تجري، حتى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمة عباس بن عبد المطلب: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة لمغيث، وتشفع له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليها وقال: لو راجعته فإنه أبو ولدك، فقالت: أتأمرني؟ فقال: إنما أنا أشفع، فقالت: لا حاجة لي به»^(٢).

واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك فسخاً أو طلاقاً؟ فقال مالك والأوزاعي والليث: تكون طلاقه بائنة، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الباقر: يكون فسخاً لا طلاقاً، ومستدلهم في ذلك قول الراوي

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.



في الحديث: (ففرق بينهما)، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود^(١): «وأمرها أن تعتد عدة الحرة»، وعند ابن ماجه^(٢) بإسناد على شرط الشيخين عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»، ويخالف هذا ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس: «تعتد بحيضة»، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي^(٣) من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة»، وهو شاهد قوي، وأبو معشر وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعات، وعند ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين: أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد، فطلاقه طلاق عبد، وعدتها عدة حرة»، قلت: وبهذا قال أبو حنيفة كما أفاده في «حل الرمز شرح الكنز».

واختلف العلماء في ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت وكانت تحت حر، فالحنفية وسائر الكوفيين في عدم الفرق بين ما إذا كان زوجها حراً أو عبداً؛ لقول الراوي في الحديث: (وكان زوجها)؛ أي: زوج بريرة (حراً)، وقال غيرهم: لا يكون لها الخيار فيما إذا كانت تحت حر، وأوجب ذلك اختلاف الرواة في زوج بريرة، فقد وقع في حديث عائشة: «أنه كان عبداً»، وكذلك في حديث ابن عباس عند الشيخين، وفي حديث صفية بنت أبي عبيد عند النسائي^(٤) قالت: «كان

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٦١)، و«سنن أبي داود» (٢٢٣٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٧٧).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٤٩٢١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٠١٨).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥٦٤٦).

.....

زوج بريرة عبداً، وسنده صحيح، فمن تمسك بهذا حصر الخيار لها فيما إذا كانت تحت عبد، ومن رجح رواية كون زوجها حرّاً عمم لها الخيار، ولنذكر هاهنا مادة اختلاف الروايات في حديث عائشة، فالرواة لحديثها ثلاثة: عروة والأسود والقاسم، فأما الأسود، فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرّاً، وأما عروة، فعنه روايتان، في رواية صرح فيها أنه كان عبداً، وفي أخرى وافق الأسود، وهي ما أخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه»، وابن حزم من طريقه، قال: أنا أحمد بن يزيد المعلم، نا موسى بن معاوية، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «كان زوج بريرة حرّاً»، ولا يقال: هذا وهم من موسى؛ لمخالفته الحفاظ من أصحاب هشام، ثم من أصحاب جرير؛ لأننا نقول: هذا من قبيل زيادة الراوي الثقة، وهي لا شك في قبولها عند جمهور المحدثين؛ إذ الحرية أمر زائد على الرقية، فلو شهد عدلان بأنهما يعرفان زيداً عبداً، وشهد آخران بأنهما يعلمانه حرّاً، فإن الحكم يتوجه بالحرية عند كافة العلماء، وأما عبد الرحمن بن القاسم، فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حرّاً، والأخرى: الشك، وهي ما رواه ابن حزم من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت أن زوج بريرة كان عبداً، ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك: وما أدري وما أدري، وأما قول النووي: ويؤيد من قال: إنه كان عبداً قول عائشة: «كان عبداً»، ولو كان حرّاً لم يخيروها»، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً، ثم عللت بقولها: «ولو كان حرّاً، لم يخيروها»، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً، فهو متعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بيّن ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي، وأما ما وقع في رواية أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت

بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار، وكانت تحت عبد» الحديث، أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي، فأسامة ضعيف كما نص عليه الحافظ في «التقريب»^(١).

وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف، فمردودة؛ فإن للاجتهاد فيه مجالاً، ومن جملة ذلك ما ذكرته الشافعية: إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق، وهذا كلام لا تأييد له من الشارع ﷺ أصلاً، وعلى كل حال فلم يصح ذلك عن عائشة رضي الله عنها أصلاً، وإنما هو من قول عروة، كيف وقد صح عنها ما أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حراً، فلما عتقت خيرت»، ودعوى أنه مدرج من قول الأسود بعيد لا يؤيده دليل إلا أوهام كاسدة، فحديث عائشة رضي الله عنها كما تراه ترجع فيها أنه كان حراً، ولم يبق ما يعارضه إلا حديث ابن عباس وحديث صفية بنت أبي عبيد، وكلاهما صحيحان، فالجمع بينهما بأن يقال: إنه كان في أصله عبداً، ثم صار حراً بعتق مولاه له.

وأما قول ابن عباس بأنه كان عبداً حين عتقت، فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية، وإنما قلنا بذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها صاحبة القصة ثبت عنها قولها: «إنه كان حراً حين أعتقت»، وهي أعرف بشأن بريرة من ابن عباس، وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: «كان زوج بريرة حراً»، وقد جاء من الآثار ما يقتضي تعميم الخيار للجارية إذا أعتقت، تحت حر كانت أو عبد، فمن ذلك ما أخرجه ابن حزم عن إبراهيم النخعي أنه قال في الأمة تعتق تحت زوج: فهي عليه بالخيار، حراً كان زوجها أم عبداً، ولو أنه هشام بن عبد الملك، وعن

٢٩٥ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رحمته الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأُمَةِ اثْنَتَانِ،»

طاوس أنها تخير ولو كانت تحت قرشي، وعن الشعبي قال: إذا أعتقت تحت حر، فلها الخيار، وهكذا عن ابن سيرين وحسن بن مسلم.

ومما يؤيد هذه الآثار ما رواه أبو بكر الرازي بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال لها حين أعتقت: «ملكيت بضعتك فاختاري»، وروى ابن سعد في «الطبقات»^(١): أنا عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة حين عتقت: «قد عتق بضعتك معك فاختاري»، وهذا مرسل، وهو حجة عند قوم، ولا يقصر عن درجة الشاهد في التقوية أصلاً، وأخرج الدارقطني عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لبريرة لما عتقت: «أذهبي فقد عتق بضعتك معك»، وليس لقوله ﷺ ذلك فائدة فيما يظهر إلا التنبيه على اختيارها في نفسها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه ﷺ قال لها: «ملكيت نفسك فاختاري»، فقد تضافرت هذه الطرق على هذه العلة، وإذا كان كذلك، فالواجب أن تكون هي المعتبرة، ومقتضاها ثبوت الخيار لها فيما إذا كان زوجها حراً أو عبداً، والله أعلم.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رحمته الله)، تابعه عبد الله بن عيسى عند ابن ماجه والبيهقي والدارقطني^(٢) في رواية هذا الحديث، (عن عطية) العوفي، وقد مر التحقيق بضعه، (عن ابن عمر رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: طلاق الأمة، سواء كانت تحت حر أو عبد مما توجب البينونة الغليظة الموجبة للتزوج بها بعد زوج آخر (اثنتان)، فإذا طلقها زوجها طلقين، حرمت عليه؛ كما أن الحرة تحرم على

(١) «الطبقات الكبرى» (٢٥٩ / ٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٧٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٥٦٣)، و«سنن الدارقطني»

(٤ / ٣٨، رقم: ١٠٤).

وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ.



زوجها بثلاث طلاقات، (وعدتها)؛ أي: الأمة المطلقة من زوجها الحر أو العبد (حيضتان)، قال الدارقطني: هذا الحديث منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، والآخر: أن عمر بن شبيب فيه أيضاً ضعيف.

قلت: وهو في رواية من عزوت إليهم، وهو تلميذ عبدالله بن عيسى، قال البيهقي^(١): والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر أنه قال: «إذا طلق العبد امرأته طلقين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان»، هكذا رواه مالك في «الموطأ»^(٢).

قلت: ولحديث الباب شاهد، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣) من رواية مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان»، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، وتعقبه ابن الهمام^(٤) بأن ابن عدي أخرج له حديثاً آخر عن المقبري، عن أبي هريرة، عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران»، وكذا رواه الطبراني^(٥)، قال الحاكم^(٦): مظاهر بن أسلم شيخ

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٥٦١).

(٢) «الموطأ» (٢١٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٨٩)، و«سنن الترمذي» (١١٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٨٠).

(٤) «فتح القدير» (٧/٨)، و«الكامل» لابن عدي (٦/٤٥٠).

(٥) «المعجم الأوسط» (٦٧٧٧).

(٦) «المستدرک» (٢/٢٢٣، رقم: ٢٨٢٢).

.....

من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا كان ذلك، كان الحديث صحيحاً، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» من أتباع التابعين، وقد روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل، وأما تضعيف أبي عاصم ويحيى بن معين وأبي حاتم والبخاري لمظاهر، فليس بجرح مؤثر؛ لأنه لم يكن مفسراً، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم.

قلت: وقد أخرج أحمد عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «السنة بالنساء؛ يعني: الطلاق والعدة»، وسنده جيد، وأخرج سعيد بن منصور^(١) عن ابن مسعود كذلك، وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وأخرج عبد الرزاق^(٢) عن محمد بن يحيى وغير واحد، عن عيسى، عن الشعبي، عن اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: «الطلاق والعدة بالمرأة»، وعيسى الخياط ضعيف، وقال قتادة عن الحسن قالوا كلهم: «العبد يطلق الحرة ثلاثاً، وتعتد ثلاث حيض، والحر يطلق الأمة بتطليقتين، وتعتد حيضتين»، وهكذا روي عن محمد بن سيرين والحسن وعكرمة، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس ونافع ومجاهد نحو ذلك.

قلت: وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي ومالك وأحمد: عدد الطلاق معتبر بالرجال، فالعبد تحرم عليه الحرة بتطليقتين، والحر تحرم عليه الأمة بثلاث؛ لما أخرجه الدارقطني في «علله» عن ابن مسعود مرفوعاً: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»، وفي إسناده اضطراب شديد، نبّه الدارقطني عليه مع أن في إسناده

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٣٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٥٦).

٢٩٦ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ،

أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ورواه البيهقي في «سننه» موقوفاً على ابن مسعود وابن عباس، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: والصواب أنه من كلام ابن عباس.

قلت: وقد أخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه ابن أبي شيبة عن مكحول، وأخرج ابن حزم من طريق ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وزيد بن قسيط، وعبد الرحمن بن عبدالله ابن هدير، وربيعه، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعمرو بن شعيب: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»، وأخرج عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إن كان الرجل حراً وامرأته أمة، طلقت ثلاث تطليقات واعتدت حيضتين، وإن كان عبداً وامرأته حرة، طلقت طلقتين واعتدت ثلاث حيض، وأخرج عن عثمان وعائشة وأم سلمة وابن عمر نحو ذلك، قال ابن حزم: وقالت طائفة: الحكم للرق خاصة كما روينا عن ابن عمر قال: «الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض»، وبه يقول عثمان البتي، وأما ابن حزم، فذهب إلى أن الحرة أو الأمة لا تحرم إلا بثلاث، سواء كانت تحت حر أو عبد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا حِلَّ لِمُؤْمِنٍ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم أخرج عن ابن عباس: أن عبداً له طلق امرأته تطليقتين، فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى، فقال له ابن عباس: هي لك، فاستحلها بملك اليمين، قال: وبه يأخذ أبو سليمان وجميع أصحابنا، يريد بهم الظاهرية، والله أعلم.

* (الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ)،

قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ...»

وقد أخرج مسلم هذا الحديث فقال: نا محمد بن عمرو بن جبلة، نا أبو أحمد هو الزبيري، نا عمار بن رزين، عن أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدثنا الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به وقال: تحدث بمثل هذا»^(١).

(قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع)؛ أي: لا نترك كما في رواية مسلم (كتاب رينا)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فمفهوم هاتين الآيتين يدل على أنه شامل لجميع أقسام المطلقات من المطلقة الرجعية والبالئة، وتخصيصهما بالمطلقة الرجعية قد أنكره كثير من الصحابة والتابعين كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

(وسنة نبينا ﷺ)، لعله أراد به أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة، وقد أورده ذلك في آخر الحديث من قوله ﷺ، وقد أخرج سعيد بن منصور^(٢) نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم قال: «كان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما يجعلان للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة»، وإبراهيم النخعي وإن لم يلق عمر لكن روايته هنا على سبيل الإرسال غير قاذحة؛ لما تبين من حديث الباب أنه إنما يرويه من طريق الأسود، وعلى هذا ينزل ما أخرجه الطحاوي^(٣) من طريق النخعي عن عمر قال: «سمعت رسول الله صلى الله

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (رقم: ١٣٦١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤١٨٤).

بِقَوْلِ امْرَأَةٍ،

تعالى عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة»، ونقول في هذا أيضاً: إنما يرويه من طريق الأسود، على أنا لو نصحح الرفع بسبب انقطاع سنده لما ساغ لنا إلا القول برفع ما روي عن عمر حكماً، وذلك لما تقرر عند أهل الحديث أن الصحابي إذا قال بقول لا مساغ للاجتهاد فيه كان الأصل في مثل ذلك التوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، خصوصاً هاهنا، فإنه قد صح عن عمر رضي الله عنه من طرق متعددة إنكاره على فاطمة بنت قيس، واستناده في ذلك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قال: لها السكنى والنفقة كما ثبت ذلك عند مسلم، فما شأن مثل هذا إلا أنه تلقاه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فخالفت فاطمة رضي الله عنها سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن عمر رضي الله عنه روى خلاف ما روت، مع أنها رضي الله عنها خالفت جميع من كان في عصرها من الصحابة بحيث لم يرو عن أحد من الصحابة ما يؤيد حديثها أصلاً، كما سنذكره من قول مروان إن شاء الله تعالى.

(بقول امرأة)، وهي فاطمة بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، وقُتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه، وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص: ويقال: أبو حفص بن عمر ابن المغيرة المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع علي رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فبعث إليها بتطبيقه ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة أن يدفعا لها تمراً وشعيراً، فاستقلّت ذلك وشكت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال لها: ليس لك سكنى ولا نفقة، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة، واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها

لَا نَدْرِي صَدَقْتَ أَمْ كَذَبْتَ؟

عنها بأنها بانت بالطلاق، وأما ما وقع في «مسلم»^(١) في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس: «نكحتُ ابنَ المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيمتُ، خطبني أبو جهم»^(٢) الحديث، فهو وهم، لكن أوّلهم بعضهم أنه أصيب بجراحة أو أصيب في ماله ونحو ذلك، حكاه النووي.

قال الحافظ^(٣): والذي يظهر أن المراد بقولها: (أصيب)؛ أي: مات على ظاهره، وكان في بعث علي عليه السلام إلى اليمن، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ؛ أي: في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت، بل بالطلاق السابق على الموت، فقد ذهب جمع جم إلى أنه مات مع علي عليه السلام باليمن، وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فحيث يستقيم الجمع بين الروایتين وارتفع الوهم، ولكن يبعد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر.

قلت: ولذلك حكموا في حديثها بالاضطراب، ومن جملة ما وقع من الاضطراب في حديثها أيضاً أنه جاء في بعض الروايات: «أنه طلقها وهو غائب»، وفي بعضها: «طلقها ثم سافر»، وكلاهما عند مسلم^(٤).

(لا ندري صدقت أم كذبت؟) ظاهره يفهم أن عمر عليه السلام لم يقطع بصدق نقلها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أن «لا سُكنى لها ولا نفقة»، ويحتمل أنه أراد أنها وإن كانت صادقة فيما نقلت، لكنها لا ندري هل ذلك حكم عام يشمل

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).

(٢) كذا في «الفتح»، وفي «صحيح مسلم»: «خطبني عبد الرحمن بن عوف»، وأما ذكر أبي جهم، ففي كتاب الطلاق (برقم: ١٨٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

كل مبتوتة كما كانت تزعم أم يخص ذلك مبتوتة دون مبتوتة؟ فإنه رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت ذلك على فاطمة، ولما طلق يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة -: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: لا يضرُك أن لا تذكر حديث فاطمة، كما أخرجه مالك^(١)، وعند البخاري^(٢): «أنها قالت: ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله تعالى في قولها: لا سُكنى ولا نفقة؟»، وعنده^(٣) أن عروة ابن الزبير قال لعائشة: «ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث»، فكانها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة شيء آخر حرمت بسببه النفقة والسكنى، لا كونها مبتوتة.

ثم اختلف في سبب ذلك، فعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال: «قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب: إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال: إنها كانت لسنة»، ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار^(٤): «إنما كان ذلك من سوء الخلق»، وله أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه^(٥): «قال: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبي صلى الله تعالى

(١) «الموطأ» (٢١٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٢٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٩٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٢٩٢).

.....

عليه وسلم لها»، وأما قول ابن حزم: إن ابن أبي الزناد ضعيف جداً، وأول من ضعفه مالك بن أنس، فقد تُعُقب فيه بأنه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثاً، فأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت^(١)، فكانت علتان في خروجها من بيت زوجها وانتقالها إلى بيت ابن أم مكتوم:

إحداهما: وقوع فحش من القول منها على أهل مطلقها، وهذا هو الذي شمله قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ الآية، [النساء: ١٩] عند من لم يفسر الفاحشة بالزنا، كما أخرجه عبد الرزاق^(٢)، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن مردويه، والبيهقي من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال: الفاحشة المبيّنة: أن تبذو المرأة على أهل الرجل، فإذا بذت عليهم بلسانها، فقد حل لهم إخراجها، وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال: «الفاحشة المبيّنة: السوء في الخلق» وفي حديث ابن مسعود: «إلا أن يفحش» كما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد، فكان أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالانتقال من بيت زوجها حين خشي على أهل زوجها من تناول لسانها رضي الله عنها.

وثانيهما: خشية الاقتحام عليها، والاقتصار في بعض طرق الحديث على

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٠٢٢).

بعض العلة لا يمنع قبول البعض الآخر الوارد في حديث آخر إذا صح طريقه، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة، وأنه اتفق أنه بدأ منها بسبب ذلك شر لأصهارها، واطلع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرها بالانتقال.

قال ابن دقيق العيد: سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها، وأنها لما قال لها الوكيل: لا نفقة لك، سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى، فافتضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عُمل به.

قال الحافظ^(١): والمتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة، ثم اختلفت الروايات، ففي بعضها: «لا نفقة لك ولا سكنى»، وفي بعضها: «أنه لما قال لها: لا نفقة لك استأذنته في الانتقال فأذن لها»، وكلها عند مسلم، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها ما ذكر من الخوف عليها، ومنها استقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم يسقط لذاتها، وإنما سقطت للسبب المذكور، مع أنها رضي الله عنها كانت تجزم بسقوط سكنائها ونفقتها بغير سبب إلا أنها مبتوتة، فكانت الصحابة تنكر عليها في سقوط ذلك عنها لا لشيء، وقد ردَّ عليها زوجها أسامة بن زيد حبُّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك فيما رويناه من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث: ثني الليث بن سعد، ثني جعفر بن هُرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان محمد بن

الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا.....

أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعني: من انتقالها في عدتها - رماها بما في يده، هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حين بنى بها، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك محمول منها على خلاف الواقع، وقد أخرج أبو داود^(١) من طريق ميمون بن مهران قال: «قلت لسعيد بن المسيب: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك المرأة فتنت الناس أنها كانت لَسِنَةً»، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بعدما ذكر حديث فاطمة: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل، وعند مسلم^(٢): «قال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس».

قلت: والناس إذ ذلك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ومروان، وقد احتج به البخاري، ولا التفات إلى الفتن التي وقعت بين الصحابة، إلا أنه أخرج عبد الرزاق عن جابر وابن عباس أنهما قالوا: «تعتد المبتوتة حيث شاءت»، فلعلهما كانا يريان خلاف ما عليه الصحابة، وأما جمهور الصحابة، فإنهم كانوا يذهبون إلى أن (المطلقة ثلاثاً)، احترز به عن المتوفى عنها زوجها، فليس لها نفقة ولا سكنى، سواء كانت حاملاً أم لا، ويروى هذا عن جابر وابن عباس وابن المسيب وعطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وشريح والشعبي والنخعي وابن سيرين والثوري خلاف ذلك، فأوجبوا لها النفقة والسكنى.

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.



(لها السكنى والنفقة)، ويراد بها الأكل والشرب، وبإيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة كان يقول شريح وحماد بن أبي سليمان والنخعي والشعبي والثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه، وأما ما أخرجه مسلم^(١) في قصة فاطمة: «أنها قالت: بيني وبينكم القرآن، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾» [الطلاق: ١] إلى قوله: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١]، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأني أمر يحدث بعد الثلاث؟ وإذا لم تكن لها نفقة وليست حاملاً، فعلام تحبسونها؟»، وقد وافقها في أن المراد بالأمر في قوله: «يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» المراجعة، قتادة والحسن والسدي والضحاك، أخرجه الطبراني عنهم، فلم تسلّم الصحابة لها ذلك، والأولى أن يقال: إن الأمر يراد به ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة، وأما ما أخرجه أحمد^(٢) من طريق الشعبي عن فاطمة مرفوعاً في آخر حديثها: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة»، فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بيّن الخطيب في «المدرج»^(٣) أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه، وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي، فقد أدرجه.

قال الحافظ^(٤): وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواة مجالداً في رفعه، لكنه

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤١٥ / ٦).

(٣) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٩٣٠ / ٢).

(٤) «فتح الباري» (٤٨٠ / ٩).

٢٩٧ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

أضعف منه، وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم
في أن لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى، ويروى ذلك عن الحسن البصري والشعبي في
قول، وقال بعضهم: لها السكنى ولا نفقة لها، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله
تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ﴾، وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا
عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، قالوا: فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها،
والا لم يكن لتخصيصها في الذكر معنى، قلنا: التخصيص للشيء بالذكر لا يدل
على نفي ما عداه، فلو قال لغلامه: أعط زيدا درهماً، فأعطى زيدا درهماً وعمراً
كذلك، فلا شك أنه لم يخالف الامثال، والله أعلم بحقيقة الحال.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رحمته الله، عن حماد)، تابعه منصور عند
الترمذي والنسائي^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن إبراهيم النخعي، (عن الأسود)
ابن يزيد، عن أبي السنابل، فعلى هذا لم يكن في رواية الأسود انقطاع، وإنما لم
أجد ذلك في نسخة «المسند»، والله أعلم.

ويروى حديث شبيعة من طرق متعددة:

منها: ما أخرجه البخاري^(٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور
ابن مخرمة.

ومنها: ما أخرجه أيضاً من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، عن
أبيه،

(١) «سنن الترمذي» (١١٩٣)، و«سنن النسائي» (٣٥٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٢٠).

أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ.....

عن ابن الأرقم^(١)، والمراد به عمر بن عبدالله بن أرقم الزهري .
ومنها: ما أخرجه النسائي^(٢) من ذلك الطريق أيضاً، إلا أنه من رواية عبيدالله،
ابن عبدالله عن زفر بن أوس بن الحدثان .

ومنها: ما أخرجه الشيخان^(٣) وغيرهم من طريق أبي سلمة: «قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾» [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً إلى أم سلمة يسألها فقالت: قُتِلَ زوج سبيعة الأسلمية» الحديث .

قال الحافظ: وروى عن سبيعة أيضاً عبدالله بن عمر على خلف فيه، ومسروق الأجدع، وعمر بن عتبة بن فرقد، وآخرون، فعلى هذا يحتمل أن يكون الأسود ممن روى عن سبيعة، فلا انقطاع في رواية «المسند» أيضاً .

(أن سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية، بعدها عين مهملة (بنت الحارث الأسلمية)، ذكرها ابن سعد في المهاجرات، ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد: سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي

قال الحافظ^(٤): فإن كان محفوظاً، فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور،

(١) «صحيح البخاري» (٥٣١٩).

(٢) «سنن النسائي» (٣٥١٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٨٥).

(٤) «فتح الباري» (٤٧٢ / ٩).

مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَمَكَثَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ
وَضَعَتْ،

ويحتمل أن يكون أبو برزة كنية للحارث والد سبيعة، أو نسبت في الرواية المذكورة
إلى جدّها.

(مات عنها)، وقد وقع في بعض روايات البخاري أيضاً: «أنه توفي عنها»،
ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك، لكن قد تقدم عن البخاري عن أم سلمة أنه
قتل، قال الحافظ: ومعظم الروايات أنه مات، وهو المعتمد، ورواية قتل إن كانت
محفوظة ترجحت؛ لأنها لا تنافي مات أو توفي، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل،
فهي رواية شاذة، وقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبري أنه
مات سنة سبع، وعند البخاري في غزوة بدر أنه مات في حجة الوداع.

(زوجه)، وقع في بعض روايات البخاري^(١): «أنها كانت تحت سعد بن
خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا».

(وهي حامل، فمكثت خمساً وعشرين ليلة ثم وضعت)، وعند الترمذي
والنسائي^(٢): «فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين
يوماً»، وعند ابن ماجه^(٣): «ببضع وعشرين يوماً»، وكأنّ الراوي ألغى الشك وأتى
بلفظ يشمل الأمرين، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد: «لنصف شهر»، وكذا في
رواية شعبة بلفظ: «خمس عشرة نصف شهر»، وكذا في حديث ابن مسعود عند
أحمد، ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى: «بعشرين ليلة أو خمس

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٩١).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٩٣)، و«سنن النسائي» (٣٥٠٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٢٧).

فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكٍ،

عشرة»، وعند النسائي: «بعشرين ليلة»، وفي رواية للبخاري: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة»، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن سبيعة عند أحمد: «فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت»، وفي رواية داود بن أبي عاصم: «فولدت لأدنى من أربعة أشهر»، وفي رواية للبخاري^(١): «بعد وفاة زوجها بليل».

(فمرَّ بها أبو السنابل) بسين مهملة مفتوحة ونون وموحدة، بينهما ألف، جمع سنبله، واختلف في اسمه فقيل: عمرو، وروي ذلك عن الزهري، وقيل: عامر، وروي ذلك عن أبي إسحاق، وقيل: حبة بموحدة بعد المهملة، وقيل: بنون، وقيل: أصرم، وقيل: عبدالله، وقيل: لبید ربّه بالإضافة، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته.

(ابن بعك) بموحدة ثم مهملة وكافين - بوزن جعفر - ابن الحارث بن عميلة - بفتح أوله - بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدي، كذا نسبه ابن إسحاق، وقيل: هو ابن بعك بن الحجاج بن الحارث بن السباق، نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر، وكان من المؤلفه، وسكن بالكوفة وكان شاعراً، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كذا قال، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زمناً، قال خليفة: أقام بمكة حتى مات، وتبعه ابن عبد البر، ويؤيد ذلك قول ابن عبد البر: إن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أنه عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة: «أنها تزوجت الشاب»، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم: «أنها

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٧٣).

فَقَالَ: تَشَوَّفَتِ؟ تُرِيدِينَ الْبَاءَةَ؟.....

تزوجت فتى من قومها، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع، فيحتاج أن الشاب كان قد دخل عليها ثم طلقها، أو اعتدت منه ثم تزوجت بأبي السنابل حتى ولدت له سنابل، فكني به، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب الذي خطب سبيعة فآثرته على أبي السنابل هو أبو بشر بن الحارث، وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ويؤيد بقاءه أيضاً بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواية الأسود عنه، مع أن الأسود من كبار التابعين، من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس^(١).

(فقال)؛ أي: أبو السنابل بعد ما خطبها، ولم تلتفت إليه كما أفاد ذلك ما في «البخاري»، ووقع في رواية «الموطأ»^(٢): «فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلي، وكان أهلها غيباً، فرجا أن يؤثروه بها».

(تَشَوَّفَتِ؟) بالشين المعجمة وفاء، بينهما واو؛ أي: طمحت وتشرفت، وإنما قال لها ذلك لما وقع عند البخاري^(٣): «فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح»، وهو المراد من قوله في حديث الباب:

(تريدين الباءة؟) بهمة وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضاً: الباهة كالأول، لكن بهاء بدل

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٧٢).

(٢) «الموطأ» (٢١٨٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٩١).

كَلَّا وَاللَّهِ؛ إِنَّهُ لَآبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ،

الهمز، وقيل: بالمد: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء، قال الخطابي: المراد بالبائة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوأه ويأوي إليه، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد من البائة على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع.

(كَلَّا) حرف ردع؛ أي: ارتدعي عن التجل والتشوف، (والله) أكد به بالقسم لما كان يعتقد، (إنه لأبعد الأجلين)، وقع عند البخاري: «فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر»، وفي لفظ له: «حتى تعتدي آخر الأجلين»^(١)، ومعناه: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر، وعشر تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع، تربصت إلى الوضع، فیراعى فيها ما كان من أبعد الأجلين؛ حرصاً منه على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، إحداهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهي عامة في كل من مات عنها زوجها، حامله كانت أم لا، وثانيتهما: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فإنه يشمل المطلقة والمتوفاة عنها، فجمع بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات؛ كالأيسة والصغيرة قبلها، ثم لم يهمل مع ذلك ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان يظن أن تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم، وهذا نظر حسن جداً كما قاله القرطبي؛ لأن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٩١، ٥٣١٨).

فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ، إِذَا حَضَرَ فَأَذِنِي».

* * *

بقية الحديث تقتضي أن قوله تعالى: ﴿يَرْيَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ في حق من لم تكن حاملة، فكانت آية ﴿وَأُولَئِذَا أَتَّخَمَالُ﴾ مخرجة منها بعض متناولها مخصصة لها.

قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة، لكان القول ما قال علي وابن عباس: «إن الحامل تعتد آخر الأجلين»، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد بسند صحيح؛ لأنهما عدتان مجتمعتان بصفيتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، ولا تخرج من عدتها إلا بيقين، ولا يقين إلا بآخر الأجلين.

(فأتت النبي ﷺ) عند البخاري^(١): «فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، (فذكرت ذلك له)؛ أي: ما قال أبو السنابل، (فقال: كذب)؛ أي: بإخباره بغير الواقع؛ لأن المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم، ولا سيما فيمن تحيض، وذلك حاصل في الوضع بالأولى، وسيأتي في آخر الحديث زيادة تقرير في قوله: «كذب»، (إذا حضر)؛ أي: للإنكار في التجميل للخطاب عندك مرة أخرى (فأذنيني)؛ أي: أخبريني حتى أمنعه من الإنكار عليك، وفي رواية للبخاري: «فقلت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح»، وفي لفظ: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي»، واستدل بذلك على أنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديث سبيعة عند مسلم: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها،

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٩١).

غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن أبي سلمة : لا يعقد عليها حتى تطهر ، قال القرطبي : وحديث سبيعة حجة عليهم ، ولا حجة فيما جاء في بعض الروايات : « فلما تعلت من نفاسها » ؛ لأنها حكاية واقعة سبيعة ، والحجة إنما هو في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنها حلت حين وضعت كما قدمنا ، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب : « أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر : قد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبيعة أن تنكح إذا وضعت » ، وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلُهَا ﴾ ، فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ، ولم يقل : إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك ، فحديث سبيعة نص فيما ذكرناه ، وفيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف وأئمة الأمصار من أهل الفتيا أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، وخالف في ذلك علي وابن عباس كما قدمناه ، وقيل برجوع ابن عباس .

وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ ، وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه ؛ لئلا يحمله الميل إليه عن ترجيح ما هو مرجوح ؛ كما وقع لأبي السنابل حين أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع ؛ لكونه خطبها فمنعته ، ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي العدة ، حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره .

وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى أحد أو في حكم الحاكم في موضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة ، ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق

٢٩٨ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ...»

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كذب؛ يعني في فتواه المذكور، على أن الخطأ قد يطلق على الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال: إنما كذبه لأنه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه، حكاه ابن داود عن الشافعي في «شرح المختصر».

قال الحافظ^(١): وهو بعيد، وفيه أن الثيب أحق بنفسها من وليها، ولا إيجاب لأحد عليها، ولا تزوج إلا برضاها من ترضاه، وفيه مباشرة المرأة السؤال فيما ينزل بها ولو كان مما تستحيي النساء من مثله، لكن تخرج لذلك من منزلها ليلاً، كما قدمنا عن سبيعة، وفي الحديث أيضاً الرجوع في الوقائع إلى الأعلم، والله أعلم.

* (الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ؛ أَي: لَاعَنْتَهُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِير: والمباهلة الملاعنة، وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا، وقد وقع عند النسائي من طريق ابن شُبرمة الكوفي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) قَالَ: «مَنْ شَاءَ لَاعَنْتَهُ»، والمراد بذلك أن من خالفني في مسألة انقضاء عدة الحامل بالوضع، وقال: لا بد لها من أربعة أشهر وعشر عملاً بآية (سورة البقرة)، ولم ينفك عن ما هو عليه، وأراد مني أن نبتهل جميعاً، فأباهله ولا أبالي، وذلك لشدة ما كان يعتقد من تقرير الحكم

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥).

(٢) «سنن النسائي» (٣٥٢٢).

أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الطُّوْلِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بخلوص العدة بمجرد الوضع ، سواء طال مدته أو قصرت ، وكان يستدل في ذلك بقوله : (أن سورة النساء القصرى) ؛ أي : سورة الطلاق التي أولها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . . . [الطلاق : ١] ، (نزلت بعد الطولى) فسرها الأسود ومسروق وعبيدة عن ابن مسعود عند النسائي^(١) : بـ (البقرة) ، والمراد بعض كل منهما ، وقد وقع عند النسائي من الطريق السابق أنه قال : «ما نزلت ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها ، فقد حلت» ، وعرف من هذا مراده بـ (سورة النساء) القصرى ، وفيه جواز وصف السورة بذلك ، وحكى ابن التين عن الداودي قال : لا أرى قوله : القصرى محفوظاً ، فلا يقال في سورة القرآن : قصرى ولا صغرى ، انتهى .

قال الحافظ^(٢) : وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند ، والقصر والطول أمر نسبي ، وإنما سماهما بسورة النساء لاشتغال كل منهما على أحوالهن من الطلاق ، والعدة ، والنفقة ، والإيلاء ، وأحكام الحيض ، وغير ذلك ، والله أعلم .

(وفي رواية عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي ﷺ) ، قد طال ما راجعت في رفع هذه المقالة فلم أجدها إلا موقوفة ، وقد أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣) موقوفاً ، فلعل الرفع وقع سهواً من قلم الناسخ ، فإن النسخة التي نقلت منها غالبه الغلط ، لكنني وجدت ذلك فيما جمعه السيد محمد مرتضى في «الجواهر

(١) «سنن النسائي» (٣٥٢٣) .

(٢) «فتح الباري» (٨/٦٥٦) .

(٣) «كتاب الآثار» (ص : ١٠٣) .

قَالَ: «نَسَخْتُ»

المنيفة من أحاديث مسند أبي حنيفة^(١) ورأيته قد رفعه كذلك، والله أعلم بحقيقة الأمر.

(قال: نسخت)، النسخ: هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل حكم شرعي متأخر عنه، فكان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يشمل ما إذا توفي زوجها وهي حامل، وما إذا توفي زوجها ولم تكن حامل، فكان باعتبار شموله يستفاد الحكم منه أن الأولى تعتد أربعة أشهر وعشراً كالأخرى، فجاءت آية ﴿وَأُولَئُ الْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤]، وكانت دليلاً متأخراً عن آية (البقرة)، فرفعت حكم آية (البقرة) عن الحامل المتوفى عنها زوجها، فهذا بهذا الاعتبار لا بد أن يسمى نسخاً.

قال الحافظ^(٢): ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ، فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية (البقرة) مخصوص بآية (الطلاق)، انتهى.

قلت: وقد قرر صدر الشريعة في «التوضيح» فيما إذا تعارض العام والخاص: أن الخاص إذا كان متأخراً وكان متراجحاً ينسخ العام في ذلك القدر؛ أي: في القدر الذي تناوله العام، فلا يكون الخاص ناسخاً للعام بالكلية، بل في ذلك القدر فقط، ومثل له سعد في «التلويح» بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئُ الْأَحْمَالِ﴾، قال: فإن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئُ الْأَحْمَالِ﴾... إلخ، متراجح عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾، فيكون ناسخاً له.

(١) «الجواهر المنيفة» (١/ ٢٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٥٦).

سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى كُلِّ عِدَدٍ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^١
[الطلاق: ٤].



فإن قيل: كل من الآيتين عام؟

قلنا: المراد بالخاص هنا الخاص بالنسبة إلى العام؛ بأن يتناول بعض أفرادها لا كلها، سواء كان خاصاً في نفسه أو عاماً متناولاً لشيء آخر، فيكون العموم والخصوص من وجه كما في هذا المثال، أو غير متناول، فيكون العموم والخصوص مطلقاً كما في: «اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة»، وعند الشافعية يكون الخاص المعارض للعام مخصصاً لا ناسخاً، سواء علم تاريخه أو لم يعلم، وسواء كان موصولاً به أو مترافقاً عنه، كما يفهم ذلك من عبارة السعد، والله أعلم، ولعل الحافظ إنما جنح إلى التخصيص دون النسخ لهذا المعنى.

(سورة النساء القصرى)؛ أي: آية منها (كل عدد)، لعل يشير به إلى كل من آيتي (البقرة): ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ فإن الآية الأولى تبين أن الله تعالى فرض على المتوفى عنها زوجها التريض حولاً كاملاً، ثم نسخت بالآية الأخرى، فكان المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشراً مطلقاً، سواء كانت حاملة أم لا، ثم نسخ عموم هذه الآية أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾؛ أي: صاحبة الأحمال من مات عنها زوجها، وهي حاملة من زوجها، ﴿أَجْلُهُنَّ﴾ في انقضاء عدتهن، وحل التزويج بمن أردن ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، سواء وضعن حياً أو ميتاً أو سقطاً، قد ظهر بعض خلقته، وسواء طال مدة حملهن بعد وفاة أزواجهن أم قصرت، حتى لو وضعت وزوجها لم يغسل

٢٩٩ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله «فِي الْمَرْأَةِ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا،

حَلَّتْ، وذلك إنما رأفة من الله تعالى بهن وبياناً للعلة بأنها إنما هي تحقق براءة الرحم وقد حصل، فلا حاجة إلى التطويل، والله أعلم.

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رحمته الله، عن حماد)، تابعه منصور عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان^(١)، (عن إبراهيم)، النخعي، وتابعه الشعبي عند ابن حبان^(٢)، (عن علقمة)، وتابعه مسروق عند أبي داود وابن حبان^(٣)، وعبدالله بن عتبة بن مسعود عند أبي داود^(٤)، والأسود عند النسائي^(٥)، (عن عبدالله بن مسعود رحمته الله في المرأة)، هذا الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف، وهو سئل في شأن المرأة، (توفي عنها زوجها ولم يفرض)؛ أي: لم يعين (لها)، أولم يذكر (صدقا) أصلاً، (ولم يكن دخل بها)؛ أي: مات عنها قبل الدخول عليها، وأصل القصة عند أبي داود وابن حبان^(٦) وهي: «أن قوماً أتوا عبدالله بن مسعود فقالوا: جئناك لنسألك عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعهما الله حتى مات؟ فقال عبدالله: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله تعالى عليه

(١) «سنن أبي داود» (٢١١٥)، و«سنن الترمذي» (١١٤٥)، و«سنن النسائي» (٣٣٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤١٠٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١١٨).

(٥) «سنن النسائي» (٣٣٥٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢١١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠١).

فَقَالَ: لَهَا صَدَقَةٌ نَسَائِهَا،

وسلم أشد عليّ من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه شهراً ثم قالوا في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك؟ وأنت من أجلة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا البلد، ولا نجد غيرك» (فقال ابن مسعود: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً، فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براءن، أجعل (لها صدقة نسائها) بضم الدال وهو المهر، وأما بفتح الدال، فإنما هو بمعنى العطية للفقير والمسكين، ولفظ ابن حبان وأبي داود: «أن أجعل لها صداق نسائها»، والمراد به مثل أخواتها وعماتها وبنات عمها، فما كان مهراً لهن جعل مثل ذلك لها أيضاً، ولا يعتبر بأمرها إلا إذا كانت من قوم أبيها؛ بأن كانت بنت عمه، ثم يشترط في مهر المثل مساواتها لهن سنّاً، وجمالاً، ومالاً، وبلداً، وعصرّاً، وديناً، وعقلاً، وبكارةً، وثياباً، وعلماً، وأدباً، وكمال خلق، وتوالد، فربما يختلف المهر عند اختلاف شيء من هذه الأمور؛ لتفاوت الرغبة، وقيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس؛ إذ الرغبة فيهن للجمال، بخلاف بيت الشرف، وفي «فتح القدير»^(١): وهذا جيد، انتهى.

قال في «البحر»^(٢): والظاهر اعتباره مطلقاً، والمراد بالدين التقوى كما ذكره العيني، وهذا كله في الحرائر، وأما في الإماء، فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها، وعن الأوزاعي ثلث قيمتها، فإن لم يكن للحرّة أحد من قوم أبيها، أو كان لها ولكن لم يماثلها، فتعتبر المثلية فيها في جميع ما ذكر من الأجانب.

(١) «فتح القدير» (٧/ ٢١٥).

(٢) «البحر الرائق» (٨/ ٣٤١).

وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ.....

قال في «البحر»^(١): والقضاء بمهر المثل لم ينحصر في النظر إلى من يماثلها من النساء، بل لو فرض لها القاضي شيئاً من غير ذلك صح، كما في «المحيط»، وفي «الخلاصة»: يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين، وتشترط لفظة الشهادة، فإن لم توجد على ذلك شهود عدول، فالقول قول الزوج مع يمينه، انتهى.

وفي «الصيرفية»: مات في غربة وخلف زوجتين غريبتين تدعيان المهر ولا بيئة لهما، ولم يدركه مهر مثلهما، وليس لهما أخوات في الغربة، قال: يحكم بكم ينكح مثلهن، قيل له: يختلف بالبلدان، قال: إن وجد أحد من بلادهما يسئل، وإلا فلا يعطى لهما شيء، انتهى.

قلت: وهذا إذا توقف القاضي عن الفرض، وأما إذا لم يتوقف بل فرض قدراً على حسب ما يراه، فكان العدول إليه، وهو الأولى كما قدمناه عن «المحيط».

(ولها)، أي: للمتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل لها، وقبل أن يفرض لها صداقاً (الميراث)؛ لأنها دخلت في حد الزوجية بالعقد، فلا خروج لها عن ذلك إلا بطلاق، ولم يوجد الطلاق، فبقيت الزوجية مستمرة في شأنها، فترث لذلك ما فرض الله لها من الربع عند عدم الولد للميت، أو الثمن عند وجوده.

(وعليها العدة)؛ لشمولها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ فإنها عامة فيمن دخل بها زوجها أو لا، فلا خروج لها عن ذلك إلا بدليل، ولا دليل، (فقال معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، (بن سنان) بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف،

الأشجعي: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ.



(الأشجعي) نسبه إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر: (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى)؛ أي: حكم (في بروع) ضبطه في «الدراية» بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الواو وبعدها عين مهملة؛ كخِرُوع، هو المشهور، ويروى بفتح الباء، وفي «المصباح»: بَرُوع على وزن فعول بفتح وسكون العين من الصحابييات، قالوا: وكسر الباء خطأ؛ لأنه لا يوجد فعول بالكسر إلا خِرُوع: نبت معروف، وعَثُود اسم واد، وعِفُور ودرُود، وقال بعضهم: رواه المحدثون بالكسر، ولا سبيل إلى دفع الرواية، والأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها، والصواب جواز الفتح والكسر، واتفقوا على فتح الواو، انتهى.

(بنت واشق) - بالشين المعجمة والقاف - الرواسية الكلاية الأشجعية، زوج هلال بن مرة الأشجعي، (مثل ما قضيت)، وأخرج حديثها ابن أبي عاصم^(١) من روايتها، فساق من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن برُوع بنت واشق: «أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، ف قضى لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدّاق نساءها»، وعند أحمد^(٢) من طريق زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود الحديث، وفيه: «فقام رجل من أشجع أراه سلمة بن يزيد فقال: تزوج رجل منا امرأة من بني رواس يقال لها: برُوع» الحديث، وعند أبي داود^(٣): «فقام ناس من أشجع منهم

(١) «الآحاد والمثاني» (رقم ٣٤٨١).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١١٦).

.....

الجرّاح وأبو سنان فقالوا: يا بن مسعود! ونحن نشهد أن نبي الله ﷺ قضى بها فينا في بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مُرّة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح بها عبدالله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ، ففي الحديث فضيلة عظيمة لابن مسعود رضي الله عنه، قال الترمذي^(١): حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قال محمد بن الحسن الشيباني: وبه نأخذ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس -: إذا تزوج الرجل المرأة ويدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة.

قلت: وقد أخرج محمد في «موطئه»^(٢) عن مالك، عن نافع أن ابنة لعبدالله ابن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر، فمات ولم يسم لها صداقاً، فقامت أمها تطلب صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أن تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيد بن ثابت حكماً، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث، قال الترمذي: وهو قول الشافعي، وقالوا: لو ثبت حديث بروع بنت واشق، لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ، وروي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق، انتهى.

(١) «سنن الترمذي» (١١٤٥).

(٢) «الموطأ» (٥٤٢).

٣٠٠ - الحديث الرابع عشر: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ فِي الْمُؤَلِّي:

قال البيهقي^(١): جميع روايات هذا الحديث وأسانيده صحاح، والذي روي من رد علي رضي الله عنه له فمذهب تفرد به، وهو تحليف الراوي إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ولم ير هذا الرجل ليحلفه لكنه لم يصح عنه ذلك، وممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري، قال في «المظهر»: وهذا إذا مات الزوج قبل الفرض والدخول، فأما إذا دخل بها قبل الفرض، وجب لها مهر المثل بلا خلاف، وإن طلقها قبل الفرض والدخول، فلها المنة، وهي شيء قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وقد روي عن عائشة وابن عباس ومن بعدهم؛ كابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي تقديرها بدرع وخمار وملحفة، وعن الشافعي تقديرها بثلاثين، والله أعلم.

* (الحديث الرابع عشر: حماد، عن) أبيه (أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (عن علقمة قال في المؤلي)، اسم فاعل من ألى يؤلي إيلاء، والإيلاء مشتق من الألية بالتشديد، وهي اليمين، والجمع ألياء بالتخفيف على وزن عطايا، قال الشاعر:

قليل الألياء حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع، ثم هو في الشرع عبارة عن الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر وأكثر، فلو قال: لا أقربك ولم يقل: والله، لا يكون مؤلياً كما نقله ابن نجيم في «البحر»^(٢) عن الإسيجاني، وقد فسر قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠ / ١٥١).

(٢) «البحر الرائق» (١٢ / ٥٧).

.....

مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» [البقرة: ٢٢٦] بقولهم: يقسمون، وأخرج عبد الرزاق^(١) وابن المنذر وعبد بن حميد عن ابن عباس: «أنه كان يقرؤها للذين يقسمون من نسائهم، ويقول: الإيلاء هو القسم»، وأخرج ابن المنذر عن أبي بن كعب مثله، وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»^(٢) عن حماد أنه قال: قرأت في مصحف أبي للذين يقسمون، وأما قولنا: على ترك قربانها، فإنما احترزنا به عن حلفه أنه لا يكلمها؛ فإنه لا يكون مؤلياً، وذلك لما أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: «الإيلاء أن يحلف بالله لا يجامعها أبداً»^(٣)، وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: «كل يمين منعت جماعاً فهي الإيلاء»، وأخرج عن الشعبي وإبراهيم مثله، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن يزيد بن الأصم قال: «تزوجت امرأة، فلقيت ابن عباس فقلت: تزوجت يهله بنت يزيد، وقد بلغني أن في خلقها سوء، قال: والله؛ لقد خرجت وما أكلمها، قال: عليك بها قبل أن تنقضي أربعة أشهر قبل أن تجامعها، وقال: إنما كان الإيلاء في الجماع، وإنما أخشى عليك أن يكون إيلاء»، فهذه القضية إنما هي من قبيل اتقاء الشبهات لا أنه كان يرى ذلك إيلاء؛ لفوات القسم والجماع فيها.

نعم روي عن بعض العلماء ما يقتضي عدم اشتراط الجماع واليمين، فقد أخرج الطبري عن سعيد بن المسيب: إن حلف أن لا يكلم امرأته شهراً، فهو إيلاء، إلا إن كان يجامعها وهو لا يكلمها، فليس بمؤل، وعن سالم وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيمن قال لامرأته: «إن كلمتك سنة فأنت طالق، قال: إن

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٤٣).

(٢) «كتاب المصاحف» لابن أبي داود (رقم: ١٦١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٠٢).

.....

مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق^(١).
 قال الحافظ^(٢): ولم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه
 بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك
 قد ورد عن بعض من تقدمه، انتهى.

فالحاصل: أنه إذا حلف بترك قربان زوجته أربعة أشهر، كان مؤلياً، سواء
 قصد إضرارها بذلك أم لا عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد، واشترط
 مالك في الإيلاء أن يكون مضراً بها أو في حالة الغضب، فإن كان للإصلاح، لم
 يكن مؤلياً، ووافقه أحمد، وذلك لما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سعيد
 ابن جبير قال: «أتى رجل علياً فقال: إني لا آتي امرأتي سنتين، فقال: ما أراك إلا
 قد آليت، قال: إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي، قال: فلا إذا».

وأخرج الطبري عن علي وابن عباس والحسن وطائفة: «لا إيلاء إلا في
 غضب، فأما إذا حلف أن لا يطأها بسبب؛ كالخوف على الولد يرضع منها عن
 الغيلة، فلا إيلاء».

وأخرج عبد بن حميد عن حماد وإبراهيم معنى ذلك، واستدل أبو حنيفة
 بظاهر عموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، سواء كان في غضب
 أو رضا، إلا أن النخعي استدل بقوله: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾، أو قال: الفيء لا يكون إلا
 عن غضب، وقولنا: بالأربعة الأشهر وما زاد عليها احتراز عما إذا حلف أن
 لا يجامعها في أقل من تلك المدة، فإنه لا يكون مؤلياً، وقد اتفقت الأئمة الأربعة
 على ذلك، وذلك لما أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد من حديث

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٧).

.....

ابن عباس قال: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلأوه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء»، وقال إسحاق: إن حلف أن لا يطأها على يوم فصاعداً، ثم لم يطأها حتى مضت الأربعة الأشهر، كان إيلاءاً، وبه قال الحسن فيما أخرجه عنه عبد بن حميد، وكذلك ابن أبي ليلى، وأخرج أيضاً عن عطاء قال: لو آلى منها شهراً، كان إيلاءاً، وأخرج عن الحكم: أن رجلاً آلى من امرأته شهراً، فتركها حتى مضت أربعة أشهر، قال النخعي: هو إيلاء وقد بانث منه.

قال الحافظ^(١): وجاء عن بعض التابعين مثله، وأنكره الأكثر، وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً» يقتضي موافقة إسحاق في ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى: ﴿تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ على المدة التي تضرب للمؤلى، فإن فاء بعدها وإلا لزم بالطلاق.

وقد أخرج عبد الرزاق^(٢) عن عطاء: «إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمي أجلاً أو لم يسمه، فإن مضت أربعة أشهر، لزمه حكم الإيلاء»، وأخرج عبد بن حميد عن وبرة: أن رجلاً آلى عشرة أيام، فمضت أربعة أشهر، فجاء إلى عبد الله فجعله إيلاء، ومستند الجمهور ما قدمناه من قول ابن عباس، وأجابوا عن حديث أنس بأن معنى قوله: «آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ أي: حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي.

ثم في الإيلاء الشرعي إذا حلف أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، فإن

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١١٦٢٧).

«فَيْئُهُ الْجَمَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، فَفَيْئُهُ بِاللِّسَانِ».

جامع زوجته في الأربعة الأشهر، فليس عليه إلا كفارة يمينه إن كان يمينه بالله، وإن حلف بعق أو نذر بحج أو نحو ذلك، فما جعله جزاء على الحنث وقع، فجماعه في المدة المذكورة هو المراد به في قوله تعالى: ﴿إِنْ قَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فلا يتم الفيء إلا بالجماع، فقد أخرج عبد بن حميد عن مسروق والحسن نحو ذلك، وكذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس، قالوا: الفيء: الجماع، وأخرج الطبري عن الشعبي وسعيد بن جبير مثله، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: الفيء: الرضا، أخرجه ابن المنذر، وبه قال ابن مسعود أيضاً، أخرجه ابن أبي حاتم.

وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: الفيء: الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء: الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع.

قلت: ولهذا قال علقمة في المؤلي القادر: (فَيْئُهُ الْجَمَاعُ)؛ أي: في الأربعة الأشهر، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ)؛ أي: للمؤلي (عُذْرٌ) يمنع عن الجماع؛ كمرض، أو ضعف آلة، أو كان بها مرض؛ كالرتق يمنع عن ذلك، أو لصغرها، (فَفَيْئُهُ) يعتبر (باللسان)؛ بأن يقول: فئت إليها، أو أبطلت الإيلاء، أو رجعت عنه، أو نحو ذلك، ثم إن قدر بعد فَيْئِهِ باللسان في المدة المذكورة، ففَيْئُهُ الوطء في الفرج، كما في شروح «الكنز»، وبفْيء اللسان عند العجز قال الحسن فيما أخرجه عنه عبد ابن حميد، وابن مسعود فيما أخرجه عنه ابن أبي حاتم: ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يفئ بوطء ولا بلسان عند العجز، طلقت منه زوجته طلاقاً بائناً من غير تطليقة إياها، وذلك لما أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود، وبسند آخر لا بأس

.....

به عن علي عليه السلام إن مضت أربعة أشهر ولم يفيء، طلقت طلقة بائنة، وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة: أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر، فقد بانث منه بتطليقة، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت مثله، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب وابنه عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس قالوا: الإيلاء تطليقة بائنة، إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فهي أملك بنفسها.

وأخرج الطبري بسند صحيح عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم؛ كابن الحنفية وقيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله.

قلت: وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعطاء وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية، وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن يزيد: إذا آلى فمضت أربعة أشهر، طلقت بائنة ولا عدة عليها، وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق منصور: إذا مضت أربعة أشهر بانث بتطليقة وتعتد بلا حيض، وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق، عن ابن مسعود مثله، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المؤلى إذا مضت أربعة أشهر فلا يقع بمضي تلك المدة طلاق، وإنما يوقف حتى يفيء أو يطلق، واستدلوا في ذلك بما روي عن عثمان أنه كان

٣٠١ - الحديث الخامس عشر: حماد، عن أبيه عليه السلام،

يوقف المؤلي، فإذا أن يفيء وإما أن يطلق، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعي من طريق طاوس عن عثمان، وأخرج إسماعيل القاضي عن سعيد بن جبير عن عمر نحوه، وسند كل منهما منقطع؛ لأن طاوساً لم يلق عثمان، وكذلك ابن جبير لم يلق عمر، وصح عن علي عليه السلام ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة.

وأخرج البخاري^(١) عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر، توقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن المسيب عن أبي الدرداء أنه كان يوقف، ولم يثبت سماع ابن المسيب من أبي الدرداء، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ: «أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف».

وأخرج البخاري في «التاريخ»^(٢) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا: «الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف»، ثم اختلفوا فيما إذا امتنع من الطلاق والفيء جميعاً، قال مالك: يطلق الحاكم عليه، وروي عن أحمد يضيق عليه حتى يطلق، وعن الشافعي كالمذهبيين، ولا قائل عند الحنفية بتوقيف المؤلي أصلاً، وإنما ذكرنا هذا بياناً لمستدل كل من المذاهب وأقاولهم كما هو دأبنا في هذا الشرح، والله أعلم.

* (الحديث الخامس عشر: حماد، عن أبيه) أبي حنيفة، وتابعه حماد بن زيد

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٩١).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٠٧٧).

عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ

وجريير بن حازم في رواية هذا الحديث، (عن أيوب) بن أبي تيممة (السختياني) عند البخاري^(١)، لكن الحديث في المسند منقطع، وإسناده عند البخاري عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (أن امرأة ثابت بن قيس) بن شماس بمعجمة ثم مهملة، خطيب الأنصار، وقد أبهم في هذه الرواية اسم المرأة، وسميت عند البخاري جميلة، وفي رواية أخرى^(٢): «إن أخت عبدالله بن أبي»؛ يعني: ابن سلول، كبير الخزرج ورأس النفاق، فظاهره أنها جميلة بنت أبي، ويؤيده ما جاء في رواية أخرى: «أن جميلة بنت سلول جاءت» الحديث، أخرجه ابن ماجه والبيهقي^(٣)، وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته؟ ووقع في رواية النسائي والطبراني^(٤) من حديث الربيع بنت مَعُوذٍ: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدالله بن أبي، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، وبذلك جزم ابن سعد في «الطبقات»، فقال: جميلة بنت عبدالله بن أبي أسلمت وبايعت، كانت تحت حنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد وهي حامل، فولدت له عبدالله بن أبي حنظلة، فخلف عليها ثابت بن قيس، فولدت له ابنه محمداً، ثم اختلعت منه، فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن يساف، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير: «أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبدالله ابن أبي بن سلول» الحديث،

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٧٧، ٥٢٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٧٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٦)، و«السنن الكبرى» (١٥٢٣٦).

(٤) «سنن النسائي» (٣٤٩٧)، و«المعجم الأوسط» (٦٩٦٣).

أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) بسند قوي مع إرساله، فلا تنافي بينه وبين الذي قبله؛ لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع، فالموصول أصح، وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة، وبه جزم الدمياطي، وذكر أنها كانت شقيقة عبدالله بن عبدالله بن أبي، أمهما خولة بنت المنذر ابن حرام، قال الدمياطي: والذي وقع في «البخاري» أنها بنت أبي وهم.

قال الحافظ^(٢): ولا يليق إطلاق كونه وهماً؛ فإن الذي وقع فيه أخت عبدالله ابن أبي بلا شك، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية إلى جدتها سلول، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها، وأن قيساً خالع اثنتين واحدة بعد أخرى، ولا يخفى بعده، ولا سيما مع اتحاد المخرج، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهوراً، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً، وفي اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران:

أحدهما: أنها مريم المغالية، أخرجه النسائي وابن ماجه عن الربيع بنت معوذ قالت: «اختلعت من زوجي»، فذكرت قصة فيها، وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه، وإسناده جيد.

قال الحافظ^(٣): وتسميتها مريم يمكن ردّه إلى الأول؛ لأن المغالية - بفتح

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٥)، و«السنن الكبرى» (١٥٢٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٨).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٩).

الميم وتخفيف الغين المعجمة - نسبة إلى مغالة امرأة من الخزرج، ولدت لعمر و ابن مالك بن النجار ولده عدياً، فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، ومنهم عبدالله بن أبيّ وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبدالله ابن أبي من بني مغالة، فيكون الوهم وقع في اسمها، ويكون مريم اسماً ثالثاً أو بعضها لقب لها.

والقول الثاني في اسمها: أنها حبيبة بنت سهل، أخرجه مالك في «الموطأ»^(١) عن حبيبة بنت سهل: «بأنها كانت تحت ثابت بن قيس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس، فقال: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها» الحديث، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢).

قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبيّ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

قال الحافظ^(٣): الذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين؛ لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها؛ فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، وقد أخرج البزار من حديث عمر^(٤) قال: «أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس» الحديث، وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتاً تزوج

(١) الموطأ (٢٠٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٢٧)، و«سنن النسائي» (٣٤٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/٦٠٤).

(٤) «مسند البزار» (٢٩٨).

أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ،

حبيبة قبل جميلة، قال: ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة، لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة، وأخرج ابن سعد حديث حبيبة بنت سهل، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس، وكان في خلقه شدة»، فذكر نحو حديث مالك، وزاد في آخره: «وكان رسول الله ﷺ همَّ أن يتزوجها، ثم كره ذلك لغيره الأنصار، وكره أن يسؤهم في نسائهم».

قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخُلع تعدد من ثابت^(١)، انتهى.

(أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ)؛ أي: لا أجتمع أنا مع ثابت، ولا يجمع ثابت معي، بدليل ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال: «أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً» الحديث، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند ابن ماجه^(٢): «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس، وكان رجلاً ذميماً، فقالت: والله! لولا مخافة الله إذا دخل عليّ؛ لبصقت في وجهه»، وعند البخاري^(٣): «فقال له: ما أعتب على ثابت بن قيس في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام» وزاد

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٧٣).

فَقَالَ: «أَتَخْتَلِعِينَ مِنْهُ بِحَدِيقَتِهِ؟»

في رواية^(١): «ولكن لا أطيعه بغضاً»، وعند أبي داود^(٢) من حديث عائشة: «أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس، فضربها فكسر نغضها» بنون وغين معجمة: غرضوف الكتف، ومعنى قولها: ولكنني أكره الكفر في الإسلام؛ أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وفي رواية^(٣): «إلا أنني أخاف الكفر»، فيحتمل أنه قد يحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر؛ لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار؛ أي: أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والنشوز، فالحاصل: أنها قد أبانت ببغضها له من ذمامة وجهه ﷺ، ومع ذلك نالها من الضرب ما شكت لأجله.

(فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (أَتَخْتَلِعِينَ)؛ أي: أتريدان البيئونة، والاختلاع مشتق من الخلع بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة: فراق الزوجة على مال مأخوذ، من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل، وضابطه شرعاً: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، ويصح عند الحنفية اختلاعها بما دون العشرة من الدراهم، وبما في يدها وبطن غنمها كما في «الدر المختار»^(٤)، (منه)؛ يعني: زوجها (بحديقته) التي جعله لها مهراً عند تزوجه بها، والحديقة هي البستان، ووقع في حديث عمر: «فقال ثابت: أيطيب لي ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٢٨) وعنده: (بعضها).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٧٦).

(٤) «الدر المختار» (٤٨٤ / ٣).

فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُ، قَالَ: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا.

يا رسول الله؟ قال: نعم، ففيه أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقد جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها، وقال أبو قلابة ومحمد ابن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً، أخرجه ابن أبي شيبة، وكأنه لم يبلغهما الحديث، واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وتُعَبَّ بِأَنْ آيَةٍ (البقرة) فسرت المراد من ذلك مع ما دل عليه الحديث، ويحتمل أن يكون ابن سيرين أراد في ذلك ما إذا كان من قبل الزوج؛ بأن يكرهها وهي لا تكرهه، فيريد منها أن تفتدي منه، فوقع النهي عن ذلك، إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها، فيجوز حينئذ أن تفتدي منه ويأخذ منها ما تراضيا عليه ولا يطلقها، فليس في ذلك مخالفة للحديث؛ لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة لما لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها، كان ذلك منفراً للزوج عنها غالباً، فنسبت المخافة إليهما لذلك، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفسر ثابتاً بأنه يكرهها كما تكرهه أم لا، إلا أن كراهته لها باعتبار ابتداء كراهتها له، ولولا منها ما أظهرته، لما احتاجا إلى الفراق، والله أعلم.

(فقالت: نعم)؛ أي: ترد عليه حديثه، (وأزيد)؛ أي: على حديثه إن شاء، ولا يمكن الانفكاك منه إلا بذلك، (قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (أما الزيادة، فلا)، وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني

والبيهقي^(١): «أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أما الزيادة فلا، ولكن حديثه، قالت: نعم، فأخذها له^(٢) وخلق سبيلها».

قال الحافظ^(٣): ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في آخر حديث ابن عباس عند ابن ماجه^(٤): «فأمر أن يأخذ منها ولا يزداد»، وعند البيهقي من رواية الثوري^(٥): «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى»، وفي جميع ذلك ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها، وأخرج عبد الرزاق^(٦) عن علي: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاه»، وعن طاوس وعطاء والزهري مثله، وأخرج إسماعيل عن ميمون بن مهران: «من أخذ أكثر مما أعطى، لم يسرَّ بإحسان»، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن المسيب^(٧) قال: «ما أحبُّ أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً»، وقال: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصدّاق وبأكثر منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث حبيبة بنت سهل، ولما أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ في طبقات النساء^(٨) قال:

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٥، الرقم: ٣٩)، و«السنن الكبرى» (١٥٢٤٧).

(٢) كان في الأصل: «فأخذ ماله»، والصواب «فأخذها له»، «سنن الدارقطني» (٣٦٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٤٠٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٦).

(٥) «السنن الكبرى» (١٥٢٤٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١١٨٤٤).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١١٨٤٦).

(٨) «طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٤٨).

.....

أنا يحيى بن عباد، نا فليح بن سليمان، ثني عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام - وكان زوجها - قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني، قال: قد فعلت، فأخذ والله كل شيء حتى فراشي، فجئت عثمان وهو محصور، فقال: الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عفاص رأسها، فإذا كان النشوز منها، حل للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله، لم يحل له، أو يرد عليها إن أخذ ويمضي الفرقة، وقال أبو حنيفة: لا يحل له أن يأخذ منها أدنى شيء إذا كان النشوز منه، وإذا كان منها، فلا بأس بمقدار المهر، ويكره أخذ الزيادة على ذلك، وقال الشافعي: إن كانت غير مؤدية لحقه كارهة له، حل له أن يأخذ؛ فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفساً بغير سبب، فبالسبب أولى، واختلفوا فيما إذا كانت الأحوال مستقيمة بين الزوجين وتراضيا على الخلع، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم: يصح الخلع ويحل له ما بذلت له؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَاءً مَّرِيًّا﴾ [النساء: ٤] ولم يفرق، والأخذ إنما يكون حراماً إذا كان على سبيل العضل والمنع، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُوهُنَّ لَتَدْهَبْنَ بِبَعْضِ مَاءِ آيَتِنَا﴾ [النساء: ١٩]، فدليل هذا التخصيص يقتضي جواز الأخذ إذا كان على غير جهة العضل والمنع مع موافقة عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ الآية، وقال النخعي والزهري وعطاء وداود وأهل الظاهر وبكر ابن عبدالله المزني: لا يصح الخلع ولا يحل له ما بذلت، واختاره ابن المنذر، وقد قدمنا استدلاله في ذلك والجواب عنه، فالجمهور على عدم اشتراط وجود الشقاق في الخلع، وأجابوا عن الآية أنها جرت على حكم الغالب، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن، فأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة، عن الحسن، فذكره، قال قتادة: ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد؛ يعني: حيث كان أمير العراق

لمعاوية، وزباد ليس أهلاً أن يقتدى به .

ثم الخلع طلاق بائن عند الجمهور من أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة، وقد نص أيضاً في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج، فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً، لما جاز على غير الصداق، وقد ثبت الجمهور على جوازه بما قلّ وكثر، فدل على أنه طلاق، وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق عنه وعن ابن الزبير أنه فسخ، وروي ذلك عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس، وهو مشهور مذهب أحمد، وقصة ثابت بن قيس صريحة في كون الخلع طلاقاً؛ لأن في حديث حبيبة بنت سهل أنه أخذ منها وجلست في أهلها، ومعظم الروايات في الباب تسميته خلعاً، وعند أبي داود عن ابن عباس^(١): «أنها اختلعت من زوجها»، وأما ما جاء في رواية البخاري^(٢): «أقبل الحديقة وطلّقها»، فإنما هو أمر إرشاد وصلاح لا إيجاب، مع أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (طلّقها) يحتمل أن يراد منه طلقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، وإنما الخلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة أو كناية هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً؟ ويحتمل أيضاً أن يكون المراد إن أعطتك طلقها، وليس فيه أيضاً التصريح بوقوع صيغة الخلع، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع وقع الطلاق، فلو قال لها: خالعتك ثم قال: لم أنو به الطلاق، فإن ذكر بدلاً، لم يُصدّق قضاء، وإلا صدق؛ لأنه كناية ولا قرينة، قال

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٧٣).

.....

في «الدر المختار»^(١): وفي قول فقهاءنا هذا إشارة إلى اشتراط النية، وهو ظاهر الرواية، إلا أن المشايخ قالوا: لا تشترط النية هاهنا؛ لأنه بحكم الاستعمال عليه صار كالصريح كما في «القهستاني»، ونص الشافعي في «الأم» أنه إذا لم ينو الطلاق، لا تقع به فرقة أصلاً، وقَوَّاه السبكي، وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء» أنه آخر قولي الشافعي، وذكر أبو بكر بن دريد في «أماليه» أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء، ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه، نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب، انتهى^(٢).



(١) «الدر المختار» (٣/ ٤٨٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٩٥).

(١٢)

كُتَابُ الْفَقَائِ

كُتَابُ النِّفَقَاتِ

٣٠١ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ مَغْمُومًا مَهْمُومًا مِنْ سَبَبِ الْعِيَالِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفيه حديثان:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رحمته الله، عن حماد، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بات أحدكم؛ أي: إذا أمسى من كان منكم، والخطاب يشمل الذكور والإناث (مغموماً مهموماً)، وقد ذكر الفرق بين الغم والهم أنه يكون الغم في أمر مستقبل، والهم إنما يكون في الأمر النازل به، والحزن يكون على أمر ماض، فهذا الرجل الذي ضاق قلبه (من سبب العيال)، وتشئت حواسه لا يزال يتفكر في فقره الحال به ليلته تلك بأجمعها، ويتفكر فيما سيعانيه من المشقات في يومه الآتي، والمراد بالعيال: الزوجة والخدم والذراري من البنين والبنات، واشتقاقه من العول، (كان)؛ أي: في حالته الملبسة له من الهموم والغموم (أفضل عند الله تعالى من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله)، وذلك لأن المضروب بالسيف لا يمتد همه وغمه، وإنما إذا علم بالقتل وكان جباناً اهتم

٣٠٢- الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ.....»

له إلى مرور السيف على عنقه، بخلاف المهموم من أجل العيال؛ فإن همه لا ينجلي في آونة أصلاً، كلما انجلي همه بمضي يومه، عاد عليه ذلك ليومه الآتي، فكأنما هو يقدم لضرب عنقه في كل ساعة، ولعل المراد من الألف التكثير وعدم التحديد، والله أعلم.

ولم أجد هذا الحديث فيما كان لديّ من الدواوين، وقد طال تتبعي له، ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الشيخين^(١) مرفوعاً: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار»، فالبات مهموماً هو كالساعي الذي يذهب ويجيء بفكره في تحصيل ما ينفع، وإذا كان هذا الفضل ثابتاً في الأرملة - وهي التي لا زوج لها - وفي المسكين، والاهتمام لأجلهما، ففي ما يجب عليه نفقته بالأولى، وما هذا إلا فضل من المولى تعالى وتقدس.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رحمته الله، عن عطاء بن السائب، (عن أبيه) السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي، من كبار التابعين وثقاتهم، وقد تابعه عند الشيخين عامر بن سعد^(٢)، وعند مسلم مُصْعَب بن سعد^(٣)، (عن سعد) بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين لهم بالجنة رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ خُطَاب لِسَعْدٍ، وَذَلِكَ حِينَ أَكْثَرَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَادَهُ بِمَكَّةَ فِي

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢٩٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٤٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٨٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٨٢).

لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».



حجة الوداع من وجع أشرف منه على الموت، ولم تكن له إلا ابنة واحدة، فقال: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك (لن تنفق نفقة) التنوين للتحقير؛ أي: نفقة حقيرة فضلاً عن الكبيرة، (تريد بها وجه الله)؛ أي: ما عند الله من الثواب، (إلا أُجرت عليها)، وفي رواية للبخاري^(١): «إلا أجرك الله بها»، وفي لفظ له^(٢): «ومهما أنفقت، فهو لك صدقة»، (حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك)، وهي رواية الأكثر، قال القاضي عياض: وهي أصوب؛ لأن الأصل في «فم» حذف الميم، بدليل جمعه على أفواه، وتصغيره على فويه، قال: وإنما يحصل إثبات الميم عند الأفراد، وأما عند الإضافة، فلا إلا في لغة قليلة، انتهى.

فهذا القول من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد على سبيل التسلية، ومعناه: أن جميع ما تفعله في مالك من نفقة أو صدقة تؤجر عليه، ولو كانت النفقة واجبة، فإنك تؤجر عليها إذا ابتغيت بذلك وجه الله، ولعله خص المرأة بالذكر؛ لأن نفقتها مستمرة، بخلاف غيرها.

قال ابن دقيق العيد فيه: إن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذا عسير إذا عارضه مقتضى الشهرة؛ فإن ذلك يفوت الغرض من الثواب

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٥٤).

حتى يبتغى به وجه الله تعالى، ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أُدِّيت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله تعالى، أثيب عليها؛ فإن قوله: «حتى ما تجعله في في امرأتك» لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة «حتى» هاهنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى؛ كما يقال: جاء الحاجُّ حتى المشاة.

قال النووي: والحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه؛ لأن وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالباً في حال المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب، حصل له بفضل الله تعالى، وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر^(١)، فذكر حديثاً فيه: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام» الحديث، قال: وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه؟ قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقق هذه القاعدة؛ لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم المحتاج أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة التي هي من الحقارة بالمحل الأدنى؟ انتهى.

قال الحافظ^(٢): وتمام هذا أن يقال: فإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع مما يطعمها؛ لأن ذلك مما يؤثر في حسن بدنها، وهو ينتفع منها بذلك، وأيضاً والأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع لداعية النفس بخلاف

(١) «صحيح مسلم» (١٠٠٦).

(٢) «فتح الباري» (١/١٣٧).

غيرها؛ فإنه يحتاج إلى مجاهدتها، والله أعلم، انتهى.

فيلحق بالزوجة من عداها بالطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين كونها صدقة؛ لأنه إنما سماها صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع، وقد أخرج مسلم^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ديناراً أعطيته مسكيناً، وديناراً أعطيته في رقة، وديناراً أعطيته في سبيل الله، وديناراً أنفقته على أهلك، فالدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجراً»، وعنده عن ثوبان^(٢) مرفوعاً: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله، يعفهم وينفعهم الله تعالى به»، قال الطبري: البداة بالإنفاق على العيال يتناول النفس؛ لأن نفس المرء من جملة عياله، بل هي أعظم عليه من بقية عياله؛ إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه، ثم الإنفاق على عياله كذلك، انتهى.

قلت: وإطلاق الصدقة على ما ينفقه الرجل على زوجته لا يعطى له حكم الصدقة من جميع الوجوه؛ لاتفاق العلماء على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مع أن بني هاشم لا يعطون من الصدقة شيئاً، قال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة

(١) «صحيح مسلم» (٩٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٩٤).

.....

من جهة تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصيل وطلب الولد، كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها، ورفع به بذلك درجة، فمن ثم جاء إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة، انتهى، وهذا تقرير حسن جداً.



(١٣)

كتاب التذبير والولاية

كتاب التذبير والولاء

٣٠٣ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله: أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ النَّخَامِ.....

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رحمته الله، عن عطاء) بن أبي رباح، وقد روى عنه هذا الحديث عند البخاري^(١) حسين المُكْتَبِ وسلمة بن كهيل، وعند أبي داود الأوزاعي^(٢)، وشارك عطاء في روايته لهذا الحديث عمرو بن دينار عند البخاري^(٣)، وأبو الزبير عند أبي داود^(٤)، (عن جابر بن عبد الله رحمته الله) الأنصاري رحمته الله: (أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم النخام)، هذا خلاف ما وقع عند مسلم وأبي داود والنسائي^(٥)؛ فإن عندهم: «أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذکور، أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب عن دُبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النخام» الحديث، وعند مسلم والنسائي^(٦) أيضاً: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر» الحديث، فالذي كان

(١) «صحيح البخاري» (٢١٤١، ٢٢٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٤٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٥٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٩٧)، و«سنن أبي داود» (٣٩٥٧)، و«سنن النسائي» (٤٦٥٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٩٩٧)، و«سنن النسائي» (٢٥٤٦).

.....

له العبد اختلفت الروايات فيه كما ترى، ويجمع بينهما بأنه كان من بني عذرة، وخالف الأنصار، وكان يقال له: أبو مذكور، ولم أجد لإبراهيم ذكراً في سائر طرق هذا الحديث، وأما نعيم بن النخّام، فهو الذي اشتراه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثمان مئة درهم كما قدمناه عن مسلم، وفي لفظ للبخاري^(١): «أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبّر فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: من يشتريه مني؟ فاشترته نعيم بن عبدالله»، وفي لفظ لمسلم^(٢): «دبّر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن مال غيره، فباعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فاشترته ابن النخّام عبداً قبطياً، مات عام أول في إمارة ابن الزبير»، ونعيم المذكور هو ابن عبدالله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي، وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منهم، قرشي عدوي، أسلم قديماً قبل عمر، وقيل: أسلم في ابتداء البعثة بعد عشرة، وكان يكتن إسلامه، وقال ابن أبي خيثمة: أسلم بعد ثمان وثلاثين إنساناً، وأراد الهجرة، فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء؛ لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، قال الزبير: ذكروا أنه لما قدم المدينة، قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن قومك كانوا خيراً لك من قومي»، قال: بل قومك خير يا رسول الله! قال: «إن قومي أخرجوني وقومك آووك»، فقال: نعم يا رسول الله! قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها»، واستشهد في فتوح الشام في زمن أبي بكر أو عمر، وروى الحارث في «مسنده» بإسناد حسن: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمّاه صالحاً، وكان اسمه الذي يعرف به

(١) «صحيح البخاري» (٢١٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٩٧).

فَدَبَّرَهُ، ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ، «فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ».

نعيمًا، والنَّحَام - بنون وحاء مهملة ثقيلة - لقب نعيم، قال الحافظ: وظاهر الرواية أنه لقب أبيه.

(فَدَبَّرَهُ)؛ أي: علق عتقه بموته، والمدبر: كل من علق ماله عتقه بموت ماله، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دَبَّرَ أمر دنياه وآخرته، وأما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته، فبتحصيل ثواب العتق، ثم إما أن يعلق عتقه بمطلق موته؛ كأن يقول: أنت حر بعد موتي، فهذا هو المدبر المطلق، أو يعلق عتقه من مرض معين أو سفر معين؛ كأنك حرٌّ إن متُّ من مرضي هذا أو في سفري هذا، فهذا هو المدبر المقيد.

(ثم احتج إلى ثمنه)، وفي لفظ للنسائي^(١): «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ وكان محتاجاً وعليه دين»، (فباعه النبي ﷺ بثمان مئة درهم) فأعطاه، وقال: اقض دينك، وفي لفظ له ولمسلم^(٢): «فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمان مئة درهم، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»، وفي لفظ الترمذي^(٣): «فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل، فعلى

(١) «سنن النسائي» (٥٤١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٩٧)، و«سنن النسائي» (٢٥٤٦).

(٣) لم نجد فيه، أخرجه أبو داود (٣٩٥٧).

.....

عياله، فإن كان فيها فضل، فعلى ذي قرابته، أو قال: على ذي رحمه، فإن كان فيها فضل، فهاهنا وهاهنا»، وفي رواية^(١): «قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنت أحق بثمنه، والله أغنى عنه»، فأفادت هذه الروايات بأن سبب بيعه إنما كانت هي الحاجة، وقد تقدم أن من الحاجة التي أوجبت بيعه أنه كان لا يملك شيئاً سواه، وأنه كان مديوناً، واتفقت هذه الروايات على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باع المدبر في حياة الذي دبّره، إلا ما رواه شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً، فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبيعوه في دينه، فباعوه بثمان مئة درهم»، أخرجه الدارقطني^(٢)، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه: «دفع ثمنه إليه»، وفي لفظ للنسائي^(٣): «ودفع ثمنه إلى مولاه».

قال الحافظ^(٤): وقد رواه أحمد، عن أسود بن عامر، عن شريك^(٥) بلفظ: «أن رجلاً دبّر عبداً له وعليه دين، فباعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دين مولاه»، وهذا شبيه برواية الأعمش، وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغير حفظه لما وُلِّي القضاء، وسماع من حمل عنه قبل ذلك أصح، ومنهم أسود المذكور، انتهى.

وأما ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٥٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٣٩ / ٤)، رقم: (٥٢).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٥٠٠٣).

(٤) «فتح الباري» (٤ / ٤٢٢).

(٥) «مسند أحمد» (٣٣٩٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ».

جابر^(١): «أن رجلاً من الأنصار دبّر غلاماً له، فمات ولم يترك مالاً غيره» الحديث، فقد أعلّاه الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً لم يذكر قوله: «فمات»، وكذلك رواه الأئمة: أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة، ووجه البيهقي^(٢) الرواية المذكورة بأن أصلها: «أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه أن حدث به حدثٌ فمات، فدعا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فباعه من نعيم»، كذلك رواه مطر الورّاق عن عمرو، قال البيهقي: فقوله: «مات» من بقية الشرط؛ أي: فمات من ذلك الحدث، وليس إخباراً عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: «إن حدث به حدث»، فوق الغلط بسبب ذلك، والله أعلم.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق المذكور: (أن النبي ﷺ باع المدبر) بثمان مئة درهم كما تقدم، وفي لفظ لأبي داود: «بسبع مئة أو تسع مئة»، ويجوز بيع المدبر مطلقاً قال الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما: إنما يباع المدبر المقيد؛ وإن مُتُّ من مرضي هذا، ففلان حر، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه كالوصية، فيجوز الرجوع فيها، وهو قول الأوزاعي والكوفيين، وأما المدبر المطلق، فمنعوا من بيعه، وذلك لما رواه جابر مرفوعاً: «لا يباع المدبر، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من الثلاث»، كذا أورده صاحب «المختار»، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وصوب

(١) «سنن الترمذي» (١٢١٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٢٠٦٩).

وقفه، وأما بيعه صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحتمل وجوها:

منها: أنه كان مدبراً مقيداً، ولا خلاف في جواز بيعه.

ومنها: أن ذلك من قبيل ما جاء أن الحر كان يباع في ابتداء الإسلام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، هكذا نقله ابن الهمام عن «الناسخ والمنسوخ»، وهذا كلام عجيب جداً لو ثبت من طرق صحيحة، وعلمت سببية بيع المدبر على الآية الناسخة، وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ ردّ تصرف الرجل لكونه لم يكن له مال غيره وكان مديوناً، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله، وادعى بعضهم أنه ﷺ إنما باع خدمة المدبر لا رقبته، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، أخرجه الدارقطني^(١)، قال الحافظ^(٢): ورجال إسناده ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، قال: ولو صح، لم تكن فيه حجة؛ إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النخام كان في منفعته دون رقبته، وعن ابن سيرين: لا يجوز بيعه إلا من نفسه، وعن أحمد يمنع من بيع المدبرة دون المدبر، ومشهور قول أحمد الجواز بما إذا كان عليه دين، والخلاف في مذهب مالك أيضاً، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه، والمشهور عنه الجواز بالحاجة، وإلا فيكره، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، فقال: من منع البيع مطلقاً، كان الحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٨، رقم: ٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٣).

٣٠٤ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا،

الجواز الجزئي، ومن أجازاه في بعض الصور التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور، انتهى.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ)،
تابعه عروة عند الشيخين وأهل السنن^(١)، (عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة)،
وقد تقدم ضبطها في الحديث الثامن من كتاب الطلاق، وتقدم أيضاً أنها جاءت إلى
عائشة تستعين بها في كتابتها، وعند البخاري عن عائشة^(٢) قالت: «جاءتني بريرة
فقلت: كاتبتي أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعيني، فقلت: إن
أحبُّوا أن أعدها لهم عدَّة واحدة وأعتقك فعلتُ، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى
أهلها فأبوا ذلك عليها، فقلت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون
لهم الولاء» الحديث، وفي رواية عن أيمن، عن عائشة^(٣): «دخلت عليَّ بريرة وهي
مكاتبة فقلت: اشتريني؛ فإن أهلي يبيعوني، فأعتقيني، قالت: نعم.

(لتعتقها)، قد تقدم ذكر الخلاف في البيع على شرط العتق، وأما هذه القصة،
فإنما دلت على أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، وما ثمة
ما يقتضي أنها شرطت لهم ذلك، وغاية ما يفهم من القصة أنه لا بأس لمن أراد أن
يشترى للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة؛ ليتساهلوا في الثمن، ولا يعدُّ ذلك

(١) «صحيح البخاري» (٢١٦٨)، و«صحيح مسلم» (١٥٠٤)، و«سنن أبي داود» (٣٩٢٩)،

و«سنن الترمذي» (٢١٢٤)، و«سنن النسائي» (٣٤٥١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٢٦).

فَقَالَتْ مَوَالِيهَا: لَا نَبِيعُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

* * *

من الربا، (فقالت مواليتها) الذين كانوا كاتبوها: (لا نبيعها إلا أن تشتري الولاء لنا)، وبهذا توجه الإنكار عليهم؛ إذ وافقوا عائشة على بيعها، ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم، وفي رواية أيمن المذكورة قالت: «لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي»، ولولا هذا، لكان اللوم إنما يتوجه على عائشة رضي الله عنها في أنها تنازع في الولاء بمجرد إعانتها لها في كتابتها كما توهمه بعضهم مما وقع في بعض ألفاظ البخاري^(١): «فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت»، وليس الأمر كذلك، والحقيقة في القصة ما قدمناها، والجمع بين الروايات المختلفة وتأويل ما لا بد من تأويله أولى.

(فذكرت ذلك للنبي ﷺ)، وفي رواية هشام^(٢): «فسمع بذلك فسألني فأخبرته»، وفي رواية: فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس، فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا، فسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال): اشتريها فأعتقيها؛ فإنما (الولاء) بفتح الواو وتخفيف اللام (لمن أعتق)، وفي رواية للبخاري^(٣): «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة»، وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة، قال ابن بطال^(٤): هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق، ذكراً

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٦٠).

(٤) «فتح الباري» (٤٨ / ١٢).

كان أو أنثى، وهو مجمع عليه، وحديث عائشة رضي الله عنها في شرائها لبريرة قد تتبع الأئمة في استخراج الفوائد واستنباط الأحكام حتى بلغوها نحو مئة وجه كما قاله ابن بطلال، وقال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيه من استنباط الفوائد:

فمنها: جواز الكتابة، قال الروياني^(١): الكتابة إسلامية، ولم تكن تعرف في الجاهلية، كذا قال، وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام، فأقرها النبي ﷺ، وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل: إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان، وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النبي ﷺ «أعينوه»، وأول من كوتب من النساء بريرة، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس، وفسرت الكتابة في «الكنز» بتحرير المملوك يداً في الحال حتى يكون العبد أحق بكسبه ونفسه، ورقبة في المآل عند أداء المال، حتى لو بقي عليه درهم كان عبداً، وركنها الإيجاب والقبول بلفظ الكتابة أو ما يؤدّي معناه، وشرطها كون الرق في المحل قائماً، وكون البذل المذكور فيها معلوماً قدره وجنسه، والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول: إن العبد لا يملك، وقد فسر الخير في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكتبه بماله؟

قال الحافظ^(٢): لكن من يقول: إن العبد لا يملك يرُدُّ عليه هذا، وقد نقل

(١) «فتح الباري» (٥ / ١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٥ / ١٩٣).

عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول: إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين، وقال آخرون: لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية؛ لأنه لا يقال: فلان لا مال فيه، وإنما يقال: لا مال له، أو لا مال عنده، وكذا إنما يقال: فيه وفاء، وفيه أمانة، وفيه حسن معاملة، ونحو ذلك.

ومنها: جواز كتابة الأمة ككتابة العبد.

ومنها: كتابة من لا حرفة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد، وذلك أن بريرة إنما استعانت بعائشة على كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرفة، لما احتاجت إلى الاستعانة؛ لأن كتابتها لم تكن حالة.

ومنها: جواز الكتابة المؤجلة، ففي روايات حديث بريرة: «أنها كاتبت على تسع أواق، في كل عام أوقية»، وتسمى الأوقات المعينة المحدودة نجوم المكاتب، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمنازل؛ لكونهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أدت حقك، فسميت الأوقات نجوماً لذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً، والتأجيل في الكتابة شرط عند الشافعي، فلا تصح عنده الحالة وقوفاً مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء، وذهبت الحنفية والمالكية إلى جواز الكتابة الحالة، واختاره الروياني من الشافعية، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع، وهذا قول الليث، وبأن سلمان كاتب بأمر النبي ﷺ ولم يذكر تأجيلاً.

ومنها: جواز كتابة الأمة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج؛ فإنه ليس له منعها من

.....

كتابتها، ولو كان ذلك موجباً بفراقها منه؛ كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أفضى ذلك إلى بطلان نكاحها.

ومنها: جواز أخذ الكتابة من مسألة، والرد على من كره ذلك، وزعم أنه أوساخ الناس.

ومنها: جواز سؤال المكاتب من حين الكتابة، ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه.

ومنها: جواز سعي المكاتب وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حلّ كسبها، والنهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير مكاتبه.

ومنها: أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقي عليه درهم، ويروى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الجمهور، لكن إنما تتم الدلالة من حديث بريرة لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئاً، وقد مر أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، وفيه خلاف عن السلف، فعن علي عليه السلام: إذا أدّى الشطر فهو حر، وعنه يُعتق منه بقدر ما أدّى، وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مئتين وقيمته مئة فأدّى المئة عتق، قال القاضي: وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح: إذا أدّى الثلث صار حراً، وعن عطاء كذلك إذا أدّى ثلاثة أرباع المال، وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حراً بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته، ولا يرجع إلى الرق أبداً، وروى النسائي عن ابن عباس ^(١) مرفوعاً: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى»، ورجال إسناده كلهم ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله،

وحجة الجمهور حديث بريرة، وهي كونها بيعت بعد أن كوتبت، ولو كان المكاتب يصير حراً بنفس الكتابة، لامتنع ببيعها.

ومنها: ثبوت الولاء للمعتق.

ومنها: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، لعموم قوله ﷺ «الولاء لمن أعتق».

ومنها: جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع، وتحتاج إلى دليل، وقيل: إنما وقع البيع على نجوم الكتابة، وهو بعيد جداً.

ومنها: جواز الاستعانة بالمرأة المزوجة.

ومنها: جواز تصرفاتها في مالها بغير إذن زوجها.

ومنها: جواز بذل المال في طلب الأجر؛ فإن عائشة رضي الله عنها إنما اشترت بريرة لأن تعتقها.

ومنها: جواز سعي المرقوق في فكأك رقبتة ولو كان بسؤال من يشتريه ليعتقه، وإن ضر ذلك بسيدة؛ لتشوف الشارع ﷺ إلى العتق.

ومنها: جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد وإن كان فيه إبطال التحرير؛ لتقرير بريرة على السعي بين عائشة رضي الله عنها ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة رضي الله عنها.

ومنها: مشروعية الخطبة في الأمر المهم؛ فإن في روايات حديث بريرة عند البخاري^(١): «قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم

(١) «صحيح البخاري» (٢١٦٨).

قال : أما بعد : فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، فأیما شرط كان ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مئة شرط ، فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق يا فلان ولي الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق» .

ومنها : بداءة الخطبة بالحمد والثناء .

ومنها : أنه يستحب في الخطبة بعد الحمد والثناء والصلاة على رسول الله ﷺ أما بعد ، وقد تكرر هذا في خطب النبي ﷺ .

ومنها : أنه من وقع منه منكراً يستحب عدم تعيينه ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ما بال رجال ، ولم يقل : فلان .

ومنها : أن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد وحصل بالتكلف .

ومنها : جواز مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر الذي يستحي منه المناجي ، ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ، فيستثنى ذلك من النهي الوارد فيه .

ومنها : جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقاً به .

ومنها : جواز إظهار السر في ذلك ، ولا سيما إن كانت فيه مصلحة للمناجي ، وهذا كله باعتبار ما وقع عند البخاري : «فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا ذلك عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إني عرضت ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ» .

ومنها : جواز المساومة في المعاملة .

ومنها : جواز التوكيل فيها ولو للرفيق .

ومنها : جواز استخدام رقيق الغير في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا

.....

في ذلك بخصوصه .

ومنها: أن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً .

ومنها: ثبوت الخيار لها إذا عتقت .

ومنها: أن الخيار لها على الفور .

ومنها: بطلان قول من زعم باستحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه ؛ لقول النبي ﷺ: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثاً»، نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأغلب، ومن ثمة وقع التعجب؛ لأنه على خلاف المعتاد .

ومنها: أن المرء إذا خُيِّر بين مباحين فأثر ما ينفعه، لم يُلم ولو أضر ذلك برفيقه، وكل هذا قد تقدم في شرح الحديث الثامن من كتاب الطلاق .

ومنها: جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل، سواء كان فيه أم لا إذا كان لا يكره زوجها ذلك .

ومنها: جواز شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام ولا لوم على من خالف، ولا غضب، ولو عظم قدر الشفيع .

ومنها: أن التصميم في الشفاعة لا يجوز فيما يشق الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العرض والترغيب .

ومنها: جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له؛ لأنه لم ينقل أن مغيثاً سأل النبي ﷺ أن يشفع له، كذا قيل، لكن قد ورد أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك، فيحتمل أن مغيثاً سأل العباس في ذلك، ويحتمل أن يكون العباس سأل ذلك ابتداءً منه شفقة على مغيث .

ومنها: استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن .

ومنها: استحباب الإصلاح بين المتنافرين، سواء كانا زوجين أم لا .
ومنها: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته، وليس هذا مخالفاً لما في حديث أم زرع في قولها: «ولا يسأل عما عهد»؛ لأن معناه لا يسأل عن شيء عهده وفات، فلا يسأل أين ذهب، وأما هنا، فكما ورد عند البخاري^(١): «ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر البرمة؟»

فقيل: لحم تُصَدَّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: هو عليها صدقة ولنا هدية، فكان في سؤاله ﷺ مصلحة لهم في تحصيل حكم من الأحكام الشرعية.

ومنها: تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .
ومنها: أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب؛ لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وأنها حلال لها دون النبي ﷺ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الاعتقاد.

ومنها: جواز الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ .
ومنها: جواز قبول هدية الفقير والمعتق .
ومنها: جواز أكل الغني ومن تحرم عليه الصدقة ما يصدق به على الفقير إذا أهده، وبالصحيح أولى .

ومنها: الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم .

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٩٧).

٣٠٥- الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، . . .

ومنها: جواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يصرح بالإذن له .

ومنها: جواز تصرف المرأة في مالها إذا كانت رشيدة .

ومنها: جواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه .

ومنها: قبول المرأة ذلك حيث لا ريبة فيه^(١) .

قال الحافظ^(٢): «وبلغ بعض المتأخرين من فوائد حديث بريرة إلى أربع مئة، أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدة وفائدة، انتهى .

* (الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ)، تابعه عبدالله بن دينار عند الشيخين^(٣) وغيره، قال مسلم في «صحيحه» بعد أن أخرج هذا الحديث: الناس في هذا الحديث عيال على عبدالله بن دينار، وقال الترمذي^(٤): «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار، ويروى عن شعبة أنه قال: وددت أن عبدالله بن دينار لما حَدَّثَ بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه، وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجميع طرقه عن عبدالله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حَدَّثَ به عن عبدالله، قال الترمذي: وروى يحيى بن سليم، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بغير هذا الحديث،

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤١١ - ٤١٤).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٣٥)، و«صحيح مسلم» (١٥٠٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٢١٢٦).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ».

* * *

قال: وهو وهم، وإنما الصحيح عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار.

قال الحافظ^(١): لم ينفرد يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقهما، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار جميعاً عن ابن عمر، وقال: عمرو بن دينار غريب.

(عن ابن عمر رضي الله عنه)، وقد استشكلوا سماع ابن دينار لهذا الحديث عن ابن عمر؛ لما أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن مالك، عن ابن دينار، عن حمزة بن عبد الله بن عمر: «أنه سأل أباه عن شراء الولاء»، فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر، وليس كذلك، ففي «مسند الطيالسي»^(٢) أن شعبة قال: قلت لابن دينار: آله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة استحلف عبد الله بن دينار، قال: لكننا لم نستحلفه، سمعته منه مراراً، وأخرجه من وجه آخر عن شعبة قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم، وسأله ابنه حمزة عنه^(٣).

(عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء) بالفتح والمد: حق ميراث المعتق - بالكسر - من المعتق بالفتح، (وهبته) قال ابن الملقن: وأنكر ابن وضاح أن يكون

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٤٣).

(٢) «مسند الطيالسي» (١٨٨٥).

(٣) «فتح الباري» (١٢ / ٤٤).

«وهبته» من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو عجيب منه، انتهى.

قلت: وذلك لما أخرجه الشافعي عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمه كُلُّمة النسب، لا يباع ولا يوهب»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف، لكن قال عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، وكذلك رواه البيهقي، وقال في «المعرفة»: كأنَّ الشافعي حدَّث به من حفظه فنسي عبيدالله بن عمر من إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في «كتاب الولاء» له عن أبي يوسف، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، به، وقال أبو بكر النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا، ثم رواه البيهقي عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن يحيى بن طالب، عن يزيد بن أبي هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ، فذكره باللفظ المتقدم، قال البيهقي: ورؤيناه من طريق حمزة، عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال الطبراني: تفرد به ضمرة؛ يعني: باللفظ المذكور، قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة، فالخطأ فيه ممن دونه، ثم رواه بإسناده عن يحيى بن سليم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور، ثم قال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً، والحفاظ إنما روه عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، قال أبو زرعة: هذا هو الصحيح، قال البيهقي: ورواه ابن خزيمة، عن ابن حسان الزياتي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لُحمة... إلخ»، قال: وهذا خلاف ثالث على يحيى بن سليم،

وكان سيء الحفظ كثير الخطأ، وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، والطائفي فيه مقال.

قلت: لكن له شواهد، منها: ما أخرجه أبو نعيم في «معركة الصحابة» في ترجمة عبدالله بن أبي أوفى: ثنا أحمد بن إسحاق، نا علي بن محمد بن جبلة، نا يحيى بن هشام، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الولاء لُحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»، وأخرجه الطبراني في «الكبير»، وابن جرير الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» من طريق عثر بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال الحافظ: وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقيب حديث أبي يوسف: ويروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة.

إذا علمت هذا، فاعلم أن المراد من أن الولاء لا يباع ولا يوهب هو أن نفس الولاء لا ينتقل من شخص إلى شخص بعوض ولا بغير عوض، كما أن القرابة لا تنتقل، ونقل النووي عن جمهور أهل اللغة أنهم ضبطوا اللحمة في هذا الحديث بضم اللام، وحكى الأزهرى عن ابن الأعرابي وغيره فتح اللام، قال الأزهرى: ومعنى الحديث قرابة كقرابة النسب، وقال الرافعي: معناه قرابة وامتزاج كامتزاج النسب.

قال ابن بطّال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فهى الشرع عن ذلك.

قال ابن عبد البر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روي عن ميمونة أنها وهبت سليمان بن يسار لابن عباس.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من يشاء، قال ابن بطلال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وعن ميمونة وابن عباس هبته، ولعلمهم لم يبلغهم الحديث، وقد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول: أبيع أحدكم نسبه، وعن جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، وكان ابن عمر ينكره، وعن ابن عباس لا يجوز.

قال الحافظ^(١): وسنده صحيح، ومن ثمة فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة، وأما ما أخرجه الطبراني والبخاري عن ابن عباس مرفوعاً: «الولاء ليس بمنتقل ولا متحول»، ففي سنده المغيرة بن جميل، وهو مجهول، قال ابن العربي: معنى «الولاء لُحمة كلحمة النسب»: أن الله تعالى أخرجته بالحرية إلى النسب حكماً كما أن الأب أخرجته بالنطفة إلى الوجود حساً؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجته سيده بالحرية إلى لياقته لهذه الأحكام.

وقال القرطبي: استدلل الجمهور بحديث الباب، ووجه الدلالة: أنه أمر وجودي لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب، فكما لا تنتقل الأبوة والجدودة كذلك لا ينتقل الولاء، والله أعلم.



(١٤)

كِتَابُ الْإِسْلَامِ

كِتَابُ الْإِسْلَامِ

٣٠٦ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَجْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْلَى، وَإِسْحَاقَ السَّلُولِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ نَفِيلِ الْحَافِظُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله.....

* (الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الكوفي المحلّي - بالمهمله وتشديد اللام - الحائك، ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْفَلَاسُ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِثَقَّةٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ، ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ فَقَالَ: رَجُلٌ صَالِحٌ نَعَمَ الرَّجُلُ، (وَيُقَالُ: ابْنُ عَجْلَانَ)، قَالَ الْمَلَا عَلِي: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ لِنَاصِحِ بْنِ عَجْلَانَ تَرْجُمَةً فِي «الْمِيزَانِ» وَلَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(ويحیی بن یعلی، وإسحاق السلولي، وأبي عبد الله محمد بن علي بن نفيل الحافظ)، هكذا وجدته فيما ساقه الشيخ علي القاري في «شرح المسند»، ويفهم من كلامه أن هؤلاء كلهم شاركوا ناصحاً في رواية هذا الحديث، (عن يحيى ابن أبي كثير)، وراجعتُ «جامع المسانيد» للخوارزمي فوجدت فيه: أبو حنيفة عن ناصح بن عبد الله، ويقال: ابن عجلان، عن يحيى بن أبي كثير، (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف، (عن أبي هريرة رحمته الله)، وأخرجه أيضاً فقال أبو حنيفة عن رجل، عن يحيى بن أبي كثير... إلخ، وبالسند المتقدم أخرجه البيهقي في

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِمَّا عَصِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ شَيْءٌ هُوَ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ،»

«سننه الكبرى»^(١) من رواية إبراهيم بن طهمان، وعلي بن زبيان، والقاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن ناصح، عن يحيى... إلخ، وأخرجه من طريق عبد الله ابن أحمد بن أبي مسرة، نا المقرئ، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة، وقال في آخر الحديث: وقيل: عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبيه، قال: والحديث مشهور بالإرسال، وأخرجه من طريق محمد ابن عبد الوهاب، نا يعلى بن عبيد، نا سفيان، عن أبي العلاء، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلعلة هذا هو المشهور، وذكر المناوي أن السيوطي رمز في «الجامع الصغير» لحسنه وسكت، وزعم أنه مرفوع، وقد علمت ما في السند، والله أعلم بحقيقة الحال، ورأيت السيوطي عزاه في «الجامع الكبير» إلى الخطيب، لكن بلفظ الرواية الثالثة.

قال: قال رسول الله ﷺ: ليس مما عصي بالبناء للمفعول (الله تعالى به شيء)، وهو اسم ليس مرفوع، وجملة (هو أعجل عقاباً)؛ أي: أسرع للعقوبة (من البغي) - بالموحدة المفتوحة والغين المعجمة الساكنة -، وهو التعدي على الناس في دماءهم وأموالهم.

قال في «الفردوس»: البغي الاستطالة على الناس، وقال الحراني: البغي السعي بالقول والفعل في إزالة نعم الله تعالى عن خلقه، وسببه الداعي له ما اشتملت عليه ضمائر الباغي من الحسد له، وقد أخرج ابن عدي^(٢) وابن النجار في «تاريخه»

(١) «السنن الكبرى» لليهقي (٣٥/١٠)، رقم: (١٩٦٥٥).

(٢) «الكامل» (١٣٨/٦).

وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَطِيعَ لِلَّهِ تَعَالَى بِهِ أَسْرَعُ ثَوَاباً مِنَ الصَّلَاةِ،

عن علي عليه السلام مرفوعاً: «احذروا البغي؛ فإنه ليس من عقوبة هي أحضر من عقوبة البغي»^(١)؛ أي: أسرع منها، وأخرج البيهقي في «الشعب»^(٢) والبخاري في «الأدب المفرد»^(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو بغى جبل على جبل، لذك الباغى منهما»، وأخرج الطبراني عن أبي موسى مرفوعاً: «لا يبغى على الناس [إلا ولد بغى]، وإلا من فيه عرق منه»، وفي إسناد أبو الوليد القرشي، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، هكذا قاله الهيثمي^(٤)، وقال ابن الجوزي: فيه سهل الأعرابي، قال ابن حبان: منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به.

(وما من شيء أطيع الله تعالى به) فيما أمره به من المأمورات لتحصيل الدرجات، (أسرع ثواباً) في الدنيا والآخرة (من الصلاة)؛ أي: صلة الأرحام، أما في الدنيا، فلما أخرجه البخاري^(٥) عن أنس مرفوعاً: «من سرّه أن يُسقط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه»، ولما أخرجه أحمد^(٦) عن عائشة مرفوعاً: «صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار، يعمرن الديار، ويزدن في الأعمار»، ولما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر مرفوعاً: «إن المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام، فينسه الله ثلاثين سنة، وإنه ليقطع الرحم وقد بقي من عمره ثلاثون سنة،

(١) «ذم البغي» لابن أبي الدنيا (رقم: ٥).

(٢) «شعب الإيمان» (٦٦٩٣).

(٣) «الأدب المفرد» (٥٨٨) عن ابن عباس.

(٤) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٣٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٦٧).

(٦) «مسند أحمد» (٦/ ١٥٩).

.....

فيصيره الله تعالى إلى ثلاثة أيام^(١)، ولما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) عن عمرو بن سهل مرفوعاً: «صلة القرابة مثرة في المال، محبة في الأهل، منسأة في الأجل»، وأخرجه الترمذي والحاكم وأحمد^(٣) من حديث أبي هريرة، ولما أخرجه ابن جرير والطبراني في «الأوسط»^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى أن أهل البيت ليكونون فجرة، فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم».

وأما في الآخرة، فلقول الله تعالى في وصف أولي الأبواب: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، ثم قال في آخر أوصافهم: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ عِشْيُ الدَّارِ﴾^(٥) جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ^(٦) سَلَامٌ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢ - ٢٤]، ولما أخرجه ابن زنجويه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «الرحم شجرة كما ينبت العود في العود، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله، وتبعث يوم القيامة بلسان فصيح ذلق تقول: اللهم فلان وصلني أدخله الجنة، وتقول: إن فلاناً قطعني فأدخله النار»، وفي الباب أبو سعيد عند سعيد بن منصور، وأنس عند ابن النجار، وابن عباس عند الحاكم، وابن عمر عنده أيضاً، وابن عمرو عند أحمد والطبراني، وفي حديث هولاء ذكر يوم القيامة، وإلا فأصل حديث تعلق الرحم بحق الرحمن عند

(١) انظر: «جامع الأحاديث» للسيوطي (رقم: ٣٥٦٦٨)، و«كتر العمال» (رقم: ٦٩٢٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٨١٠).

(٣) «سنن الترمذي» (١٩٧٩)، «مسند أحمد» (٣٧٤ / ٢)، «المستدرک» على الصحيحين

(٤) (١٧٨ / ٤)، رقم: (٧٢٨٤).

(٥) «المعجم الأوسط» (١٠٩٢).

وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.

الشيخين^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «قال: خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، فقال لها: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب! قال: فذاك»، وعند البخاري^(٢) أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

(واليمين الفاجرة)؛ أي: الكاذبة، لا سيما إذا أخذ بها مال امرئ مسلم، فكل من حلف على أمر ماض أو حال يتعمد الكذب، فهو في يمينه فاجر، ويسمى هذا اليمين يمين الغموس بفتح المعجمة وضم الميم وآخره مهملة، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا، أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها؛ ليتم لهم بذلك المراد بتأكيد ما أرادوا، فسميت تلك اليمين إذا عذر حالفها غموساً؛ لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليمين المغموسة، فيكون فعول بمعنى مفعول، وقد عدّه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر، كما جاء ذلك عند البخاري من حديث ابن عمرو، ومما يؤيد أن اليمين الفاجرة تسمى الغموس ما أخرجه الأثريلسي في «جزئه» عن واثلة مرفوعاً: «اليمين الغموس» (تدع الديار)؛ أي: تركها، وعزاه صاحب «النهاية» إلى ابن مسعود بلفظ: «تذر الديار» (بلاقع) - بفتح

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢٥٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٨٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ ثَوَاباً مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ،»

الموحدة ولا م مخففة وكسر قاف - جمع بلقع: وهي الأرض القفر التي لا شيء فيها، وهو كناية عن خراب حال الحالف وذهاب ماله وفساد بنيانه، وقيل: هو أن يفرق الله تعالى شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه.

قلت: وذلك لما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بلاغاً مرفوعاً: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع، وتعقم الرحم، وتقلُّ العدد»، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة، فيلقى الله تعالى وهو عليه غضبان، كما أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود والأشعث بن قيس^(١) مرفوعاً: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»، وفي حديث أبي هريرة عنده^(٢) مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم»، وعدّ منهم بقوله: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقطع بها مال رجل مسلم»، وفي رواية^(٣): «ورجل يبيع رجلاً بسبعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدّقه، فأخذها ولم يعط بها»، نسأل من الله تعالى العافية.

(وفي رواية: ليس شيء أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقوبة من البغي وقطيعه الرحم)، وقد جاء فيما أخرجه الشيخان عن جبير بن مطعم^(٤) أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة - قال

(١) «صحيح البخاري» (٢٥١٥، ٢٥١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٢١٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٨٤)، و«صحيح مسلم» (٢٥٥٦).

وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَطِيعُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ بِأَعَجَلَ ثَوَاباً مِنْ صَلَهِ الرَّحِمِ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ عَصِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ بِأَعَجَلَ عُقُوبَةً مِنَ الْبُغْيِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ».

سفيان - قاطع رحم، وأخرج الطبراني^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، وعند الأصبهاني بلفظ: «إن الرحمة لا تنزل على قوم... إلخ»، وعند ابن ماجه^(٢) عن عائشة مرفوعاً: «أسرع الخير ثواباً البرِّ وصله الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم».

(وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ عَمَلٍ أَطِيعُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ بِأَعَجَلَ ثَوَاباً مِنْ صَلَهِ الرَّحِمِ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ عَصِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ بِأَعَجَلَ عُقُوبَةً مِنَ الْبُغْيِ)، وذلك لأن الجزاء من جنس العمل، فلما كان همه إذهاب نعمة الله تعالى عن أخيه وصرفه إلى نفسه بغير إذن من الله تعالى، كان ذلك موجباً لنقمة تؤول إليه على سبيل البديهة.

(وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ)؛ أي: خالية عن سكانها، ونقل ابن نصر في اختلاف العلماء، ثم ابن المنذر، ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس.

قلت: وعلى ذلك الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك الحكم وعطاء والأوزاعي ومعمّر والشافعي، فأوجبوا فيه الكفارة.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ١٥١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٢١٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ عُقُوبَةٍ مِمَّا يُعْصَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِأَعْجَلٍ مِنَ الْبَغْيِ».

* * *

٣٠٧- الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ.....

(وفي رواية: ما من عقوبة مما يُعصى الله تعالى فيه بأعجل من البغي)، وأخرج الحاكم والترمذي^(١) - وقال فيه: حسن صحيح - عن أبي بكرة مرفوعاً: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»، وفي حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»^(٢) مرفوعاً: «إياكم والبغي؛ فإنه ليس [من عقوبة أسرع] من عقوبة البغي»، ومقصودي من إيراد هذه الأحاديث مع أنها لم تكن زائدة في الفائدة على حديث الباب إنما هو تحقيق الشواهد حتى لا يقال: إنه لا يعرف الحديث، أو بأنه مرسل لم يأت مرفوعاً أصلاً كما زعمه البيهقي.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عن محمد بن الزبير) التميمي الحنظلي البصري، قال أبو داود: قلت لشعبة: ما لك لا تحدث عن محمد بن الزبير الحنظلي؟ قال: مرَّ به رجل فافترى عليه، وضَعَفَه النسائي، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه إنكار.

(عن الحسن) البصري، (عن عمران) بن حصين، وقد أخرج البخاري^(٣)

(١) «سنن الترمذي» (٢٥١١)، و«المستدرک» (٣٨٨ / ٢)، رقم: ٣٣٥٩.

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٦٦٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٩٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى، فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ، وَلَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ».

هذا الحديث عن عائشة إلا قوله في آخر الحديث: «ولا نذر في غضب»، (قال: قال رسول الله ﷺ: من نذر)، مشتق من الإنذار بمعنى التخويف، وعرف الراغب النذر بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، (أن يطيع الله تعالى)؛ أي: فيما تقصد به الطاعة لله ﷻ؛ كالصلاة والصيام والعقود ونحو ذلك، (فليطعه)؛ أي: فليبادر بالوفاء به بلا تراخ، ثم النذر بالطاعة في الواجب العيني؛ كصلاة الظهر مما لا فائدة في انعقاده؛ إذ هي واجبة من غير إيجاب النذر، إلا أنه لو نذر أن يصلي اليوم الظهر ثم لم يصل، فإنه لا شك أنه يأثم من جهتين: من جهة إخلاله بما فرض الله تعالى عليه من أصل الصلاة، ومن جهة عدم وفائه بالنذر، ويستحق لذلك كفارة اليمين، وأما إذا نذر أن يصلي صلاة الظهر في أول وقتها، فلا شك في انعقاده ووجوب الوفاء به، كما لو نذر بواجب على الكفاية؛ كصلاة الجنازة والجهاد عند عدم هجوم العدو، أو مندوب، عينيًّا كان أو كفايتيًّا، أو مندوب لا يسمى عبادة؛ كعيادة المريض وزيارة القادم، ففي كل ذلك ينعقد النذر، وينقلب ما ليس بواجب واجبًا، ويتقيد بما قيده الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة.

(ومن نذر أن يعصيه)؛ كمن نذر أن يشرب الخمر، أو بأن لا يكلم أباه، (فلا يعصه)، وينبغي له أن لا يشرب الخمر ويكلم أباه، ويكفر عن يمينه، (ولا نذر في غضب)، معناه: لو نذر إنسان في حالة الغضب، فإنه ينعقد نذره، ولكن لا يجب الوفاء به، وقد أخرجه النسائي عن عمران من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد

٣٠٨ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.....

ابن الزبير، عن أبيه، عن عمران مرفوعاً^(١): «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»، وإنما قلنا بعدم وجوب الوفاء به لما أخرجه النسائي من حديث عمران^(٢) مرفوعاً: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله تعالى فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين»، فعلم من هذا الحديث أن نذره في حالة الغضب إن كان في معصية فلا يجب الوفاء فيه، وأما إذا لم يكن في معصية وإنما كانت حالة الغضب فقط، فلم أر للعلماء خلافاً في وجوب الوفاء به، والله أعلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رحمته الله)، تابعه يحيى بن أبي كثير عند النسائي^(٣)، (عن محمد بن الزبير)، قد تقدم الكلام فيه في الحديث السابق، قال البخاري: منكر الحديث، (عن الحسن) البصري، (عن عمران بن حصين)، قال البيهقي: لا يصح سماع الحسن عن عمران من وجه صحيح يثبت مثله، وقال علي ابن المديني كذلك، وجزم ابن حبان في «صحيحه» أنه سمع منه، وذكر ذلك في حديث الحسن عن سمرة: «كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سكتتان»، وهو ما اقتضاه إيراد شيخه ابن خزيمة أيضاً؛ فإنه أخرج له حديثاً في «صحيحه» عنه، قال الحاكم ومشايخنا: وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران لكن أكثرهم على السماع، وهو الذي عندي، وجزم سماعه في أوائل «المستدرک» في كتاب الإيمان، وكذا صاحب «الكمال»، ونقل الشيخ تقي الدين في «الإمام» عن عثمان

(١) «سنن النسائي» (٣٨٤٢).

(٢) «سنن النسائي» (٣٨٤٥).

(٣) «سنن النسائي» (٣٨٤٣).

الدارمي قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي عمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم، وفي «البيهقي» في «باب: لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها» حديثٌ مصرحٌ فيه بأن الحسن سمع منه، وهو حديث التعريس من آخر الليل، وصححه ابن خزيمة والحاكم، قال صاحب «الإمام»: رجاله ثقات، وأخرج النسائي حديث الباب من طريق يحيى بن كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران، قال ابن أبي حاتم في «علله^(١)»: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران، ولم يذكروا السماع كما ذكره جرير بن حازم، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، سمعت عمران بن حصين الحديث، قال: ورواه عبد الوارث عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن سمع من عمران مرفوعاً، قال: وحديث عبد الوارث هذا أشبه؛ لأنه قد بين عورة الحديث، قال البيهقي في «سننه^(٢)»: هذا الحديث رواه ابن المبارك عن يحيى، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران، ثم أخرجه من حديث الأوزاعي عن رجل من بني حنظلة، عن عمران، قال ابن عدي: وهذا الحديث مشهور لمحمد بن الزبير، وهو منقطع، الزبير لم يسمع من عمران، قال يحيى بن معين: قيل لمحمد بن الزبير: سمع أبوك من عمران؟ قال: لا، قال البيهقي: والذي يدل على هذا أن ابن المبارك رواه عن عبد الوارث، عن محمد بن الزبير، عن أبيه: أن رجلاً حدثه أنه سمع عمران، قال البيهقي: وقيل: عن محمد بن الزبير، عن رجل صحبه، عن عمران.

فالحاصل: أنه قد اضطرب إسناده، فالطريق الذي ساقه الإمام أحسن الطرق،

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٤٠، رقم: ١٣٢٤).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩، رقم: ١٩٨٥١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،»

إلا أن محمد بن الزبير ضعيف جداً، ولولا ذلك لكانا حكمنا بصحة الحديث، حيث صححنا سماع الحسن من عمران، وأما باقي الطرق، فكلها لا تخلو عن انقطاع مجهول مع ما في محمد بن الزبير من الضعف، وقد أخرج أصحاب السنن وأحمد هذا الحديث من حديث عائشة من طرق، وكلها معلولة، وعند الدارقطني^(١) من حديث غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة مرفوعاً: «من جعل عليه نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين»، وغالب قال فيه الأوزاعي: متروك الحديث لا تحل الرواية عنه، قال النووي: إن هذا الحديث رواه الدارقطني من رواية عائشة وعمران وضعفهما، فقال: واتفق الحفاظ على ذلك، نعم أخرج أبو داود من حديث كريب، عن ابن عباس^(٢) مرفوعاً: «قال: من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين»، وذكر أبو داود أنه روي موقوفاً على ابن عباس، وإسناده جيد، وأعله ابن حزم في «محلّاه»، فقال: فيه طلحة بن يحيى، وهو ضعيف جداً، وهو قول يعقوب بن شيبه، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ووثقة يحيى بن معين، قال أبو داود: لا بأس به، واحتج به الشيخان، ولحديث ابن عباس طرق أخرى كلها ضعيفة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية الله)، وهذا القدر من الحديث أخرجه مسلم^(٣) من حديث عمران في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كان الذين أسروا المرأة انتهبوا، فنذرت إن سلمت أن تنحرها، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله،

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٩، رقم: ٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤١).

وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.



ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي ثعلبة بغير قصة، وأخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سمرة مثله، وأخرجه أبو داود^(١) من حديث عمر بلفظ: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطع رحم، ولا فيما لا تملك»، وأخرجه أبو داود والنسائي^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، فلم يبق في هذا القدر من الحديث وهو قوله: «لا نذر في معصية الله» تردد في صحته.

وأما قوله: (وكفارته كفارة يمين)، فقد مرَّ الكلام من أجله في حديث عمران وحديث عائشة وحديث ابن عباس، وأخرجه الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه، وفي الباب أيضاً عموم حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر كفارة اليمين»، أخرجه مسلم والنسائي^(٣)، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية وأحمد بن حنبل والثوري وإسحاق، فأوجبوا الكفارة على من نذر في معصية، وقالوا: يجب عليه أن يحث نفسه ويكفر عن يمينه؛ لما دل عليه عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، أخرجه الشيخان^(٤) من طرق متعددة، واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة، ولا يحفظ عن صحابي خلافه، قال: والقياس يعضده؛ لأن النذر يمين، كما وقع في حديث عقبة بن عامر لما

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٧٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٧٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤٥)، و«سنن النسائي» (٣٨٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٦٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٠).

٣٠٩ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ فِي قَوْلِ
اللَّهِ تعالى:

نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر يمينها، فسمى النذر يميناً، ومن حيث النظر إن
النذر يعبد الله تعالى بالتزام شيء، والحالف بالله ملتزم بشيء أيضاً، والنذر أكد من
اليمين، ورتب عليه أنه لو نذر بمعصية ففعلها، لم تسقط عنه الكفارة، بخلاف
الحالف، وهو وجه للحنبلة، واحتج بأن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن المعصية وأمره بالكفارة فتعينت، واستدل بحديث: «لا نذر في معصية» لصحة
النذر في المباح؛ لأن فيه نفي النذر في المعصية، فبقي ما عداه ثابتاً.

* (الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ)
ابن يزيد، وتابعه عروة عند البخاري^(١)، وعطاء بن أبي رباح عند أبي داود^(٢)، (عن
عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت في قول الله تعالى): «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]،
قالت: نزلت في قوله: لا والله، وبلى والله، ورواه الشافعي ومالك من طريق هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، وأخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ
عن عطاء عنها: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لغو اليمين هو كلام
الرجل في بيته كلاً والله، وبلى والله»، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء
وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، وصحح الدارقطني الوقف، ورواه الشافعي من طريق
عطاء أيضاً موقوفاً، قال الدارقطني في «علله»: والصحيح فيه الوقف.

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤).

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

٣١٠- الحديث الخامس: حَمَادٌ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه)، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ (سبحانه): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، مِمَّا يَصِلُ بِهِ كَلَامُهُ، مِمَّا لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حَدِيثًا.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾؛ أَي: لَا يَطَالِبُكُمْ ﴿اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؛ أَي: لَا بِعَقُوبَةِ وَلَا بِكَفَارَةٍ، وَفَسَّرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَغْوَ الْيَمِينِ بِقَوْلِهَا: (هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ)، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ الزَّيْدِيِّ، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١): «لَغْوُ الْيَمِينِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَالْمَرَاجَعَةِ فِي الْحَدِيثِ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ»، وَلَفْظُ مَعْمَرٍ: «أَنَّهُ الْقَوْمُ يَتَدَارَوْنَ فِي الْأَمْرِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَلَا وَاللَّهِ»، لَا يَقْصِدُ الْحَلْفَ.

* (الحديث الخامس: حماد، عن أبيه) أبي حنيفة (رضي الله عنه)، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة (في تفسير قول الله (سبحانه): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ مِمَّا يَصِلُ بِهِ كَلَامُهُ؛ يَعْنِي: لَمَّا يَتَدَارَى مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْأَمْرِ (مِمَّا لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حَدِيثًا)؛ أَي: مِمَّا لَا يَعْقِدُ

.....

به قلبه، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عائشة قالت: «إنما هو اللغو في المراجعة والهزل، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله»، فذاك لا كفارة فيه، وإنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله، ومال الشافعي إلى مفهوم قول عائشة في تفسير اللغو بأنه ما جرى على لسان المكلف من غير قصد لقولها، ولما أخرجه أبو الشيخ من طريق عطاء عن عائشة وابن عباس وابن عمرو أنهم كانوا يقولون: اللغو لا والله، وبلى والله، وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن إبراهيم قال: اللغو أن يصل الرجل كلامه ولا يتعمد به حلفاً، والله لتأكلن، والله لتشربين، ونحو ذلك، لا يريد به يميناً ولا يتعمد به حلفاً، فهو لغو اليمين، ليس عليه كفارة، واستدل في ذلك بما أخرجه ابن جرير عن الحسن قال: «مرَّ رسول الله ﷺ يقوم ينتضلون، ومع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم فقال: أصبت والله، وأخطأت والله، فقال الذي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: حنث الرجل يا رسول الله! قال: كلا، إن أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة»، وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون على مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعند أبي حنيفة وأصحابه وجماعة: لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه فيظهر خلافه فيختص بالماضي، وقيل: يدخل أيضاً في المستقبل أن يحلف على شيء ظناً ثم يظهر بخلاف ما حلف، كما لو حلف على أن الأمير الذي يقدم البلد غداً زيد فإذا هو عمرو، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحمد روايتان، ومستدلهم في ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه، وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: لغو اليمين حلف الإنسان

.....

على الشيء يظن أن الذي حلف عليه كذلك فإذا هو غير ذلك، وعن ابن عباس قال: اللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق، وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق وهو كاذب، فذاك اللغو لا يؤاخذكم الله به، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم، قال: يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤاخذ به، وعن أبي مالك قال: الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ به الرجل، يحلف على الشيء يرى أنه صادق، فهو اللغو لا يؤاخذ به، وزعم أبو بكر الرازي من علمائنا أن تفسير عائشة لا يخالف ما ذهبت إليه الحنفية، فقال: هو قوله: لا والله، وبلى والله، فيما يظن أنه صادق فيه، انتهى^(١).

قلت: وهذا كلام جيد لولا ما روي عنها ما ذكرناه في الروايات الأخرى حيث لا تحتمل التأويل المذكور، لكن قد روينا عنها ما يخالف ذلك ويؤيد الحنفية، وقالوا في يمين اللغو: نرجو أن لا يؤاخذ بها العبد، وإنما قالوا: نرجو مع أن عدم المؤاخذه بها ثابت بالنص لاختلافهم في تفسيره، فيجوز أن يكون كما قالت عائشة في الرواية السابقة، ويجوز أن يكون كما قاله غيرها، وأخرج الطبري عن ابن عباس: أن يحلف وهو غضبان، وهذا من طريق طاوس، وأخرج من طريق سعيد بن جبير عنه: أن يحرم ما أحل الله له، وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس أنه يجب فيه كفارة يمين، وقيل: هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعل، وهذا عن المعصية، وأخرج وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في اللغو قال: هو الرجل يحلف على المعصية؛ يعني: لا يصلي ولا يصنع

(١) انظر: «الدر المثور» (النساء: ٢٢٥).

٣١١- الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الخير، قال ابن العربي: القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل؛ لأن الحلف على فعل المعصية تنعقد يمينه عبادة، ويقال له: لا تفعل وكفر عن يمينك، فإن خالفه وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه، ومن قال: إنها يمين المعصية يرده ما ثبت في الأحاديث؛ يعني: مما ذكر في الباب وغيرها، ومن قال: دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أولم يفعل، فاللغو إنما يكون في طريق الإثم، وأما الكفارة فلا شك في انعقادها، وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه، انتهى^(١).

* (الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، قال السيد مرتضى في «الجواهر المنيفة»^(٢): وقيل: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

قلت: وقد قدمنا عن الحافظ في أول الشرح أنه أثبت له سماع شيء يسير.

(قال: قال رسول الله ﷺ)، قال السيد مرتضى^(٣): وفي رواية عند طلحة:

عن أبي حنيفة، عن عتبة بن عبد الله، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه، وفي رواية أخرى عنده موقوفاً على ابن مسعود، وهكذا هو في «الآثار»^(٤) موقوفاً، انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٥٤٨).

(٢) «عقود الجواهر المنيفة» (١ / ٢٩٤).

(٣) «عقود الجواهر المنيفة» (١ / ٢٩٤).

(٤) «كتاب الآثار» (رقم: ٧١٣).

قلت: وقد أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث مسعر عن القاسم؛ يعني: ابن عبد الرحمن قال: قال عبدالله؛ يعني: ابن مسعود: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»، وأخرج أيضاً من طريق المسعودي عن القاسم^(٢) قال: قال ابن مسعود: «الاستثناء جائز في كل يمين»، فالذي يظهر وقفه على ابن مسعود مع أن إسناده مضطرب جداً كما علمت، ولكن له شواهد:

منها: ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، وابن ماجه والحاكم^(٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث»، وهذا لفظ الترمذي، وفي لفظ النسائي: «فقد استثنى»، وعند ابن ماجه: «فله ثنياء»، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل؛ يعني: البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهن فلم تلد منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال».

ومنها: ما أخرجه أصحاب السنن^(٤) وغيرهم من حديث ابن عمر مرفوعاً:

(١) «السنن الكبرى» (٢٠٤١٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٠٤١٥).

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٣٢)، و«سنن النسائي» (٣٨٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٠٤)، و«المستدرک» (٤/٣٣٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢٦١)، و«سنن الترمذي» (١٥٣١)، و«سنن النسائي» (٣٨٣٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٠٥).

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَاسْتَشْنَى،»

«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»، واللفظ للترمذي، وعند النسائي: «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال ابن عليّة: كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه، وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه يشك فيه، قال ابن الملقن: وتابعه على رفعه كثير بن فرقد عند الحاكم^(١)، وأيوب بن موسى عند ابن حبان في «صحيحه»^(٢)، وتابعه أيضاً موسى بن عقبة والعمري عبد الله.

(من حلف على يمين)، قال ابن الأثير في «النهاية»^(٣): الحلف هو اليمين، فقوله: حلف؛ أي: عقد شيئاً بالعزيمة والنية، وقوله: على يمين تأكيد لعقده، وإعلام بأنه ليست لغواً.

قلت: ويمكن أن يقال: إن المراد من قوله: «حلف على يمين»؛ أي: محلوف يمين، وأطلق عليه لفظ اليمين للملازمة، والمراد ما يشابه أن يكون محلوفاً عليه، فهو مجاز لا استعارة، ويحتمل أن يكون على بمعنى الباء؛ أي: من حلف بيمين، وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه، لكن المراد هاهنا المقسم عليه مجازاً، ذكراً للكل وإرادة للبعض.

(واستثنى) الاستثناء استفعال من الشيا بضم المثناة وسكون النون بعدها

(١) «المستدرک» (٤ / ٣٣٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٣٤٠).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١ / ٤٢٥).

تحتانية، ويقال له: الثنوي أيضاً بواو بدل الياء مع فتح أوله، وهي من ثنيت الشيء إذا عطفته، كأنَّ المستثنى عطف بعض ما ذكره؛ لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ، وأداتها «إلا» وأخواتها، ويطلق الاستثناء أيضاً على التعليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد هاهنا لما مر في بعض الروايات: «فقال: إن شاء الله»، فلو قال: لأضربن زيداً إن شاء الله، أو لم أدخل الدار إن شاء الله، فقد استثنى، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة، جاز، ولو قال: إلا إن قدم زيد، وإلا أن يبدو لي، أو إلا أن أريد، فهو استثناء أيضاً، لكن يشترط وجود المشروط.

واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرك الحكم بالاستثناء أن يتلفظ بالمستثنى به وأن لا يكفي القصد فيه بغير لفظ، قال [ابن] المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف نسقاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إذا كانت سكتة تذكُّر أو تنفس أو عِيٍّ أو انقطاع صوت مما لا يمنع الاتصال عرفاً، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي، وعن طاوس والحسن: له أن يستثني ما دام في المجلس، وعن أحمد نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر، وعن إسحاق مثله وقال: إلا أن يقع سكوت، وعن قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم ويتكلم، وعن عطاء: قدر حلب ناقة، وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر، وعن مجاهد: بعد سنتين، وعن ابن عباس أقوال: منها: له ولو بعد حين، وعنه كقول سعيد، وعنه: شهر، وعنه: سنة، وعنه أبداً، قال أبو عبيد: هذا لا يؤخذ بظاهره؛ لأنه يلزم منه أن لا يحدث أحد في يمينه، وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف، فيؤول أنه إذا استثنى متى شاء لا يَأْثِمُ في يمينه؛ لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، فكانَّ ابن عباس يقول: إذا نسي إن شاء الله، استدركه.

فَلَهُ نُبَاهُ.

* * *

٣١٢ - الحديث السابع: حَمَادٌ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ،»

ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه»^(١)، فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام، لقال: فليستين؛ لأنه أسهل من التكفير، وكذلك قوله تعالى لأيوب: ﴿وَحُذِّبِيكَ ضِعْفًا فَاصْرَبِي بِهِ وَلَا تَحْنَثِي﴾ [ص: ٤٤]؛ فإن قوله: ليستين أسهل من الاحتيال بما ذكر، وللزم بطلان الإقرار والطلاق والعق، فيستثني من أقر أو طلق أو أعتق بعد زمان ويرتفع، فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك بمعنى أنه يستثني من شاء حتى لا يفوته التبرك بـ (إن شاء الله)، ويكون ممثلاً بالآية الشريفة لا فيما يكون يميناً.

(فله نباه) بالمثلثة المضمومة يعني جاز له التخلف عما حلف به، فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفى لم يحنث، قال محمد بن الحسن الشيباني: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وبه قال إبراهيم والحسن والثوري والليث والأوزاعي وغيرهم.

* (الحديث السابع: حماد عن أبيه) أبي حنيفة عليه السلام عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: من حلف على يمين وقال: إن شاء الله ونقل عن أبي بكر الفارسي أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوع الاستثناء قبل فراغ

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

فَقَدْ اسْتَشْنَى .

* * *

الكلام، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال: يشترط الاتصال، وإلا فالخلاف ثابت كما تقدم، واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا الأوزاعي فقال: لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي، وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلي والليث: يدخل في الجميع إلا الطلاق، وعن أحمد: يدخل في الجميع إلا العتق لتشوف الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم له، وقد ورد فيه حديث عن معاذ رفعه: «إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله فإنه حر»^(١)، قال البيهقي: تفرد به حميد بن مالك، وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده.

(فقد استثنى)؛ أي: أخرج نفسه عن الالتزام بالحنث، هذا إذا أراد بقوله: إن شاء الله الاستثناء، وأما إذا أراد به التبرك ثم فعل ما نفاه في يمينه أو لم يفعل ما أثبتته فيه، فقد اتفقوا على أنه يحنث، فافهم، والله أعلم.

□ □ □

(۱۵)

کتاب المذکور

كتاب الخمر

٣١٣- الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْخَمْرَ،

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رحمته الله، عن مسلم) بن أبي عمران، ويقال: ابن عمران البطين، يكنى بأبي عبدالله الكوفي، وثقه الحافظ في «التقريب»^(١)، (عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رحمته الله)، وأخرج الطبراني في «الكبير» والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ... إلخ»، (عن النبي صلوات الله عليه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْخَمْرَ)، أقام الكراهة هنا مقام التحريم؛ لبيان الفائدة التي وقع لأجلها التحريم، وهي الكراهة لما تضمنته من المآثم العظيمة، ولذلك لعن شاربها وساقياها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، كما أخرجه الحاكم وأبو داود من حديث ابن عمر مرفوعاً، وأورد البيهقي في حديثه: «إِنَّ اللَّهَ لعن الخمر، ولعن غارسها وشاربها، ولعن عاصرها، ولعن مؤويها، ولعن مديرها، ولعن ساقياها، ولعن حاملها، ولعن أكل ثمنها، ولعن بائعها»^(٢)، ووقع في حديث عثمان: «اجتنبوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث»^(٣)،

(١) «تقريب التهذيب» (رقم: ٦٦٣٨).

(٢) انظر: «جامع الأحاديث» (رقم: ٧٠٠٦)، و«كتر العمال» (رقم: ١٣١٩٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٨ / ٢٨٧).

وَالْمَيْسِرُ،

وفيه: «وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه»، أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً، قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» في قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجساً، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومن قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾؛ لأن ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب، وهو للوجوب، وما وجب تركه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، فإنه استفهام بمعنى الردع والزجر، وبهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا انتهينا، وسبقه إلى نحو ذلك الطبري، وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في التهديد لشاربها تركنا ذكرها اختصاراً.

(والميسر) فسرّه ابن عمر فيما رواه البيهقي عنه والحسن فيما أخرجه ابن أبي الدنيا بالقمار، وأخرج ابن جرير^(١) وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس: قال: الميسر القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال: الميسر القمار، وإنما سمي الميسر لقولهم: أيسر جزوراً، وأخرج البيهقي^(٢) عنه قال: «الميسر القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان»، وأخرج عبد حميد

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٤، رقم ٤١٢١).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٣).

.....

عنه وعن طاوس وعطاء قالوا: كل شيء فيه قمار، فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعب والجوز، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: الميسر كعب فارس وقِداح العرب، وهو القمار، وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكعب الموسومة التي يزجر بها زجراً؛ فإنها من الميسر»، وأخرج البيهقي في «الشعب»^(١) عن ابن مسعود مرفوعاً: «إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين يزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم»، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال: القمار من الميسر حتى لعبة الصبيان بالجوز والكعب، وعن علي عليه السلام: النرد والشطرنج من الميسر، وأخرج عبد بن حميد عنه قال: الشطرنج ميسر الأعاجم، وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي جعفر أنه سئل عن الشطرنج فقال: تلك المجوسية لا تلعبوا بها، وعن مالك بن أنس قال: الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها، وأخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن النرد أهى من الميسر؟ قال: ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر، وقيل له: ما بال الشطرنج؟ فقال: كذلك، كما أخرجه عبد بن حميد وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال: النرد ميسر الأعاجم^(٢).

قال في «القاموس»^(٣): والميسر: اللعب بالقِداح، وهي الجزور التي كانوا يتقمارون عليها، كانوا إذا أرادوا أن يئسروا اشتروا جزوراً نسيئةً ونحروه قبل أن يئسروا، وقسموه ثمانية وعشرين قسماً أو عشرة أقسام، فإذا خرج واحدٌ واحدٌ باسم رجل رجل، ظهر فوزٌ من خرج لهم ذواتُ الأنصباء، وغُرْمٌ من خرج له الغُفْلُ أو هو

(١) «شعب الإيمان» (رقم: ٦٠٨١).

(٢) انظر: «الدر المثور» (المائدة: ٩٠).

(٣) «قاموس» (ص: ٤٦٤).

وَالْمَزْمَارَ،

النَّزْدُ أو كل قمار، انتهى .

(والمزمار) هكذا وجدته في «شرح الشيخ علي القاري»، وفي حديث ابن عمر الذي أشرت إليه، ومزر - وهو بكسر الميم -: نبذ الذرة والشعير، وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «المزر كله حرام، أبيضه، وأحمره، وأسوده، وأخضره»، والمراد منه ما وصل إلى حد الإسكار، فالنبذ غير المسكر منه غير محرم؛ لما أخرجه البخاري^(١) عن أبي موسى: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها، قال: ما هي؟ قال: البتع والمزر، فقال: كل مسكر حرام»، وعند مسلم^(٢): «فقلت: يا رسول الله! أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن، البتع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم وخواتمه، فقال: أنهى عن كل مسكر».

والمزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، ومنه قول أبي بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك حين سمع صوت جارتين من جوارى الأنصار تغنيان بما تفاولت الأنصار يوم بعث، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمربها، وإضافتها في قول أبي بكر ﷺ إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن ذكر الله، وأخرج البزار في «مسنده» والضياء في «المختارة» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة، ورثة عند مصيبة»، قال المنذري: رواه ثقات، وأيده

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٠١).

.....

الهيثمي^(١) أيضاً، وأخرج الخطيب في «تاريخه» عن علي عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الدَّف، ولعب الصنَج، وضرب الزمارة»، وحكى الشيخ أبو بكر الشيرازي رحمه الله في «كتاب المهذب» في باب الوليمة والنشر: قال نافع: كنت أسير مع عبدالله بن عمر فسمع زَمَّارة راعٍ، فوضع إصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، قال ابن خلكان: في هذا الأثر إشكال يسأل عنه الفقهاء، وهو أن ابن عمر كيف سدَّ أذنيه ولم يأمر مولاه نافعاً بذلك، بل مكَّنه منه، وكان يسأله كل وقت هل انقطع الصوت أم لا؟ وأجيب عن ذلك بأن نافعاً كان صبيّاً فلم يكن مكلفاً حتَّى يمنعه من الاستماع، ويرد على هذا الجواب سؤال آخر، وهو أن الصحيح أن إخبار الصبي غير مقبول، فكيف ركن ابن عمر إلى إخباره في انقطاع الصوت؟ وهذا الأثر يعضد حجة من قال: إن رواية الصبي مقبولة، وفي ذلك خلاف مشهور.

قلت: المرجح عند المحدثين قبول روايته إذا كان مميزاً، والأحاديث الواردة في المزمار تدل على تحريم الغناء، فإن المزمار كما قاله القرطبي وابن تيمية: إنما هو نفس صوت الإنسان، وقد سمي ذلك مزماراً في قوله ﷺ لأبي موسى: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

قلت: والحق أن كل من أنشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح فهو غناء، وقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وسفيان وجماعة من العلماء ما يدل على تحريم الغناء، قال: والشافعي رحمه الله قال في «كتاب آداب القضاء»: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل،

وَالْكُوبَةُ.

* * *

٣١٤ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ يَحْيَى،

ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته، وقال القاضي أبو الطيب: استماعه من المرأة التي ليست له بمحرم لا يجوز بحال عند أصحاب الشافعي، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت حرة أو مملوكة، قال الشافعي: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته، قال: وحكي عن الشافعي أن كان يكره الطقمطة بالقضيب، ويقول: وضعته الزنادقة ويشغلوا به عن القرآن، وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء، قال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده، وأما أبو حنيفة فإنه كان يكره ذلك، ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة وسفيان الثوري وحماد وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم.

(والكوبة) قال الغزالي^(١): هو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين، وضربها من عادة المختنين، انتهى.

وقال في «مجمع بحار الأنوار»^(٢): هي النرد أو الطبل أو البربط، أقوال، وقيل: هو طبل صغير مُخَصَّر ذو الرأسين، انتهى.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رحمته الله، عن يحيى) بن عبد الله الجابر الكوفي التيمي، أبو الحارث، قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث كما رواه ذلك عبد الله بن أحمد عنه، وروى آخر عن ابن معين: ليس به بأس، لكن شيخه أبو ماجد لا يعرف،

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٤٢).

وقال الجوزجاني: غير محمود، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه مقاربة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي: وقد روى عنه شعبة، وقال أحمد: ليس به بأس، وكان يحيى يروي عن أبي ماجد وغيره، وأدرك من الصحابة، انتهى.

قلت: وقد أخرج هذا الحديث عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) من طريق سفیان الثوري عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن أبي ماجد الحنفي قال: «جاء رجل بابن أخ له سكران... إلخ»، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا في «ذم الغضب»، وابن أبي حاتم، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»، والطبراني وابن مردويه والحاكم^(٢) كلهم من طريق أبي ماجد، فعلى هذا في إسناد حديث الباب موجب ما نقلته من «المسند» انقطاع، ولعله سقط من النسخ، وقد وجدته في «الجواهر المنيفة»^(٣) تام الإسناد؛ فإن فيها: أبو حنيفة، عن يحيى بن عبدالله الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، عن ابن مسعود، قال الهيثمي: وأبو ماجد ضعيف، قال السعدي: وأبو ماجد غير معروف، لكن الحارثي في «مسنده» قال: ثنا عبدالله بن محمد بن نصر المالكي، نا الحميدي، نا سفیان بن عيينة: أنه قال ليحيى الجابر: من أبو ماجد الحنفي؟ قال: أعرابي قدم علينا من اليمن، وقال الحافظ في «التقريب»: هو من رجال أبي داود والترمذي، قيل: اسمه عائذ بن نضلة، مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر، انتهى.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١٩).

(٢) «مسند أحمد» (٣٩١ / ١)، و«المستدرک علی الصحیحین» (٤ / ٤٢٤، رقم: ٨١٥٥)، و«المعجم الكبير» (٩ / ١٠٩، رقم ٨٥٧٢).

(٣) «الجواهر المنيفة» (٣٠٨ / ١).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنِ أَخٍ لَهُ نَشْوَانٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ،
فَأَمَرَ بِهِ، فَحُبِسَ حَتَّى إِذَا صَحَا.....

ونقل الذهبي عن النسائي أنه قال فيه: منكر الحديث، وقال البخاري:
ضعيف.

(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتاه رجل بابن أخ له؛ أي: لذلك الرجل،
(نشوان) حال كونه كان سكران، فنشوان كسكران لفظاً ومعنى، وجمعه: نشاوى،
قال ابن خالويه: سكر الرجل وانتشى وثلث ونزف بمعنى، وقال صاحب «المحكم»:
نشا الرجل وانتشى وتنشى كله سكر، ووقع عند ابن التين: النشوان سكران سكرأ
خفيفاً، قلت: لكن قوله: (قد ذهب عقله)؛ أي: دركه ينافي الخفيف، ويحتمل
أن يقال باختلاف حدود السكر؛ فإنه كما قيل: حدود السكر خمسة:

أولها: طيب النفس وحدوث السرور.

وثانيها: العجب وعزة النفس.

وثالثها: فتور الحركات وكلال الحواس.

ورابعها: الخروج عن الطبع.

وخامسها: الاسترخاء، وهذه الأحوال لا يكون دفعة بل بالتدريج، فيمكن أنه
أتى به إلى ابن مسعود وهو في الدرجة الثالثة أو الثانية، والعقل هو آلة التمييز.

(فأمر)؛ أي: ابن مسعود (به)؛ أي: بذلك النشوان (فحبس)؛ أي: لأن
يفيق ويدرك ألم الحد، وفيه رد على الظاهرية حيث أجازوا إقامة الحد على السكران
في حال سكره، والجمهور على خلافه، (حتى إذا صحا) قال في «القاموس»^(١):
الصحو: ذهاب الغيم والسكر، وصحي السكران كرضي وأضحى، انتهى.

وَأَفَاقَ عَنِ السُّكْرِ، دَعَا بِالسَّوْطِ فَقَطَعَ ثَمَرَتَهُ وَرَقَّهُ، وَدَعَا.....

(وأفاق عن السكر)؛ أي: ورجع إلى عقله الذي كان عليه قبل شربه للخمر، (دعا بالسوط)، وهذه العلة في أيام توليته لقضاء الكوفة، فقد كان عمر ولاء ذلك وجعل بيت المال بنظره، فبقي كذلك بالكوفة، حتَّى كان صدرًا من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة، فمات بها ودفن بالبقيع، والسوط - بالسین المهملة المفتوحة - في الأصل يقال للخلط، وهو أن تخلط شيئين في إنائك ثم تضربهما بيديك حتى يختلطا، ومنه سميت المقرعة سوطاً؛ لأنها تخلط اللحم بالدم، جمعه: سياط وأسواط، كما في «القاموس»^(١).

قال البيضاوي^(٢): وأصله الخلط، وإنما سمي الجلد المضفور الذي يضرب به لكونه مخلوط الطاقات بعضها ببعض، انتهى.

قلت: فالسوط يطلق على كل ما يضرب به، سواء كان من عود أو جلد، وذلك لقوله: (فقطع ثمرته)؛ أي: طرفه الذي يكون في أسفله، قاله في «النهاية»^(٣)، وقال الشيخ علي القاري^(٤): وهي عقدة فشق بين حجرين حتى يلين، قال في «مجمع بحار الأنوار»^(٥): وهذا التلين تخفيفاً على الذي يضربه به، (ورقه) ووقع في «الجواهر المنيفة»: ثم رضه، وهذا عندي أولى، وهو أقرب إلى التلين، وفي رواية من أشرت إليهم سابقاً: ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى افتت له فخففه^(٦)، (ودعا

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٢٠).

(٢) «البيضاوي» (الفجر: ١٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٢١).

(٤) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٥٦).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٠١)، وفيه: «وهذا التلين».

(٦) كذا في «شرح المسند» (ص: ٤٦٠)، وفي «كنز العمال» (رقم: ١٣٤٢٦): =

جَلَادًا؛ فَقَالَ: اجْلِدْهُ عَلَى جِلْدِهِ،

جلاداً؛ أي: الذي يضرب جلده، ومنه يظهر تسمية الضارب بالجلاد، (فقال: اجلده)؛ أي: اضربه بالسوط (على جلده)، كأنه يحتز به عن الضرب على ثيابه إذا كان المحدود رجلاً، بخلاف ما إذا كانت امرأة، فقد اتفقوا على عدم تجريدها، لكن وقع عند من أشرت إليهم سابقاً أن عبد الله أقامه في قباء وسراويل، أو قميص وسراويل كما سيأتي أيضاً، فلا يتم حيثئذ هذا المقال، ويكون قوله: «على جلده» يراد به مجرد جسده، سواء كان مكشوفاً أو لا، لكن فقهاؤنا ذكروا أنه ينزع ثيابه إلا ما يستر عورته؛ لأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: يترك عليه قميص أو قميصان؛ لأن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد، ولما أخرجه عبد الرزاق^(١) بسنده عن علي رضي الله عنه: «أنه أتني برجل في حد فضربه وعليه كساء [له] قسطلاني قاعداً»، وأسند إلى المغيرة بن شعبة في المحدود: أنزع عنه ثيابه؟ قال: لا، إلا أن يكون فرداً أو محشواً، وأسند عن ابن مسعود: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد، قال في «معراج الدراية»: وهو الأصح عندي، وذكروا أنه يفرق الضرب على أعضاء المجلود؛ لأن جمعه في عضو واحد ربما أفضى إلى التلف، يستثنى الرأس والفرج والوجه، وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما»^(٢)، وسعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه: «أنه أتني برجل سكران في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتفق الوجه والمذاكير»، وقال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال - وقد أتني برجل يُضرب -: أعط كل عضو حقه، قال: ورؤينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي، وكان أبو يوسف يقول أولاً: يضرب الرأس ثم رجعه عنه؛

= «حتى آصبت له مخفقة».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٣٥٢٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٢٩٢٦٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٣٥١٧).

وَأَرْفَعَ يَدَكَ فِي حَدِّكَ وَلَا تُبَدِّ ضَبْعَيْكَ، قَالَ: وَأَنْشَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَعُدُّ حَتَّى أَكْمَلَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً خَلَّى.....

لما أخرجه ابن أبي شيبة^(١) قال: ثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: «أن أبا بكر عليه السلام أتى برجل انتفى من أبيه، فقال: اضرب الرأس؛ فإن فيه شيطانا»، والمسعودي ضعيف، لكن روى الدارمي في «مسنده»^(٢) عن سليمان بن يسار: «أن رجلاً قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وأعد له عراجين النخل، وأخذ عرجوناً من تلك العراجين فضربه على رأسه حتى أدماه، فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك، فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي»، واستثنى بعض المشايخ الصدر والبطن أيضاً، وهو رواية عن أبي يوسف، ويضرب الرجل قائماً في الحدود غير ممدود؛ لما أخرجه عبد الرزاق عن علي عليه السلام: قال: «يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة في الحد».

(وارفع يدك في حدك ولا تبد)؛ أي: لا تبالي في رفع اليد حتى يكون موجبا لظهور (ضبعيك) - بالضاد المعجمة، ثم الموحدة والعين المهملة - وهو ما تحت المنكب من الإبط، وفي رواية من أشرت إليهم سابقاً: ثم قال للجلاد: اضرب وارجع يدك، وأعط كل عضو حقه، فضربه عبدالله ضرباً غير مبرح، قيل: يا أبا ماجد! ما المبرح؟ قال: ضرب الأمراء، قيل: فما قوله: أرجع يدك؟ قال: لا يتمطى ولا يرى إبطه، قال: فأقامه في قباء وسراويل، أو قميص وسراويل^(٣).

(قال: وأنشأ)؛ أي: شرع (عبدالله) بن مسعود (يعدُّ) أي: يحسب ما يقع على المحدود من ضرب السياط (حتى أكمل) الجلاد (ثمانين جلدة خلى)؛ أي:

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦٤١).

(٢) «سنن الدارمي» (رقم: ١٤٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٣٥١٩).

سَبِيلُهُ،

أمر عبدالله أن يخلّى (سبيله)، وذلك لما أخرجه البيهقي^(١) عن علي رضي الله عنه قال: «حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم»، وبهذا الحديث تمسك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه في أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة؛ لما أخرجه مسلم^(٢) عن أنس: «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين».

وأخرج البيهقي في «الخلافيات»^(٣) من طريق جعفر بن محمد القلانسي، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلماً كان عمر، استشار الناس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، ففعله عمر».

وأخرج الطبراني والطحاوي والبيهقي^(٤) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: «أن رجلاً من كلب يقال له: ابن وبرة أخبره أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فقلت: إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال: ووجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن

(١) «السنن الكبرى» (٨ / ٢٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٦).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (رقم: ١٧٠٦)، و«سنن الترمذي» (رقم: ١٤٤٣).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٥٣، رقم: ٤٨٩٧)، و«السنن الصغير» (٧ / ٢٩٨، رقم:

عوف في المسجد، فقال علي عليه السلام: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر، فتمسك بهذا طائفة من أهل العلم أنه لا تجوز الزيادة على الثمانين، وقال قوم: تجوز الزيادة إذا رآها الإمام تعزيراً؛ لما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام: «أنه جلد النجاشي الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين؛ لجرأته على الشرب في رمضان»، ولما أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في «الجعديات» عن عمر: «أنه أتني برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه، جعل يقول: للمَنخَرين والفم»، وفي رواية البخاري^(١): «فلما رفع إليه عثر، فقال عمر: على وجهك ويحك، وصبياننا صيام، ثم أمر به فضرب به ثمانين سوطاً، ثم سيّره إلى الشام».

وقال قوم: لا تجوز الزيادة على الأربعين؛ لما أخرجه مسلم^(٢) من طريق حضير - بمهملة وضاد معجمة - ابن المنذر: «أن عثمان أمر بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبدالله بن جعفر: اجلده، فجلده، فلما بلغ أربعين، قال: أمسك، جَلَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجَلَدَ أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكُلُّ سَنَةٍ، وهذا أحب إلي»، وبه قال الشافعي في الجديد، وهو قول لأحمد.

وقال قوم: تجوز الزيادة على الأربعين إلى الثمانين إذا رآه الإمام، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً؟ قولان، وذلك لما صنعه عمر عليه السلام، ورجحه من الزيادة إلى الثمانين، وقال قوم: إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل: إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله، وذلك لما أخرجه أبو داود وأحمد

(١) «شرح السنة» (٢/ ٢٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٧).

.....

والنسائي والدارمي^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاقتلوه»، وعند النسائي: «فاضربوا عنقه»، وفي الباب شريد بن أوس الثقفي عند أحمد والدارمي، وصححه الحاكم ومعاوية عند أبي داود والترمذي، وشُرَّحِيل الكندي عند الحاكم والطبراني وابن منده، قال الحافظ^(٢): ورواته ثقات وأبو الرمضاء بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمدة، وقيل: بموحدة ثم ذال معجمة وهو بلوي، نزل مصر، وحديثه عند الطبراني وابن منده، وفي سننه ابن لهيعة، وفيه كلام، وجريير بن عبدالله البجلي عند الطبراني والحاكم، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد والحاكم من وجهين، وفي كل منهما مقال، وابن عمر عند النسائي والحاكم، وأبو سعيد عند ابن حبان، وجابر عند البزار والنسائي والحاكم، وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب^(٣): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة أو الرابعة، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به الرابعة قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة».

وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، وقال فيه: «فأتي برجل من الأنصار يقال: نعيمان، فضربه أربع مرار، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب»، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث

(١) «سنن النسائي» (٥٦٦٢)، و«مسند أحمد» (٥٠٤ / ٢)، و«سنن الدارمي» (٢١٠٥).

(٢) «فتح الباري» (١٢ / ٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٨٥).

ثقات مع إرساله .

وعند ابن وهب عن يونس قال : أخبرني الزهري أن قبيصة حدّته أنه بلغه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر^(١) قال : حدّثت به ابن المنكدر فقال : «ترك ذلك ، قد أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابن النعيّمان فجلده ثلاثاً ، ثم أتى به في الرابعة فجلده ولم يزد» .

وعند النسائي من طريق محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر^(٢) : «فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابن النعيّمان فجلده ثلاثاً ، وأتى برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله» ، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق^(٣) بلفظ : «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه ، فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع مرات ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع» ، ولذلك قال الشافعي : وأحاديث القتل منسوخة ، قال الترمذي : لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث ، قال : وسمعت محمداً - يعني : البخاري - يقول : حديث معاوية في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، وقال الخطابي : قد يراد الوعيد من الأمر بالقتل ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما قصد به الردع والتحذير ، قال : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وإجماع الأمة على أنه لا يقتل ، وقال ابن المنذر بالنسخ بإجماع

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٤٩) .

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٥٣٠٢) .

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٥٣٠٣) .

.....

أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً، وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم، واستمر عليهم ابن حزم منهم، واحتج له وادعى أن لا إجماع، وأورد من طريق الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه الحد - يعني: ثلاثاً - ثم سكر، فإن لم أقتله فأنا كذاب، والحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو كما جزم به ابن المديني، وإذا لم يصح عن عبدالله بن عمرو لم يبق لمن ردَّ الإجماع على ترك القتل متمسك، حتى ولو ثبت عن عبدالله بن عمرو، لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ، وعُدَّ ذلك من نُدرة المخالف، وقد جاء عن عبدالله بن عمرو أشد من الأول، فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: لو رأيت أحداً يشرب الخمر واستطعت أن أقتله، لقتلته، ولا شك أن معاوية أسلم قبل الفتح أو يوم الفتح، وقصة ابن النعيমান كانت بعد ذلك؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها، وهو إنما أسلم في الفتح، وشهدا إما بحنين وإما بالمدينة، وكلاهما بعد الفتح جزماً^(١).

وذكر ابن عبد البر أنه أتى بابن النعيমান شارباً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر من خمسين مرة، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة، فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمانين مرار، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في «مصنفه» من طريق أخرى رجاله ثقات: أن عمر جلد في الخمر أبا محجن أربع مرات، ثم قال له: أنت خليع، فقال: أما إذا خلعتني فلا أشربها أبداً، وابن النعيমান الذي مرت الإشارة إليه لعله كان يسمى عبدالله، ويلقب بالحمار، وحديثه عند البخاري وغيره، وكان يضحك النبي ﷺ، وربما اشترى شيئاً من السوق وأهداه

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٨٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٣٥٥٤).

إلى النبي ﷺ، فإذا جاء صاحبه يطلب منه الثمن، أحضره إلى النبي ﷺ، ويقول: اعط هذا ثمن متاعه، فيقول: أو لم تهده لي؟ فيقول: إنه لم يكن والله عندي ثمنه، ولقد أحببت أن تأكله، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه، وقال له رجل في بعض مراته التي حد فيها من الشرب: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال له رسول الله ﷺ: لا تفعل؛ فإنه يحب الله ورسوله.

الحاصل أن الذي ذكرت من مذاهب العلماء في حد شارب الخمر ست مذاهب:

أحدها: القول بالثمانين.

وثانيها: الزيادة عليها.

وثالثها: القول بالأربعين.

ورابعها: الزيادة عليها.

وخامسها: قتل الشارب إن أتى به في الرابعة.

وسادسها: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجعل فيه حداً معلوماً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به؛ لما أخرجه البخاري^(١) عن أبي هريرة: «أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد شرب قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه» الحديث، قالوا: ولو كان ذلك على سبيل الحد، لبيّنه بياناً واضحاً، وإنّما كان يأمر في الشارب أحياناً بالأربعين وأحياناً بغير ذلك على ما يراه، قالوا: فلما كثر الشراب على عهد عمر رضي الله عنه، استشار الصحابة، ولو كان عندهم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف، ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش، فلما

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧٧).

.....

اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف واستدل علي عليه السلام بما ذكر على أنه يجلد ثمانين، ثم رجع عن ذلك؛ لما أخرجه البخاري^(١) عن علي عليه السلام: «قال: ما كنت أقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات ودَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسنَّ» [دل على صحة ما قلناه]، ثم قالوا: وذلك الضرب إنما هو تعزير لا حدًّا، وقد حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما هذا القول عن طائفة من أهل العلم، وقد قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج ومعمّر، سئل ابن شهاب^(٢): «كم جلد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حداً، كان يأمر من حضر أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا».

ورود أنه لم يكن يضربه أصلاً، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي^(٣) بسند قوي عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوقت في الخمر حداً، قال ابن عباس: وشرب رجل مسكراً، فانطلق به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما حاذى بدار العباس، انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك ولم يأمر فيه بشيء»، والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تحرى ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب السكران، فصيّره حداً واستمر عليه، وكذا استمر عليه من بعده، وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً حد في الشرب، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس،

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٤٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٧٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٥٢٩٠).

فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا بَنُ أَخِي، وَمَالِي وَلَدٌ غَيْرُهُ،
فَقَالَ: شَرُّ الْعَمِّ وَالْيِ الْيَتِيمِ أَنْتَ كُنْتَ، وَاللَّهِ؛ مَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُ صَغِيرًا،
وَلَا سَتَرْتَهُ كَبِيرًا،

ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الجلد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ، فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حداً بطريق الاستنباط كما ذهبت إليه الحنفية والمالكية، وإما تعزيراً كما ذهب إليه الشافعي في القول الجديد، ولا حد في شرب الخمر على ذمي إلا في رواية عن أحمد، والصحيح عند الحنابلة كالجمهور، أما من هو في الرق، فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر، فقالوا: الحر والعبد في ذلك سواء، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور^(١).

(فقال الشيخ)؛ أي: الرجل الذي أتى بابن أخيه: (يا أبا عبد الرحمن)، كنية عبدالله بن مسعود، (والله إنه)؛ أي: المضروب في الشرب (لابن أخي، وما لي ولد غيره)، ولعله إنما قال ذلك من سبب الشفقة التي حلت به عند ضرب ابن أخيه، (فقال)؛ أي: ابن مسعود: (شر العم)، هو أخ الأب، سواء كان من أبيه وأمه، أو من أبيه أو من أمه، (والي اليتيم)، من يتولى تربيته، واليتيم من بني آدم من لا أب له، ومن الجواهر ما لا نظير له، فيقال: درة يتيمة إذا لم يوجد ما يساويها، (أنت كنت) هذا كله خبر عن قوله: «شر العم»، (والله؛ ما أحسنت أدبه صغيراً ولا سترته كبيراً)؛ يعني: أنه كان الواجب عليك أن تهذبته بالعلم والعمل الصالح، ولا تتركه سُدى حتى يجاوز سن الصغر وتصير له الأعمال الصالحة والتخلق بها طبعاً لا ينفك

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/٧٣).

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدِّ أُقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ لِسَارِقٍ أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ،

عنه، ومن كان كذلك لا يتأتى منه الفسق في كبره، ثم مع إهمالك له وغفلتك عنه كان من اللائق بك ستره عما تراه منه من ارتكاب الحدود، وعدم رفعه إلى الأمير لإقامة الحد عليه، وعند من أشرت إليهم سابقاً: «بئس - لعمر الله - والي اليتيم هذا، ما أدبت فأحسنست الأدب، ولا سترت الخزية».

(قال)؛ أي: أبو ماجد الذي يروي عنه يحيى بن عبدالله الجابر: (ثم أنشأ)؛ أي: شرع ابن مسعود (يحدثنا)؛ أي: من أخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يناسب المقام، (فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام)، وعند أبي يعلى وأحمد^(١): «لقد علمت أول حد كان في الإسلام»، وعند الآخرين^(٢): «أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار»، (لسارق أتى به إلى النبي ﷺ)، وفي رواية أحمد وأبي يعلى^(٣) المذكورة: «امرأة سرقت فقطعت يدها»، ورواية «المسند» موافقة لما ثبت عند الآخرين كما أشرت إليه.

(فلما قامت عليه البيئنة)، يفهم منه أن السارق قد كان أنكر، فطلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدعي - وهو المسروق منه - البيئنة، وقد ذكر العلماء أن الحاكم يسأل الشهود كيف السرقة؟ وما هي؟ ومتى هي؟ وأين هي؟ وكم هي؟ وممن سرق؟ احتيالاً للدرء، فإن قالوا في جواب ذلك ما يوافقه قطع، وإلا فلا، ويحبسه حتى يسأل عن الشهود؛ لعدم الكفالة في الحدود، ويسأل المقر بالسرقة عن جميع ذلك إلا الزمان كما في «الدر المختار»، ولا تثبت السرقة بالنكول، وصح

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤١٩).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٣٩١).

قَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ فَاَقْطَعُوهُ، فَلَمَّا انْطَلَقَ بِهِ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّمَا سَفَّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ الرَّمَادُ، فَقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَكَأَنَّ هَذَا قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ لَا يَشْتَدَّ عَلَيَّ أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ.....»

رجوع السارق عن إقراره بها، ولا قطع على من شهدوا على إقراره بها وهو جاحد أو ساكت، كما في «شرح الوهبانية».

(قال: انطلقوا به فاقطعوه)؛ أي: اقطعوا يمينه من اليدين من مفصل الرُسع، ويقال له: الكوع، وهو قول الجمهور، ونقل بعضهم فيه الإجماع، وقالت الخوارج: من المنكب، ونقل عن سعيد بن المسيب واستنده جماعة، وقيل: من أصول الأصابع، ونقل ذلك عن علي عليه السلام، واستحسنه أبو ثور.

(فلما انطلق به)؛ أي: بالسارق - وهو بالبناء للمجهول - أي: ذهبوا به (نظر) - بالبناء للمجهول - أي: نظر بعض الصحابة (إلى وجه النبي ﷺ) فوجده (كأنما سَفَّ) بالسين المهملة المضمومة وتشديد الفاء، بصيغة الماضي المجهول، من باب التفعيل، (عليه)؛ أي: على الوجه الشريف، (والله) قسم معترض (الرماد) نائب الفاعل، يقال: سَفَّتْ الرياح التراب تسفه: إذا ذرته وحملته، (فقال بعض جلسائه: يا رسول الله! لكأن) - بتشديد النون - أي: عسى (هذا)؛ أي: قطع يد هذا السارق (قد اشتد عليك؟)، وفي رواية عبد الرزاق وابن أبي حاتم: «فقالوا: يا رسول الله! كأن هذا شق عليك»، وفي رواية أحمد: «قالوا: يا رسول الله! كأنك كرهت قطعه، (قال: وما يمنعي أن لا يشتد علي)؛ أي: يشق علي (أن تكونوا أعوان الشيطان)، معناه: أن الشيطان لا يزال يفرح بالمعاصي الصادرة من المسلمين؛ لأن يُيَكِّثَ به، وتُتَشَرَّ الخَزِيَّةُ عنه، ومن هنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في ابن النعيان لما قالوا له: أخزأك الله أو لعنه الله: «لا تقولوا ذلك، لا تعينوا عليه الشيطان»، وربما

عَلَى أَخِيكُمْ، قَالُوا: فَلَوْلَا خَلَيْتَ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُغْلَطَهُ،

أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنته (على أخيكم)؛ أي: في الدين، وفيه دليل على أن المؤمن لا تخرجه السرقة عن دائرة الإيمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما حديث: «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»، فقد مر الكلام عليه في أحاديث كتاب الإيمان.

(قالوا)؛ أي: الصحابة: (فلولا خَلَيْتَ سَبِيلَهُ)؛ يعني: فهلاً تركت قطعه؛ أي: لا تكون فضيحتة مستمرة الاشتهار؛ إذ بإبانة يده يعلم كل شخص أنه سارق، بخلاف ما لو لم تقطع؛ فإنه لم يعلم بسرقة غير من حضر، (قال: أفلا كان هذا)؛ أي: تركه وعدم التعرض لقطع يده بعدم رفعه إلى الإمام والتساهل في أمره (قبل أن تأتونني به)، معناه: أنه يستحب العفو في الحدود والتغافل عنها ما لم يثبت أمرها عند الإمام؛ (فإن الإمام إذا انتهى إليه حد)؛ أي: بأن ثبت عنده، (فليس لأحد)؛ أي: لا يجوز له (أن يغلظه)؛ أي: أن يتساهل عن إقامة الحد على من ثبت عليه، وعند عبد الرزاق^(١): «وأنه لا ينبغي لوالٍ أن يؤتى بحد إلا أقامه»، فبعد ثبوت الواجب على المحدود عند الإمام لم تتوجه حتى الشفاعة أيضاً، وذلك لما أخرجه البخاري^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب قال: أيها الناس!

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٨).

قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢].

إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها، وفي بعض طرق حديث أسامة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأسماء لما شفع فيه: لا تشفع في حد؛ فإن الحدود إذا انتهت إلى الإمام، فليس لها مترك»، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» وصححه الحاكم، قال الحافظ^(١): وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح.

وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الحاكم^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»، وأخرج الطبراني^(٣) عن عروة ابن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقليل له: حتى يبلغ الإمام؟ فقال: إذا بلغ الإمام، فلعن الله الشافع والمشفع.

(قال)؛ أي: ابن مسعود: (ثم تلا)؛ أي: قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استشهداً على كراهة صنيعهم في رفعهم إلى الإمام ما كان ينبغي في مثله المسامحة والتفاضي: ﴿وَلْيَعْفُوا﴾ ما فرط منهم، ﴿وَلْيَصْفَحُوا﴾ بالإغماض عنهم، قال الراغب: العفو: ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح: ترك التريب والإعراض بصفحة الوجه عن التلفت إلى ما كان منه، وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك أن مسطح بن أثانة البصري كانت له قرابة بأبي بكر رضي الله عنه، وكان في جملة من قال في

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٩٧)، و«مسند أحمد» (٧٠ / ٢)، و«المستدرک» (٣٢ / ٢)، رقم: (٢٢٢٢).

(٣) «المعجم الأوسط» (٢٢٨٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِابْنِ أَخٍ لَهُ
سَكْرَانًا،

عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الإفك، فلما أنزل الله براءتها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات، حلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينفق على مسطح شيئاً، وقد كان ينفق عليه قبل ذلك لقراسته، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ الآية، [النور: ٢٢].

(وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أتى بابن أخ له سكران)، وفي «فتاوى قاضي خان»: قال أبو حنيفة: السكران من لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، وقال صاحبه: إذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان، فهو سكران، والفتوى على قولهما، وإليه مال أكثر المشايخ، قال في «البحر»^(١): ونهاية السكران يغلب السرور على العقل، فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، والمعتبر في قدح المسكر ما قاله بالإجماع في حق الحرمة أخذاً بالاحتياط، وحكي أن أئمة بلخ اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن، فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران، حتى يحكى أن أميراً يبلغ أتاؤه بعض الشرط بسكران، فأمره الأمير أن يقرأ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، فقال السكران للأمير: اقرأ (سورة الفاتحة) أولاً، فلما قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: قف فقد أخطأت من وجهين: تركت التعوذ عند افتتاح القراءة، وتركت التسمية وهي من أول (الفاتحة) عند بعض الأئمة، فخجل الأمير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به ويقول: أمرتك أن تأتيني بالسكران فجئتني بمقرئ بلخ، قال ابن الهمام: وهذا لمن يحسن قراءة القرآن ولغيره، فلا يمتحن بهذا.

فَقَالَ: تَرْتَرُوهُ وَمَزْمَزُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ، فَوَجَدُوا مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ.....

(فقال)؛ أي: ابن مسعود: (ترتروه) - بفتح الفوقية الأولى وسكون الراء المهملة ثم كسر الفوقية ثم راء مهملة -: أمر من ترتر يترتر ترتره، قال في «القاموس»^(١): والترتره: التحريك، وإكثار الكلام، واسترخاء في البدن والكلام، فكأن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: اختبروه في تحريكه وإكثار كلامه واسترخائه.

(ومزمزوه) - بميمين وزائين معجمتين - أي: حركوه تحريكاً عفيفاً، لعله يفريق من سكره ويصحو، (واستنكهوه)؛ أي: استشموا منه رائحة ما شربه وسكر من أجله هل هو خمر أم لا؟ (فوجدوا منه ريح شراب)؛ أي: خمر، وبهذا قال من قال في أن وجود رائحة الخمر من فم السكران كاف في إقامة الحد على الشارب من دون بيئته؛ لأن قيام الأثر من أقوى الدلالة على العرب، وتُعقب بأنه ربما اشتبهت الرائحة فكانت من غير الخمر، قال القائل: يقولون لي: إنك شربت مدامةً، فقلت لهم: لا بل أكلت السفرجلا.

قلت: وقد اتفق لي أن وضعت تفاحة في جيبِي فمضت عليها ثلاثة أيام، فكنت أجد منها رائحة الخمر، وأخبرني من أثق به أنه حملها مرة، فاستفهمه بعض أحبته بأنه هل شرب الخمر؟، فقول الإمام بأنه لا يحد بمجرد وجود الرائحة وعدم قيام البيئته قول سديد.

وقال في «غاية البيان»: وحديث ابن مسعود أنكره بعض أهل العلم، قال أبو عبيد: لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرراً بها الرد والإعراض وعدم الاستماع؛ احتيالا للدرء كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم بماعز والغامدية، فكيف يأمر ابن مسعود بالترتره والمزمزة والاستنكاه حتى يظهر سكره، فلو صح، فتأويله

فَأَمْرَهُ بِحَبْسِهِ، فَلَمَّا صَحَا، دَعَا بِهِ وَدَعَا بِسَوَاطِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ ثَمَرَتُهُ... .

أنه جاء في رجل مولع بالشراب مدمن ففعل كذلك، انتهى^(١).

فالحاصل: أنه لو وجد سكران وبه رائحة الخمر، ولم تكن عليه يَبْنَةُ، ولم يقر، فلا يحد؛ لاحتمال أنه شرب مضطراً، أو مكرهاً، أو سكر من المباح والرائحة لغيره، ولا يعتبر بإقراره في سكره؛ فإنه يحتمل الكذب لكونه لا يملك الحواس.

(فأمره بحبسه)؛ أي: بحبس السكران، (فلما صحا)؛ أي: أفاق من سكره ورجع إلى عقله، (دعا به)؛ أي: أحضره بين يديه (ودعا بسوط، فأمر به)؛ أي: بذلك السوط أن تُقَطَّع ثمرته، (فقطعت ثمرته)، قال ابن الهمام^(٢): قيل: المراد بثمره السوط عذبتة وذنبه، وفي الصحاح وغيره: «عقد أطرافه»، وفي «الإيضاح»: قال: ينبغي أن لا يضرب بسوط له ثمرة؛ لأن الثمرة إذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين، وفي «الدراية»: لكن المشهور في الكتب: لا ثمرة لا عقدة له، وعند ابن أبي شيبة^(٣) عن أنس قال: «كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، قلنا له: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب».

والحاصل: أنه لا يضرب بسوط في طرفه ييس؛ لأنه حينئذ يجرح أو يبرح، فكيف إذا كانت فيه عقدة؟ وقد أخرج عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير^(٤): «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط شديد له ثمرة، فقال:

(١) انظر: «البحر الرائق» (١٣ / ١١١).

(٢) «فتح القدير» (١١ / ٢٦٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٨٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١٥).

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدِّ أَقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا انْطَلَقَ بِهِ، نَظَرَ... .

سوط دون هذا، فأتي بسوط مكسور ليّن، فقال: سوط فوق هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: هذا، فأمر به فجلد، ورواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم^(١): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى برجل فذكره»، وذكره مالك في «الموطأ»، (وذكر الحديث)؛ أي: ذكر أبو ماجد ما مضى من حديث عبد الله بن مسعود: أنه أمر الجلال فجلده إلى الثمانين ثم كف عنه، ثم قال: لعنَّ المحدود ما سبق، وذكر لهم قصة السارق في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وفي رواية عن ابن مسعود قال: إن أول حد أقيم في الاسلام أن رسول الله ﷺ أتى بسارق، فأمر به فقطعت يده) لعله - والله أعلم - كان سارق رداء صفوان، فقد أخرج الطبراني^(٢) عن ابن عباس: «أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنام في المسجد، ووضع خميصه له تحت رأسه، فأتى سارق فسرقتها، فجاء به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر به أن يقطع، فقال صفوان: هي له يا رسول الله»، وفي رواية لعبد الرزاق^(٣): «لم أرد هذا يا رسول الله! هو عليه صدقة، قال: فهلا قبل أن تأتيني به»، وفي إسناد الطبراني يعقوب بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(فلما انطلق به) - بالبناء للمفعول - أي: ذهبوا بالسارق ليقطع يده، (نظر)

(١) «مصحف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٨٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٣٢٦).

(٣) «مصحف عبد الرزاق» (١٨٩٣٩).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يُسَفُّ فِي وَجْهِهِ الرَّمَادُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «أَلَا يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ؟ قَالُوا: أَفَلَا نَدَعُهُ؟ قَالَ: أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ؟ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ الْحَدُّ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَهُ حَتَّى يُمَضِّيَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾» [النور: ٢٢] الآية.

* * *

بصيغة المجهول (إلى رسول الله ﷺ كأنما يسف)؛ أي: يذر (في وجهه) الشريف (الرماد) بسبب كثرة الحزن الذي أصابه من أمره بقطع يده عند عدم المحيص عن ذلك.

(فقال: يا رسول الله! كأنه شق عليك؟ فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (ألا) بهمزة مفتوحة ولام مشددة، معناه: هلاً، (يشق عليّ أن تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم) في إفشاء خزيه، وانتشار فضيحته، والتبكيت به، (قالوا: أفلا ندعه؟)؛ أي: نترك قطع يده، (قال)؛ أي: صلى الله تعالى عليه وسلم: (أفلا كان هذا)؛ أي: تركه والعفو عنه، والإعراض عما فعله، والتساهل في رفعه إلى الإمام (قبل أن يؤتى به؟)؛ أي: قبل أن يرفع به إلى الإمام لإقامة الحد، والعفو قبل ذلك مرغوب متوجه، (إن الإمام إذا رفع إليه الحد)، هذا عام يشمل حد الزنا والخمر والقذف والسرقة وقطع الطريق، (فليس ينبغي له)؛ أي: للإمام (أن يدعه)؛ أي: يتركه (حتى يمضيه، ثم تلا)؛ أي: ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾، أخرج ابن أبي شيبة^(١) بسند صحيح عن عكرمة: «أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلّوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئس ما صنعتهم، فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت أيسرُك أن يخلّى

٣١٥ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله قَالَ: «كَانَ يُقَطَّعُ الْيَدُ.....»

سبيلك؟»، وأخرجه الدارقطني^(١) من حديث الزبير مرفوعاً بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل
إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه»، وذلك أن الإمام قد أمره
الله تعالى بإقامة الحد على من يستحقه، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْذُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فمن هذه الحيثية ينبغي التساهل في رفعه إلى الإمام، والله
أعلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رحمته الله، عن القاسم، عن أبيه) عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود، (عن) أبيه (عبد الله) بن مسعود رحمته الله قال) ابن مسعود (كان يقطع
اليده)؛ أي: اليمنى من السارق؛ لقراءة ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهي مشهورة، فكان خبراً مشهوراً، فيقيد
إطلاق النص، فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل؛ لأن الصحيح أنه لا إجمال
في ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقد قطع صلى الله تعالى عليه وسلم اليمن وكذلك
الصحابة، فلو لم يكن التقييد مراداً، لم يفعله، وكان يقطع اليسار؛ لأن اليمن أنفع
منه حيث يتمكن به من الأعمال ما لا يتمكن به من اليسار، فلو كان الإطلاق مراداً
والامتنال يحصل بكل منهما، لم تقطع إلا اليسار؛ رفقا بالإنسان، ثم اليد تطلق على
الكف، وعلى ما كان منه إلى المنكب، وعلى ما كان منه إلى المرفق، وكانت اليد
قبل السرقة محترمة، فوجب عند ذلك أن لا يترك المتيقن - وهو احترامها - إلا
بمتيقن، وهو القطع من الرأس عند الجمهور، وقد روى الدارقطني في حديث رداء
صفوان قال فيه: «ثم أمر بقطعه من المفصل»، وفي إسناده العزرمي، وهو ضعيف،

(١) «سنن الدارقطني» (٨ / ٢٦٢، رقم: ٣٥١٤).

وروى ابن عدي في «الكامل»^(١) عن ابن عمر قال: «قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سارقاً من المفصل»، وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة، قال ابن القطان: لا أعرف له حالاً.

وعند ابن أبي شيبة^(٢) عن رجاء بن حيوة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع رجلاً من المفصل»، وهو مرسل.

وأخرج عن عمر وعلي رضي الله عنهما^(٣) أنهما قطعاً من المفصل، ونقل بعضهم فيه الإجماع، وعن الخوارج القطع من المنكب؛ لأن اليد اسم لذلك، وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم، ونقل عن سعيد بن المسيب كقولهم، واستنكره جماعة، وقيل: تقطع من المرفق قياساً على الوضوء، وقيل: من أصول الأصابع، ونقل ذلك عن علي رضي الله عنه، واستحسنه أبو ثور، ورُدَّ بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة بل مقطوع الأصابع، وذكر الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود أن علياً رضي الله عنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة، ويقول: أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل، وهذا يحتمل أن يكون أبقى الإبهام والسبابة، وقطع الكف والأصابع الثلاثة، ويحتمل أن يكون أبقى الكف أيضاً، قال الحافظ^(٤): والأول أليق؛ لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف، انتهى.

وفي «النهر» عن «السراج»: وإذا كان للسارق كفّان في معصم واحد قيل: يقطعان جميعاً، وقيل: إن تميزت الأصلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطع.

(١) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٩٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٠٠، ٢٨٦٠١).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٩٩).

..... عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الزيادة، وإلا قطعت، هو المختار، فإن كان يبطش بأحدهما قطعت الباطشة، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، ولا تقطع هذه الزيادة، انتهى^(١).

وقال في «حل الرمز»: وطلب المسروق منه عند الحاكم شرط القطع مطلقاً في إقرار وشهادة على المذهب، فلا يقطع إذا كان المسروق منه غائباً، وعن أبي يوسف أنه في الإقرار يقطع، انتهى.

وينبغي أن تكوى اليد بعد القطع بزيت مغليٍّ وجوباً؛ لأنه لو لم يُحسم يؤدّي إلى التلف، والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه مستحب، والأصل في ذلك ما رواه الحاكم عن أبي هريرة^(٢): «أنه ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقال ﷺ: ما أخاله سرق؟ فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتنوني به، فقطع ثم حسم ثم أتى به، فقال: تبت إلى الله تعالى؟ قال: تبت إلى الله، قال: تاب الله عليك» وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود في «المراسيل»، وكذا رواه القاسم بن سلام في «غرائب الحديث».

(على عهد رسول الله ﷺ)، ومن هنا يظهر الردُّ على الترمذي حيث قال: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم»، وهو مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود، انتهى.

قلت: فظهر من كلامه رحمه الله أمران، الأول: أن في الحديث انقطاعاً ما بين القاسم وعبد الله بن مسعود، والثاني: أن الحديث موقوف، والثابت في رواية

(١) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٢٨٧).

(٢) «المستدرک» (٤/ ٤٢٢).

فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

«المسند» ما ينبغي كلا من الأمرين ، وقد ثبت كذلك في رواية أبي مقاتل وخلف بن ياسين كلاهما عن أبي حنيفة ، وأخرجه ابن خسرو كذلك ، وفي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة بإسناده مرفوعاً : «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم» ، ولو كان موقوفاً ، لكان له حكم الرفع ؛ لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها ، فالوقوف محمول على الرفع ، على أنا قد وجدنا لحديث ابن مسعود شواهد متعددة ، سنذكرها إن شاء الله تعالى .

(في عشرة دراهم) ، والمعتبر فيها أن يكون العشرة وزن سبعة مثاقيل كما في «الهداية»^(١) ، واختلف العلماء في المقدار الذي يقطع فيه السارق بقريب من عشرين مذهباً .

الأول : يقطع في كل قليل وكثير ، تافهاً كان أو غير تافه ، نقل ذلك عن أهل الظاهر والخوارج ، ونقل عن الحسن البصري ، وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي .

الثاني : نقل عياض عن إبراهيم النخعي أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهماً أو أربعة دنانير .

الثالث : مثل الأول إلا إن كان المسروق شيئاً تافهاً ؛ لقول عروة : إن اليد لا تقطع في الشيء التافه ، ولأن عمر قطع في فخارة ، وقطع ابن الزبير في نعلين أخرجهما ابن أبي شيبة ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع في مدٍّ أو مُدَّين .

الرابع : تقطع في درهم فصاعداً ، وهو قول عثمان البتي - بفتح الموحدة

وتشديد المثناة - من فقهاء البصرة، وربيعة من فقهاء المدينة.

الخامس: في درهمين، وهو قول الحسن البصري، جزم به ابن المنذر عنه.

السادس: فيما زاد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة، أخرج ابن أبي شيبة بسند قوي عن أنس: «أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين»، وفي لفظ: «لا يساوي» ثلاثة دراهم.

السابع: في ثلاثة دراهم أو ما يقوم مقامها ولو ذهباً، وهو رواية عن أحمد، وحكاها الخطابي عن مالك.

الثامن: مثله، لكن إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار، وإن كان غيره فما قيمته ثلاثة دراهم يقطع به، وما نقص عن ذلك فلا ولو كان نصف دينار، وهذا هو قول مالك المعروف في أتباعه، وهو رواية عن أحمد، وذلك لما أخرجه أحمد عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في أدنى من ذلك، قالت: وكان ربع دينار يومئذ قيمته ثلاثة دراهم».

التاسع: مثله، إلا إن كان المسروق غير الذهب والفضة قطع به إذا بلغت قيمة أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحاق.

العاشر: مثله، لكن لا يكتفى بأحدهما إلا إذا كانا غاليتين، فلو كان أحدهما غالباً، فهو المعوّل عليه، وهو قول جماعة من المالكية، وهو الحادي عشر.

الثاني عشر: ربع دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض، وهو مذهب الشافعي، وذلك لما أخرجه الشيخان عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، وهو قول عائشة وعمرة وأبي بكر بن حزم وعمر

ابن عبد العزيز وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع أنه قال: إذا أخذ السارق ربع دينار قطع، ومن طريق عمرة: أن عثمان أتى بسارق سرق أترجة قُومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً.

الثالث عشر: أربعة دراهم، نقله عياض عن بعض الصحابة، ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

الرابع عشر: ثلث دينار، حكاه ابن المنذر عن أبي جعفر الباقر.

الخامس عشر: خمسة دراهم، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصري وعن سليمان بن كيسان، أخرجه النسائي، وجاء عن عمر بن الخطاب: لا تقطع الخمس إلا في خمس، أخرجه ابن المنذر من طريق منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد وأبي هريرة مثله، ونقله أبو زيد الدبوسي عن مالك، وشذ بذلك.

السادس عشر: عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عَرَض، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأصحابهما، وسيأتي تقرير أدلة المذهب في الرواية الآتية إن شاء الله.

السابع عشر: دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض، حكاه ابن حزم عن طائفة، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعي.

الثامن عشر: دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحدهما، أخرجه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه بسند ضعيف، وعن ابن مسعود بسند منقطع، قال: وبه قال عطاء.

التاسع عشر: ربع دينار فصاعداً من الذهب؛ لحديث عائشة: «وتقطع في

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا كَانَ الْقَطْعُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».



القليل والكثير من الفضة والعروض»، وهو قول ابن حزم، ونقله ابن عبد البر عن داود، واحتج بأن التحديد في الذهب ورد صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يثبت التحديد في غيره صريحاً، فبقي عموم الآية على حاله، فيقطع فيما قل وكثر إلا إذا كان تافهاً، وهو موافق للشافعي إلا في قياس أحد النقيدين على الآخر، ويخرج تمام العشرين من المذاهب تفصيل جماعة المالكية أن التقويم يكون بغالب نقد البلد، إن ذهباً فبالذهب، وإن فضة فبالفضة، وقد نقلت هذه المذاهب ليحيط المطالع اطلاعاً على أقوال السلف^(١).

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (إنما كان القطع)؛ أي: قطع يد السارق (في عشرة دراهم)؛ يعني: لا فيما دونها، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الحدود ينبغي درؤها مهما أمكن، فللاحتياط قلنا بالقطع في عشرة لا فيما دونها؛ فإن من جملة ما استدلت الشافعية ما أخرجه الشيخان^(٢) عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم»، وقد قيل في ثمن المجنٍّ أكثر مما ذكر؛ لما أخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٣) عن مجاهد عن أيمن قال: «لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار»، ونقل عن الشافعي أنه قال لمحمد بن الحسن: هذه سنة رسول الله ﷺ أن تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً؟ فقال: قد

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٠٦ و ١٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٦٨٦).

(٣) «المستدرک» (٤/ ٤٢٠).

.....

روى شريك، عن مجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأُمّه، فأجاب الشافعي بأن أيمن ابن أم أيمن قاتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن - وكان فقيهاً - قال: تقطع يد السارق في ثمن مجن، وكان ثمن المجنّ على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديناراً، قال أبي: هو مرسل، ورأى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليس به صحبة، قال ابن الهمام: فظهر بهذا أن أيمن اسم للصحابي، وهو ابن أم أيمن، وأنه استشهد مع رسول الله ﷺ بحنين، واسم لتابعي آخر، وقال أبو الحجاج المزني في كتابه: أيمن الحبشي مولى الزبير، وقيل: مولى ابن أبي عمر عن النبي ﷺ في السرقة إلى أن قال: وعنه عطاء ومجاهد، قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة، فقد جعل المزني أيمن اسماً لتابعين، وأما ابن حاتم وابن حبان فجعلاهما واحداً، قال ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمر روى عن عائشة وجابر، وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت أبي يقول ذلك، وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد؟ فقال: مكّي ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: أيمن بن عبيد الحبشي مولى لابن أبي عمر المخزومي من أهل مكة روى عن عائشة، وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن أيمن، وكان أخا أسامة بن زيد لأُمّه، وهو الذي يقال له: أيمن ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ، قال: ومن زعم أن له صحبة وهم، وحديثه في القطع مرسل، وقال الدارقطني في «سننه»^(١): أيمن لا صحبة له، وهو من التابعين، ولم يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، وهو الذي يروي أن ثمن المجن دينار، وروى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد، فهذا يخالف ما ذكره الشافعي وغيره أن

(١) «سنن الدارقطني» (٨/ ٢٢٦، رقم: ٣٤٨١).

٣١٦- الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله عَنْ مِقْسَمٍ،

أَيْمَنَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ قَتَلَ يَوْمَ حَنْينَ، وَأَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

والحاصل: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي أَيْمَنَ رَاوِيَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ هَلْ هُوَ صَحَابِي أَمْ تَابِعِي ثَقَّة؟ فَإِنْ كَانَ صَحَابِيًّا فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا ثَقَّةً كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الْإِمَامُ الْعَظِيمُ الشَّانُ وَابْنُ حَبَانَ، فَحَدِيثُهُ مَرْسَلٌ، وَلَيْسَ الْإِرْسَالُ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ قَادِحًا، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ، وَحَيْثُذُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْوِيمِ الْمَجْنِّ هَلْ هُوَ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ أَمْ عَشْرَةٌ؟ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالْأَكْثَرِ هُنَا؛ لِإِجَابِ الشَّرْعِ الدَّرءِ مَهْمَا أُمِكنَ فِي الْخُدُودِ، ثُمَّ يَقْوَى هَذَا بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ الْحِجَاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَذَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» فِي كِتَابِ اللَّقْطَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَلَغَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ قَطْعَتِ يَدِ صَاحِبِهِ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ»، انْتَهَى مَا أَفَادَهُ ابْنُ الْهَمَامِ^(١)، فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ شَوَاهِدٌ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُؤَيَّدَةٌ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* (الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مِقْسَمٍ)، قَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ مِنْ مَشَاهِيرِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ: ضَعَّفَهُ ابْنُ حَازِمٍ، وَوَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَالْعَجَبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَخْرَجَ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ» وَذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الضَّعْفَاءِ»^(٢)، انْتَهَى.

(١) انظر: «فتح القدير» (١٨٦-١٨٨).

(٢) بل العجب من السندي أَنَّهُ قَالَ هَكَذَا، وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ»

(عن) عبدالله (بن عباس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: ادروا - بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء - أي: ادفعوا إيجاب (الحدود)؛ بأن تبالغوا في البحث عما يمنع ذلك؛ كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما عز لما أقر على نفسه بالزنا، وقال له: «لعلك قبّلت أو لمست أو غمزت»، وقال في السارق الذي أتى به إليه وقالوا: سرق، قال: «ما أخاله سرق، قال: بلى قد فعلت»، كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة، وأخرج أبو يعلى ^(١) عن أبي مطر قال: «رأيت علياً أتى برجل فقالوا: إنه قد سرق جملًا، فقال: ما أراك سرق؟ قال: بلى، قال: فلعله شبه لك؟ قال: بلى سرق، قال: اذهب به يا قنبر! فشدّ أصابعه، وأوقد النار، وادع الجزار يقطعه، ثم انتظر حتى أجيء لك، فلما جاء قال له: سرق؟ قال: لا، فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين! لم تركته وقد أقر لك؟ قال: أخذته بقوله وأتركه بقوله، ثم قال علي رضي الله عنه: أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد سرق، فأمر بقطعه ثم بكى، فقيل: يا رسول الله! لم تبكي؟ قال: كيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم، قالوا: يا رسول الله! أفلا عفوت عنه؟ قال: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم»، قال الهيثمي ^(٢): وأبو مطر لم أعرفه، ولا الراوي عنه.

وأخرج الدارقطني ^(٣) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ادروا الحدود»، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود، وفي إسناده مختار بن فلفل، قال البخاري: منكر الحديث، ومن ثمة ضعفه البيهقي، والحدود جمع حد، وهو لغة: المنع أو الحاجز بين الشيئين المتقابلين، وشرعاً: عقوبة مقدرة على ذنب، قال الراغب: سميت العقوبة حداً لكونه

(١) «مسند أبي يعلى» (٣٢٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٤، رقم: ٩).

بِالشُّبُهَاتِ .

* * *

يمنع الفاعل من المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، أو لكونها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً، وربما تطلق الحدود على نفس المعاصي؛ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(بالشبهات) - بضميتين - جمع شبهة بالضم، وهي كما في «القاموس»^(١): الالتباس، وقال الزمخشري: تشابهت الأمور واشتبهت: التبتت؛ لاشتباه بعضها ببعض، وشبه عليه الأمر: لبس عليه، انتهى.

قلت: فلا تنبغي المشاححة والتفتيش في إثبات الحدود، ولذلك تسأل شهود الزنا عن حقيقة الزنا، ومتى كان؟ وكيف كان؟ وأين كان؟ وكيف كان؟ وكذلك في السرقة والمقر بالسرقة أو الزنا يبالغ في تأويل مقالته لعله يكذب نفسه، أو يكون أراد به المجاز، وكل ذلك ستراً للمسلم ودرأً للحدود، وزاد ابن عدي في حديث ابن عباس بعد قوله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله»، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام، وروى أبو مسلم الكجّي وابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً مقتصراً على قوله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، قال ابن حجر: وفي سنده من لا يُعرف، وفيه قصة.

وأخرجه مسنداً في «مسنده» عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود بالشبهة» بلفظ الأفراد، قال السخاوي: طرقه كلها ضعيفة، والذهبي أطلق عليه الضعف أيضاً، ولعل مراده المرفوع، وإلا فقد قال البيهقي: أصح ما روي فيه حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهة

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٩).

٣١٧ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله

والقتل عن المسلمين ما استطعتم»، وفي رواية عن ابن مسعود: «إذا اشتبه الحد فادرؤوه»، وهو منقطع، قال الحافظ: ورواه محمد بن حزم في كتاب «الإيصال» من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي «ابن أبي شيبة»^(١) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: «لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات»، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي^(٢) عن عائشة مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال البيهقي في «خلافاته»: هذا حديث مشهور بين الفقهاء، وإسناده ضعيف، ويزيد هذا غير محتج به، وقد تفرد به، ورواه وكيع عن يزيد موقوفاً وعقبة بن عامر موقوفاً، قال: ورواية وكيع أقرب إلى الصواب؛ يعني: رواية الوقف، قال: ورواه رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، ورشدين ضعيف، وأما ما أخرجه ابن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»، ففي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف، قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، انتهى.

* (الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله)، تابعه غيلان بن جامع المحاربي

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤٩٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٢٤)، و«المستدرک» (٤/ ٤٢٦، رقم: ٨١٦٣)، و«السنن الكبرى» (١٧٥١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٥٤٥).

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، . . .

عند مسلم^(١)، (عن علقمة) بن مرثد، وتابعه بشير بن المهاجر عنده^(٢) أيضاً، (عن) عبدالله (بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي: (أن ماعز بن مالك) الأسلمي، قال ابن عبد البر^(٣): هو معدود في المدنيين، كتب له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبدالله حديثاً واحداً، وحكى الحافظ أبو القاسم خلف عبد الملك القُرطبي عن أبي علي بن السكن وأبي الوليد القرطبي: أن ماعزاً لقب له، وأن اسمه غريب بن مالك، (أتى النبي ﷺ فقال: إن الآخر) بفتح الهمزة بغير مد وكسر الخاء المعجمة، على وزن الكبد؛ أي: الأبعد المتأخر عن الخير، قال النووي: أي: الأرذل، وقيل: اللثيم، أراد نفسه؛ تحقيراً لها بفعل الفاحشة، (قد زنى فأقم عليه الحد)، وفي رواية بشير^(٤): (قال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإنني أريد أن تطهرني)، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم^(٥): (إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ)، (فرده رسول الله ﷺ)، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري^(٦) قال: (أتى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه)، وفي حديث غيلان بن جامع المحاربي عن علقمة.

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٣) «الاستيعاب» (٣/ ١٣٤٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٩٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٨١٥).

ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، . . .

عند مسلم^(١) كما أشرتُ إليه في أول الحديث: «قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! طهّرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله تعالى وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهّرني، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فيم أطهرك؟ قال: من الزنا.

(ثم أَنَاهُ الثَّانِيَةَ)؛ أي: المرة الثانية (فقال له)؛ أي: للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مثل ذلك)؛ أي: قوله: «إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد»، وعند البخاري^(٢) من حديث جابر: «أن رجلاً من أسلم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض»، زاد ابن مسافر في روايته: «فتنحى لشق وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي أعرض قبله»؛ يعني: انتقل في المرة الثانية إلى الجهة التي صرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليها وجهه الشريف، وذكر في حديث أبي هريرة عند البخاري^(٣) في الثانية: «فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي أعرض عنه»، وهو المراد من قوله: (ثم أَنَاهُ)؛ أي: أتى ماعز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المرة (الثالثة، فقال) ماعز (له)؛ أي: للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مثل ذلك)؛ أي: أقرّ على نفسه بالزنا وطلب إقامة الحد عليه، وفي حديث أبي هريرة: «فأعرض عنه في الثالثة أيضاً».

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٢٥).

ثُمَّ أَنَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ،

(ثم أَنَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ)، وفي حديث أبي سعيد: «فَرَدَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَارًا»، وفي حديث جابر بن سَمْرَةَ عند مسلم: «قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً قصيراً أعْضَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِداء، فشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَعَلَّكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ؛ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرَ»، وفي رواية له عند مسلم: «فَرَدَّه مَرَّتَيْنِ»، وفي أخرى: «فَرَدَّه مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» وفي بعض روايات حديث أبي سعيد عند مسلم: «فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، والجمع بينهما: أما رواية مرتين، فيحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر ما يشعر به قول بُرَيْدَةَ عند مسلم: «فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ»، فاقْتَصَرَ الرَّاوِي عَلَى إِحْدَاهُمَا، ومراده: اعترف مرتين مرتين في يومين، ووقع عند أبي داود^(١) من حديث ابن عباس: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعترف بالزنا مرتين»، وهذا أيضاً يؤوِّلُ مثل السابق، وأما رواية الثلاث، فلعل المراد بها التي رد فيها من غير بحث عنه بشيء، وأما الرابعة، فإنه لم يردَّه، بل استُثْبِتَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه وسأل عن عقله، ووقع عند أبي داود^(٢) من حديث أبي هريرة: «جاء الأسلمي فشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: تَدْرِي مَا الزَّنا؟ . . . إلخ»، ويجمع بين ذلك بأن بعد الرابعة وقع من النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السؤال عن عقله، وفي الخامسة عن حقيقة الزنا وماهيته، والله أعلم.

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٢٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٢٨).

فَسَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ:

(فسأل)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عنه)؛ أي: عن أحوال ماعز (أصحابه)، وفي رواية بشير^(١): «فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى قومه فقال: تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: وما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله» كما سيأتي قريباً من هذا في الرواية الرابعة، وفي حديث أبي سعيد: «ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد»، وفي حديث أبي هريرة: «دعاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم»، ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه احتياطاً، وأن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون، لكان في ذلك دفعاً لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أخبر أنه لا جنون به، سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يعتمد على قوله؛ فإن المجنون لا يرى نفسه إلا عاقلاً، وعند أبي داود من طريق نعيم بن هزال قال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: انت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك رجاء أن يكون له مخرجاً»، فذكر الحديث.

قال عياض: فائدة سؤاله: «أبك جنون؟» استبراء الحالة واستبعاد إلحاح العاقل بالاعتراف بما يقتضى إهلاكه، أو لعله يرجع عن قوله، أو لأنه سمعه وحده، أو ليتم إقراره أربعاً عند من يشترطه، وأما سؤاله قومه بعد ذلك، فمبالغة في الاستثبات، انتهى.

وقوله: لأنه سمعه وحده كلام ساقط؛ فإنه كان في المسجد بحضرة من

هَلْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ؟ قَالُوا: لَا،

الصحابه، وسماعه صلى الله تعالى عليه وسلم كاف وحده؛ إذ لا ينطق عن الهوى، بخلاف غيره، فربما يسري فيه الاحتمال^(١).

(هل تنكرون من عقله؟)؛ أي: تتهمونونه بالجنون أو العته، (قالوا: لا) وفي حديث أبي بكر الصديق عند أحمد والبخاري^(٢): «فحبسه ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا خيراً»، زاد مسلم^(٣) في حديث بريدة قبل هذا: «أشربت خمرًا؟ قال لا»، وفيه: «فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريحاً»، وقد قدّمنا أنه سأله: «هل أحصنت؟»، وفي حديث ابن عباس عند البخاري^(٤): «لعلك قبّلت أو غمزت» - بمعجمة وزاي - «أو نظرت»؛ أي: فأطلقت على كل ذلك زناً مع أنه لا حد في ذلك، «قال: لا»، وفي حديث نعيم^(٥): «فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم»، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن حبان^(٦): «قال: أنكّتها - بهمزة استفهام وكسر نون وسكون كاف وتاء الخطاب، من النيك، وهو الجماع - قال: نعم، قال: هل غاب منك ذلك فيها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟ فقال: نعم، فقال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني» الحديث، واللفظ لابن حبان، ومثله عند النسائي بزيادة قوله: «هل أدخلته

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٣٢).

(٢) «مسند أحمد» (٨/ ١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤١٩)، وأحمد (٢١٦/ ٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٤٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٩).

وأخرجته؟ قال: نعم».

وفي جميع ذلك مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد،
والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة
الملجئة لذلك، وفيه جواز تلقين المقر بالزنا ما يدفع به عنه، وأن الحد لا يجب إلا
بالإقرار الصريح، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيته أولج ذكره في
فرجها أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زنى، وثبت عن جماعة من
الصحابه تلقين المقر بالحد؛ كما أخرج مالك عن عمرو بن أبي شيبة، عن أبي الدرداء،
وذكر ابن عبد البر أن في تفسير سعيد بن داود عن الشعبي قال: أتني علي عليه السلام بشراحة
- بضم الشين المعجمة وتخفيف الرائ، ثم جاء مهملة - فقال لها: لعل رجلاً
استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعله أتاك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك
من عدونا؟ قالت: لا، فأمر بها فحُبِسَتْ، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتبه
بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه، وليس ذلك بشرط، ويؤخذ من قوله:
«استنكهوه» أن إقرار السكران لا أثر له، ويؤخذ من قوله: «هل أحصنت؟» وجوب
الاستفسار عن الحال الذي يختلف الحكم باختلافه، ويُستدل مما ذكرنا اشتراط
تكرار الإقرار بالزنا أربعاً؛ لظاهر ما جاء في بعض الروايات، فلما شهد على نفسه
أربع شهادات، فإن فيه إشعارات بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه، وإلا
لأمر برجمه في أول مرة، ولأنه في حديث ابن عباس عند أبي داود: «قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لماعز: فقد شهدت على نفسك أربع شهادات»، وهو قول الحنفية
والكوفيين والراجح عند الحنابلة، إلا أن الحنفية اشترطوا تعدد مجالس الإقرار،
وتمسكوا بصورة واقعة ماعز، وأما ما استدل بما وقع عند مسلم من قصة الغامدية
حيث قالت لما جاء: «طهرني»، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري، قالت: أراك

قَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، فَانْطَلِقَ بِهِ، فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ،

تردّني كما رددت ماعزاً»، إنها حبلى من الزنا، فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى، فلما وضعت أمر برجمها، ولم يستفسرها مرة أخرى، ولا اعتبر تكرار إقرارها ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصة العسيف^(١) حيث قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، وفيه: «فغدا عليها فاعترفت فرجمها»، ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس، فالجواب عنه في حديث الغامدية بأن قولها: «أراك أن تردّني كما رددت ماعزاً» صريح في أن المبالغة في تكرار الإقرار إنما هو للرجاء في أن يرجع المقر من إقراره، بخلاف ما إذا كانت حاملة من الزنا، فلا يتصور فيها الرجوع.

قال الطيبي: فإن قولها: إنها حبلى من الزنا إشارة إلى أن حالها مغائر لحال ماعز؛ لأنهما وإن اشتركا في الزنا، لكن العلة غير جامعة؛ لأن ماعزاً كان متمكناً من الرجوع عن إقراره بخلافها، فكأنها قالت: أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار بظهور الحمل بها بخلافه، وفي الاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره نظر؛ فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطاً، فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به، والله أعلم^(٢).

(قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما تحقق في ذلك كما ينبغي، ورأى أن لا محيص عن إقامة الحد عليه، (انطلقوا به)؛ أي: بما عز (فارجموه)؛ أي: اقتلوه برمي الجمار عليه، (فانطلق) - بالبناء للمفعول - أي: ذهبوا (به فرجم بالحجارة)، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم^(٣): «فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال:

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٢٣ - ١٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٤).

فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظام والمدر والخذف» الحديث، وبه قال أبو حنيفة ومحمد في أنه لا يحفر للرجل، لكن وقع في حديث بريدة عند مسلم^(١): «فلما كان الرابعة، حُفر له حفرة فرُجم»، وفي حديث أبي ذر^(٢): «فأمر فحفر له حفرة ليست بالطويلة فرجم» أخرجه أحمد والبزار، وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

قال الحافظ^(٣): ويمكن الجمع بأن المنفي في حديث أبي سعيد حفيرة لا يمكن الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له، فلما فرّ فأدركوه، حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، وعند الشافعية: لا يحفر للرجل، وفي وجه يتخير الإمام، قال: وهو أرجح؛ لثبوتها في قصة ماعز، والمثبت مقدّم على النافي، قال: وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة، وأما المرأة، فيحفر لها ندباً عند الحنفية، ولو تركه، جاز كما في «حل الرمز»، وعند الشافعية الأصح فيها التفصيل، إن ثبت زناها بالبيّنة، استحب الحفر لا بالإقرار.

قال الحافظ: وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف وأبو ثور: يحفر للرجل والمرأة، ثم في أمر النبي ﷺ برجم ماعز دليل على أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وبه قال أبو حنيفة والجمهور.

قال الحازمي: وذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت عند مسلم^(٤) مرفوعاً:

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٢) «مسند أحمد» (١٧٩ / ٥).

(٣) «فتح الباري» (١٢ / ١٢٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٩٠).

فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، انْصَرَفَ إِلَى مَكَانٍ كَثِيرِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ فِيهِ

«البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»، وأخرج النسائي^(١): «أن علياً عليه السلام أتى بأمرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة»، وأجاب الجمهور بأن حديث عبادة منسوخ، وذلك لأن قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذا الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: اذهبوا فارجموه، وكذا في حق غيره، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد في الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك في قصة ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين، ولم يُذكر في حديث أحد منهم الجلد مع الرجم.

قال الحافظ: ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبيّ ابن كعب، زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق: أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن، ويرجم إن أحصن فقط، وحثهم في ذلك حديث: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة»، قال النووي: وهو مذهب باطل^(٢).

(فلما أبطأ عليه القتل، انصرف) أي: فرَّ (إلى مكان كثير الحجارة)، وفي حديث أبي سعيد: «قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرّة فانصب لنا»، وهذا معنى قوله: (فقام)؛ أي: ماعز (فيه)؛ أي: في ذلك الموضع الذي كان كثير

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٧١٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ١٢٠).

فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ.....

الحجارة، (فأتاه المسلمون)؛ أي: سَعَوْا إِلَيْهِ، (فرجموه بالحجارة)، قال أبو سعيد: فرميناه بجلاميد الحرّة؛ يعني: الحجارة، (حتى قتلوه)، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري^(١): «فلما أذلقته الحجارة، هرب حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه حتى مات»، وعند الترمذي^(٢): «فلما وجد مس الحجارة، فرّ يشتد، حتى مر برجل معه لَحْيٌ جَمَلٍ فضربه به وضربه الناس حتى مات»، وفي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود^(٣): «فوجد مس الحجارة فخرج يشتد، فلقى عبدالله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله»، وهذا ظاهره يخالف رواية أبي هريرة أن الناس ضربوا معه، لكن يجمع بأن قوله في هذا: «فقتله»؛ أي: كان سبباً في قتله، وقد وقع في رواية للطبراني^(٤) في هذه القصة: «فضرب به ساقه فصرعه، فرجموه حتى قتلوه»، والوظيف - بمعجمة وزن عظيم - خف البعير، وقيل: مستدق الذراع والساق من الإبل وغيرها، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي^(٥): «فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل»، وللنسائي^(٦) من طريق أبي مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره، فذهب يثب، فرماه رجل فأصاب أصل أذنه فصرع، فقتله».

(فبلغ ذلك)؛ أي: فراره ولحقه الصحابة بعده بالحجارة حتى قتلوه،

(١) «صحيح البخاري» (٦٨١٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤١٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٢٠٢، رقم: ٥٣١).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٧٢٠٠).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٧٢٠١).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَّا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ، وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ تَوْبَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فَتَاهُمْ.....

(النبي ﷺ فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (هَلَّا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ)، وفي حديث نعيم: «فقال: هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وللترمذي نحوه، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان وأبي داود^(١): «فسمع رجلين من الأنصار يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب، قال: فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ثم سار ساعة، فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذابا رسول الله! فقال لهما: كُلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا رسول الله! غفر الله لك من يأكل من هذا؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما نلتما من عرض هذا الرجل آنفاً أشد من أكل هذه الجيفة، فوالذي نفسي بيده؛ إنه الآن في أنهار الجنة».

(وقال قائل: إنا نرجو أن يكون)؛ أي: ماعز، أراد بإظهار ما كان محجوباً عن الناس (توبة)؛ أي: رجوعاً عن ذنبه إلى الله عملاً بقوله تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ الآية، [التحریم: ٨]، وقد فسرت التوبة النصوحة بأن يتوب ثم لا يرجع إلى المعصية أبداً، فكانت معصية ماعز توبة بالرجم؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، ولا شك أن الرجم لا يتصور بعده الرجوع إلى الزنا مرة أخرى أصلاً.

(فبلغ ذلك)؛ أي: اختلافهم في شأن ماعز (النبي ﷺ فقال: لقد تاب)؛ أي: ماعز (توبة)، والتنوين للتعظيم؛ أي: توبة عظيمة، (لو تابها فتاهم) - بكسر الفاء

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٩).

مِنَ النَّاسِ، لَقَبِلَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَهُ، طَمِعُوا فِيهِ، فَسَأَلُوهُ مَا يُصْنَعُ بِجَسَدِهِ؟ قَالَ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْكَفَنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

فهزمة، وقد يدل ياء - أي: جماعات (من الناس)؛ يريد به المذنبين الذين تنوعت ذنوبهم واختلفت توبتهم؛ (لقبل منهم)، ولا يحتاجون إلى توبة أخرى، (فلما بلغ ذلك)؛ أي: ما نوه به صلى الله تعالى عليه وسلم من عظيم منقبة ماعز (قومه)؛ أي: قوم ماعز وهم بنو أسلم (طمعوا فيه)؛ أي: في جسده وما آل إليه من الثواب، (فسألوه)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ما يصنع) على بناء المفعول (بجسده؟)؛ أي: يترك من غير دفن وصلاة، أو يدفن كما هو، أم يكفن ويصلى عليه ويدفن؟ (قال: اصنعوا به)؛ أي: بجسد ماعز (ما تصنعون بموتاكم)؛ أي: الذين يموتون على فرشهم (من الكفن)، ففارق الشهيد؛ لأن الشهيد إنما يُزَمَلُ في ثيابه التي قتل فيها، (والصلاة عليه)؛ أي: بعد غسله، (والدفن) في قبور المسلمين، (قال)؛ أي: بُريدة الراوي الصحابي: (فانطلق به)؛ أي: بماعز (أصحابه فصلوا عليه)؛ على جنازته، وفي حديث جابر عند البخاري^(١): «فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً وصلى عليه»، سئل البخاري: «فصلى عليه» يصح؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا، فقله: رواه معمر يدل على ثبوت الصلاة عليه؛ لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة.

وأخرج عبد الرزاق^(٢) وأبو قرّة في السنن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز: «قال: فقيل: يا رسول الله! أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٢٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٣٣٣٩).

.....

الغد، قال: صلوا على صاحبكم، فصلّى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس، فهذا الخبر يجمع الاختلاف الواقع في حديث أبي برزة الأسلمي: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على ماعز ولم يمه عن الصلاة عليه»، أخرجه أبو داود^(١)، وأخرج أيضاً من حديث جابر^(٢): «فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه»، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رُجم، وروايات الإثبات على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني، ويتأيد بما أخرجه مسلم^(٣) من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين السبعين، لو سعتهم».

وحكى المنذري قول من حمل الصلاة على الدعاء في الخبر، ثم قال: في قصة الجهنية دلالة على توهمين هذا الاحتمال، وكذا أجاب النووي فقال: إنه فاسد؛ لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه، ولا اضطرار هنا، وأما من قال: إن قتله إنما كان غضباً لله وصلاته ﷺ رحمة فيتنافيان، فهو فاسد؛ لأن الغضب انتهى ومحل الرحمة باق، قال ابن العربي: والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره، وحيث صلى عليه تكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حيثئذ باختلاف الأشخاص، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه، ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه؛ ردعاً لأهل المعاصي إذا

(١) «سنن أبي داود» (٣١٨٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٦).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرَ بِالزَّانَا
فَرَدَّهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَقْرَ بِالزَّانَا فَرَدَّهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَقْرَ بِالزَّانَا فَرَدَّهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَقْرَ
بِالزَّانَا الرَّابِعَةَ؛

علموا أنه ممن لا يصلي عليه، ولثلاثا يتجاري الناس على فعل مثله، وعن بعض
المالكية: يجوز للإمام أن يصلي، وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره
للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي: لا يكره،
وهو قول الجمهور، وأخرج محمد في «الآثار»^(١) قال: أخبرنا أبو حنيفة، نا الهيثم،
عن سعيد بن عمرو وعن ابن عمر: أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي
وابنها، فصلى عليها ابن عمر، قال محمد: وبه نأخذ، لا يترك أحد من أهل القبلة
إلا يُصَلِّي عليه، وهو قول أبي حنيفة، وعن الزهري لا يُصَلِّي على المرجوم ولا على
قاتل نفسه، وعن قتادة: لا يصلي على المولود من الزنا، وحديث الغامدية حجة
الجمهور، وروي عن سفيان الثوري وابن عوف أنهما كرها الصلاة على المبتدعين
توبيخاً لأمثالهم وردعاً لأفعالهم، قال الشيخ أبو بكر الورّاق: لا أحب أن يحضر
جنازة رجل من المبتدعين؛ لأنه سبب ترويح ضلالة المضلين، كذا في «مفاتيح
المسائل».

(وفي رواية: قال: أتى ماعز بن مالك رسول الله ﷺ، فأقر؛ أي: على نفسه
بالزنا فردّه؛ أي: بإعراض وجهه الشريف ﷺ كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة،
(ثم عاد)؛ أي: ماعز (فأقر بالزنا فردّه) النبي ﷺ، (ثم عاد فأقر بالزنا فردّه، ثم عاد
فأقر بالزنا) المرة (الرابعة)، قال البغوي في «شرح السنة»: يحتج بهذا الحديث من
يشترط التكرار في إقرار الزاني لإقامة الحدود ومن لا يشترط التكرار، قال: إنما

فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئاً، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فِي مَوْضِعٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ،

ردّه مرة بعد أخرى لشبهة داخلية في أمره، ولذلك قال الراوي: (فسأل النبي ﷺ: هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا)، قد مرّ فيما تقدم أنه سأل أهله وعشيرته عن ذلك مرتين، (قال: فأمر به أن يرجم في موضع قليل الحجارة)، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: «فأمر به فرُجم في المصلى»، وفي حديث ابن عمر: «أنّ اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد^(١)»، وفي رواية: «فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما عند البلاط» - بفتح الموحدة وتخفيف اللام - وهو موضع معروف عند باب المسجد النبوي، كان مفروشاً بالبلاط، وقيل: المراد بالبلاط: الأرض الصلبة، سواء كانت مفروشة أم لا، ورجحه بعضهم، والراجح خلافه، قال أبو عبيد البكري: البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق، وفي «الموطأ»^(٢) عن عمه أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب، ونحن عند دار أبي جهم بالبلاط، ففيه دليل أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى له حكم المسجد في الاحترام؛ لأن البلاط المشار إليه كان موضعاً مجاوراً للمسجد النبوي كما تقدم، ولما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم: «أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين عند باب المسجد»، فلا يراعي فيه احترام المسجد؛ لأنه أمر بالرجم عنده، وأما قول أبي هريرة: «فرجم في المصلى»، فالمراد به المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيق الغرقد، وقد قدمت من حديث أبي سعيد: «فانطلقنا به إلى بقيق الغرقد»، وفهم عياض وغيره أن الرجم وقع داخله، وقال: يستفاد منه أنه المصلى

(١) «صحيح البخاري» (ح: ١٣٢٩).

(٢) «موطأ مالك» (ح: ٢٤٦).

قَالَ: فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَاَنْطَلَقَ يَسْعَى إِلَى مَوْضِعٍ كَثِيرِ الْحِجَارَةِ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فَرَجَمُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ،.....

لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو ثبت له ذلك، لاجتنب الرجم فيه؛ لأنه لا يؤمن التلوّث من المرجوم، خلافاً لما حكاه الدارمي أن المصلّي يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف، وتُعقَّب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه، وذلك لما في رواية موسى بن عقبة: «أنهما رجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد».

(قال)؛ أي: الراوي: (فأبطأ عليه)؛ أي: على ماعز (الموت) بسبب قلة الحجارة القاتلة هنالك، (فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة)، قد تقدم أنه فرَّ إلى الحرة وهي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة، (واتبعه)؛ أي: لحقه (الناس) ليتموا عمل الرجم، وفيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط؛ لأنه لو كان ذلك، لم يمكنه الفرار، فالربط والإمساك غير مشروع.

(فرجموه حتى قتلوه)، وذكر الطحاوي في صفة الرجم أن يصفُّوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة، كلما رجمه صف تنحَّوا، وعند البيهقي في قصة شراحة من رواية الشعبي وفيه: أحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، قال: ليس هذا الرجل إذن يصيب بعضكم بعضاً صفُّوا كصف الصلاة صفا خلف صف إلى أن قال: ثم رجمها، فرجمها صف ثم صف، قال في «البحر»^(١): ويقصدون مقتله، وفي «المحيط»: ويكره لذي الرجم أن يلي إقامة الرجم، وعند أبي حنيفة رحمه الله إن ثبت الرجم بالشهادة، فليبدأ الشهود برجمه أولاً، فإن امتنعوا عن الابتداء، سقط الحد؛ لأنه دلالة الرجوع، وكذا إذا غابوا في ظاهر الرواية، ولا يجب الحد عليهم لو امتنعوا، وامتناع البعض أو غييبته كالكل، وقال أبو يوسف: يقام عليه الرجم وإن لم يحضروا الشهود،

ثُمَّ ذَكَرُوا شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَوْلَا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ قَوْمُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي دَفْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَأْذَنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، قُبِلَ مِنْهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَنْ يُرْجَمَ، ...

وإن حضروا ولم يرحموا، رجم الإمام ثم الناس، وفي «الظهيرية»: والقاضي إذا أمر الناس برجم الزاني وسعهم أن يرحموه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة، وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال: هذا إذا كان القاضي فقيهاً عدلاً، أما إذا كان فقيهاً غير عدل، أو كان عدلاً غير فقيه، فلا يسعهم أن يرحموه حتى يعاينوا أداء الشهادة، انتهى.

وفي «المحيط»: المقضي برجمه إذا قتله إنسان أو فقاً عينه، لا شيء عليه، ولو قتله قبل القضاء، يجب القصاص إن كان عمداً، أو الدية إن كان خطأ^(١).

(ثم ذكروا شأنه لرسول الله ﷺ)؛ أي: من فراره لما مسته الحجارة إلى الحجرة، (قال)؛ أي: النبي ﷺ: (لولا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ، قال)؛ أي: بريدة (فاستأذن قومه رسول الله ﷺ في دفنه والصلاة عليه فأذن لهم في ذلك، قال)؛ أي: بريدة: (وقال عليه السلام: لقد تاب)؛ يعني: ماعزاً (توبة لو تابها فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، قُبِلَ مِنْهُمْ)، وعند مسلم من حديث بريدة^(٢): «قال: فلبثوا بعد ذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة، لوسعتهم».

(وفي رواية: قال: لما أمر النبي ﷺ بماعز بن مالك أن يرحم،

(١) «البحر الرائق» (٢٨ / ١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

قَامَ فِي مَوْضِعٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَذُهِبَ بِهِ مَكَانًا كَثِيرَ الْحِجَارَةِ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ حَتَّى رَجَمُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ؟

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَمَّا هَلَكَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ بِالرَّجْمِ، اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَاعِزٌ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، وَقَالَ قَائِلٌ: تَابَ،

قام في موضع قليل الحجارة، فأبطأ عليه القتل، فذهب به؛ أي: بنفسه (مكاناً كثيرة الحجارة، واتبعه الناس حتى رجموه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة في هلاً (خليتم سبيله)؛ أي: تركتموه يعيش، وما كانت حاجة إلى المبالغة في الرجم حتى يموت.

(وفي رواية: قال: لما هلك)؛ أي: قتل (ماعز بن مالك بالرجم) اختلف (الناس)؛ أي: الصحابة (فيه)؛ أي: في شأنه، (فقال قائل: ماعز أهلك نفسه) بعدم ستره على نفسه، وقد أخرج في «الموطأ»^(١) عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر فقال: إن الآخر قد زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال: لا، قال: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ الحديث.

(وقال قائل: تاب)؛ يعني: أنه لم يحمله على المبالغة في إظهار أمره وإبانة كنه سره إلا التوبة، وهي أمر محمود لا يُذمُّ فاعله، ولا يكون سبباً للعار، وعند مسلم^(٢) من حديث بُريدة: «فكان الناس فيه فريقين، فقائل يقول: قد هلك، لقد أحاطت خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى رسول الله

(١) «الموطأ» (١٤٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (ح: ١٦٩٥).

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقُبِلَ مِنْهُ، أَوْ تَابَهَا فِتْنًا مِنَ النَّاسِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُعْرِضُ عَنْهُ، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ:

صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة».

(فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لقد تاب) ماعز (توبة لو تابها صاحب مكس): وهي الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار، ويستفاد منه أن المكس أعظم الذنوب، وذلك لكثرة مطالبته للناس وظلمه لهم، وصرف ما يأخذ عنهم في غير وجهها؛ (لقبل منه، أو) قال - شك من الراوي -: (تابها فثام من الناس، لقبيل منهم، وفي رواية: قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ وهو جالس)، قد قدمنا من حديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا كان جالسا في المسجد والصحابة حوله.

(فقال: يا رسول الله! إنني زنيت فأقم الحد علي)، يفهم منه أن ماعزا قد كان علم أن الزاني عليه حد، (فأعرض عنه النبي ﷺ)؛ أي: صرف وجهه الشريف عنه، (قال)؛ أي: بريدة: (ففعّل)؛ أي: ماعز (ذلك)؛ أي: الإقرار على نفسه بالزنا (أربع مرات، كل ذلك) معنى في كل مرة (يردّه النبي ﷺ)، بما جاء في بعض الروايات أنه كان يقول له: ويحك ارجع واستغفر الله وتب إليه، (ويعرض عنه، فقال في الرابعة) لأهل ماعز؛ لأنهم أعرف الناس وأخصهم بأحواله، فلعله ربما يعتربه هذيان، وتكون هذه الحالة التي صدر منه الإقرار فيها على نفسه من جملة ذلك، أو أنه استفهم

أَنْكَرْتُمْ مِنْ عَقْلِ هَذَا شَيْئًا؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا عَاقِلًا، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا،
 قَالَ: فَاذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، قَالَ: فَذْهَبُوا بِهِ فِي مَكَانٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ،
 فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزَعًا، قَالَ: فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى أَتَى الْحَرَّةَ، فَثَبَّتَ
 لَهُمْ،

الصحابه بقوله: (أنكرتم) بحذف همزة الاستفهام تخفيفاً (من عقل هذا شيئاً؟) ويؤيد هذا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم أن يستنكوه هل يجدوا منه رائحة خمر كما قدمناه.

(قالوا: ما نعلم إلا عاقلاً)، وهذا باعتبار ما هو عليه من حيث العادة، وقالوا باعتبار الحالة الراهنة: (وما نعلم)؛ أي: في هذا الآن (إلا خيراً)، ومعناه: أن إقراره لم يكن غير اختياري، بل إنما قصد ذلك، (قال: فاذهبوا به فارجموه، قال: فذهبوا به)؛ أي: بما عز ليرجموه (في مكان قليل الحجارة)، وقد استحسب العلماء إخراج المرجوم إلى فضاء عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، (فلما أصابته الحجارة، جزع)؛ أي: أدرك التألم منها، (قال)؛ أي: بريدة: (فخرج)؛ أي: ماعز (يشتد)؛ أي: يعدو عدواً ويفر، وفي حديث جابر عند أبي داود^(١): «أنه لما خرجنا به فرجمناه ووجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم! ردوني إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإن قومي قتلوني وغروني وأخبروني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير قاتلي، فلم نترع عنه حتى قتلناه»، (حتى أتى الحرة) - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء -: وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة، (فثبت لهم)، هذا ينافي ما تقدم من حديث جابر؛ فإن المفهوم من حديثه أنه إنما فر لينجو، ولذلك كان يستصرخ ويسألهم رجوعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم،

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٢٠).

قَالَ: فَرَجَمُوهُ بِجَلَامِيدِهَا حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَزُّ حِينَ أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزَعًا، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ!؟ قَالَ: فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَلَكَ مَا عَزُّ، وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ لَقَبَلَ مِنْهُمْ،

ويحتمل أن يقال: إنه لما لم يَرِ انفكاك الصحابة عنه، وما رأى في الحجارة الصغار غناء في قتله، فرأى إلى الحرّة ليرجموه بأحجارها، فربما كانت حجرة كبيرة أسرع للهلاك، فيخف التألم.

(قال)؛ أي: بريدة: (فرجموه بجلاميدها) - بجيم - جمع جلمود، وهو صخرة عظيمة، (حتى سكت)؛ أي: مات رضي الله تعالى عنه، (قال)؛ أي: بريدة: (فقالوا) بعض الصحابة: (يا رسول الله! ما عز حين أصابته الحجارة جزع فخرج يشتد، فقال النبي ﷺ: لَوْلَا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ!؟) وقد قدمنا أن المقر بالزنا إن هرب في حالة الرجم يترك، (قال)؛ أي: بريدة: (فاختلف الناس في أمره، فقالت طائفة: هلك ما عز) بالمعصية (وأهلك نفسه) بإظهارها، ومعناه: أن كل ذلك منه غير محمود، وإنما كان ينبغي له ابتداء عدم التلبس بالمعصية، ثم إن تلبس فما كان يحسن منه الإظهار.

(وقالت طائفة: بل تاب إلى الله توبة)؛ أي: مقبولة عظيمة، (لو تابها فِتْنَامٌ؛ أي: جماعات (من الناس) المذنبين، (لقبل منهم)، قال الملا علي: فأصابوا، ووافقهم عليه الصلاة والسلام في مقالهم^(١)، انتهى.

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٣٥٣).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «اصْنَعُوا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغُسْلِ وَالْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِدَفْنِ».

أقول: وهذا لا يصح، وإنما النسخة التي شرح عليها رحمه الله كثيرة الغلط، وربما كان في هذا المحل سقط، وأصل العبارة: وقال طائفة: بل تاب إلى الله توبة، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس، لقبل منهم؛ كما تقدم ذلك في الروايات السابقة.

(قالوا: يا رسول الله! فما نصنع؟)؛ أي: نعامله معاملة دفن الكفار من لفه في خرقه ودفنه أم معاملة المؤمنين من تغسيله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه؟ (قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط) - بفتح الحاء المهملة ونون مضمومة - والمراد به كل طيب يخلط للميت، (والصلاة عليه والدفن).

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لما عَزَّزَ بن مالك حيث استمر على طلب إقامة الحد مع توبته ليطمأن قلبه، ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أن لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه على ذلك، فجاهد نفسه على ذلك، وقوي عليها وأقر من غير اضطراب إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة، ولا يقال: إنه لم يعلم أن الحد بعدما يرفع إلى الإمام لا يتصور فيه التساهل؛ لأننا نقول: كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء، فيعلم حكم المسألة ويبني على ما يجاب به، ويعدل عن الإقرار إلى ذلك، ويؤخذ من قصته أنه يستحب لمن وقع في مثل قصته أن يتوب إلى الله تعالى ويستتر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار أبو بكر رضي الله عنه، مع ما عرف أن من اطلع على ذلك يستتر عليه بما ذكرنا، ولا يفضح ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لنعيم بن هزال في هذه القصة: «لو سترته بثوبك، لكان خيراً لك»؛ لأنه استشار فأشار عليه برفع قصته إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبهذا جزم الشافعي فقال: أحب لمن أصاب ذنباً يستتره الله تعالى عليه أن يستتر

وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ بِرَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

* * *

٣١٨ - الحديث السادس : أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله ،

على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر رضي الله عنه .
قال ابن العربي : هذا كله في غير المجاهد، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً، فإنني أحب مكاشفته ؛ لينزجر به هو وغيره .
قال الحافظ^(١) : والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب، والعلم عند الله، انتهى .

(وقد روي) على بناء المفعول، أو على بناء الفاعل ؛ أي : أبو حنيفة رحمه الله (الحديث) بالرفع على أنه نائب الفاعل، أو منصوب على المفعولية (بروايات مختلفة)، وقد نبهتُ على ما اطلعتُ عليه من اختلاف الروايات (نحو ما تقدم) .

قلت : وقد روى حديث ماعز جماعة من الصحابة، منهم : أبو هريرة وجابر ونعيم بن هزال وجابر بن سمرة وأبو سعيد وبريدة وابن عباس وأبو بكر الصديق، وقد نبهتُ فيما سبق من أخرج حديثهم، وسهل بن سعد عند الطبراني^(٢)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي سبرة، وهو كذاب، وأبو برزة عنده بإسناد جيّد^(٣)، والله أعلم .

* (الحديث السادس : أبو حنيفة رحمته الله)، تابعه إبراهيم بن أبي يحيى عند الدارقطني^(٤)، وسليمان بن بلال عند أبي داود في «المراسيل»،

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١٢٥) .

(٢) «المعجم الكبير» (٥٨٢١) .

(٣) انظر : «مسند أحمد» (٤ / ٤٢٣) .

(٤) «سنن الدارقطني» (٣١٣٤، رقم : ١٦٥) .

والطحاوي^(١)، وإبراهيم بن أبي يحيى قد أسند هذا الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، قال الدارقطني: وإبراهيم ضعيف لم يروه موصولاً غيره، والمحموظ عن ابن البيلماني مرسلًا، وقال البيهقي^(٢): أخطأ راويه عمار بن مَطَر عن إبراهيم في سنده، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر، عن ابن البيلماني، هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة، كذا أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعاً عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى.

قلت: وقد عرفت أن إبراهيم لم ينفرد بالسند المذكور، بل تابعه عليه الإمام أبو حنيفة وسليمان بن بلال، وإنما لم يسند الحديث ولم يأتي به إلا مرسلًا، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن ربيعة، به، وأخرجه الدارقطني في «الغريب» من رواية حبيب، عن مالك، عن ربيعة كذلك، وأما ما ذكره أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم بلغني عن إبراهيم قال: أنا حدثت به ربيعة، عن ابن المنكدر، عن ابن البيلماني، فرجع الحديث على إبراهيم، وإبراهيم ضعيف، فالجواب عنه بأن عند أبي داود في «المراسيل» عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث، فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث ربيعة، وهذا لا شك في أنه أقوى من قول أبي عبيد: بلغني، وما ندري كيف بلاغاته؛ فإنه لم يذكر من بلغه لينظر في أمره، وعلى تقدير التسليم فنقول: إنه كان فيه لإبراهيم إسنادان، وهذا غير بعيد، والله أعلم.

(١) «مراسيل أبي داود» (٢٤١)، و«شرح معاني الآثار» (٤٦٦٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١٦٣٤١).

عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ».

* * *

(عن ربیعة) بن أبی عبد الرحمن الرأی، شیخ مالک، مشهور، وقد ذكرنا أحواله في «روض الناظرين في أخبار الصالحين»، (عن عبد الرحمن بن (البيلماني) بموحدة مفتوحة ثم تحتية ساكنة وميم وألف ونون مولى عمر نزيل حرّان من مشاهير التابعين، ليّنه أبو حاتم، وقال الدارقطني: ضعيف لا يقوم به حجة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: وروى عنه زيد بن أسلم وسماك بن الفضل وربیعة وابنه محمد ابن عبد الرحمن، وقيل: كان من كبار الشعراء، انتهى.

(قال: قتل النبي ﷺ مسلماً بمعاهد) - بكسر الهاء المهملة - أي: بيهودي أو نصراني عاهد المسلمين والتزم الجزية على نفسه، (فقال)؛ أي: النبي ﷺ: (أنا أحق من وفى بذمته)؛ أي: عهده في استيفاء القصاص له، وقد رُوي الحديث من وجه آخر مرسلًا، رواه أبو داود^(١) عن ابن وهب، عن عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: «قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى وأحق من وفى بذمته»، هكذا في نسخة «المراسيل»، وفي غيرها: يوم حنين بدل خيبر، وقال الطحاوي^(٢): ثنا سليمان بن شعيب، نا يحيى بن سلام، عن محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن البيلماني، وقال عبد الرزاق^(٣): أنا الثوري، عن حماد، عن إبراهيم: أن

(١) «مراسيل أبي داود» (٢٣٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٦٦٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥١٥).

.....

رجلاً قتل من أهل الكتاب رجلاً من الحيرة، فأقاد منه عمر بن الخطاب»، وفي رواية: «فدفع إلى ولي له يقال له: حنين، فجعلوا يقولون له: اقتل، فيقول: حتى يجيء الغضب، فقالوا ذلك مراراً، كل ذلك يقول: حتى يجيء الغضب، فقتله»، وكذلك رواه الشافعي عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة مختصراً، وفيه: «وكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل، فلا تقتلوه»، وأخرج الطبراني من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن الزال بن سيرة بلفظ: «قتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار، فذهب أخوه إلى عمر أنه يقتل، فجعلوا يقولون: اقتل حنين، فيقول: حتى يجيء الغضب، قال: فكتب أن يودى ولا يقتل»، قال الطحاوي: فهذا عمر قد رأى أن يقتل المسلم بالكافر، وكتب به إلى عامله بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد منهم، فهذا عندنا على المتابعة منهم لذلك، وكتابه بعد ذلك لا يقتل، فيحتمل أن يكون ذلك منه لقول ولي المقتول اليهودي: حتى يجيء الغضب، فإن مفهومه أن لا غضب له على المسلم القاتل في حال ما أمر، ولم يكن بين الغضب والرضا واسطة، فيثبت أنه رضي عنه إذا تمكن من القصاص، وأسلم نفسه لذلك، فجعله عمر رضي الله عنه شبهة في العفو، فحكم بالدية إذ ذاك، فلا يتم ما قاله الشافعي: الذي رجع إليه عمر أولى، ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله، وهذا بعيد؛ فإنه كيف يظن في عمر أنه يأمرهم بالقتل وهو لا يريد إلا التخويف، ومن أين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر، بل الذين فهموا منه إباحة القتل ولهذا قُتل، وكيف يحل له إرادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف، هذا لا يظن به، وقال الشافعي^(١):

أنا محمد بن الحسن، أنا قيس بن الربيع، عن أبان بن ثعلب، عن الحسن بن الميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي قال:

(١) «مسند الشافعي» (١٦١٢).

.....

أَتِي علي عليه السلام برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البيّنة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: قد عفوتُ، قال: فلعلهم هددوك أو فرّقوك أو فرّعوك؟ قال: لا، ولكن عوّضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كانت له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا^(١)، وأبو الجنوب ضعيف، قاله الدارقطني.

لكن روي عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالوا: من قتل يهودياً أو نصرانياً، قُتل به، قال ابن حزم: هو مرسل، وأخرج عبد الرزاق^(٢) عن معمر، عن عمرو بن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، قال عمرو: فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر، وصح أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني، وروي عن الشعبي مثله، وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي.

وروي ابن أبي شيبة^(٣) بسند صحيح: «أن رجلاً من أهل النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأُتي به أبان بن عثمان - وهو إذ ذاك على المدينة - فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يُقتل»، وأبان معدود من فقهاء المدينة، قال عمرو ابن شعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا أفقه منه.

قلت: وبهذا أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فقالوا: يقتل المسلم بالذمي المعاهد، وخالف في ذلك الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم فقالوا: لا يقتل المسلم بالمعاهد عملاً بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يُقتل مسلم بكافر»، وهو

(١) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٨٥١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٦٣).

.....

حديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث علي عليه السلام، وأخرجه الطبراني من حديث مَعْقِل بن يسار، وفي إسناده عبد السلام بن أبي الحارث، وهو ضعيف، وأخرجه أبو يعلى من حديث عائشة، وفي إسناده مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد، وعند البزار بإسناد جيد وثق رجاله ابن حبان من حديث عمران بن حصين مرفوعاً في قصة: «لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر، لقتلته»، وقد أجابت الحنفية عن ذلك بأن المراد من الكافر إنما هو الحربي والمستأمن لا الذمي، والله أعلم.



(١٦)

كِتَابُ الْجَمَادِ وَالسَّيْرِ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

٣١٩- الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حُرْمَةَ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخُونُ أَحَدًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ.....»

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رحمته الله)، تابعه مسعر وسفيان وقعنبد عند مسلم^(١)، وشعبة عند النسائي^(٢)، (عن علقمة) بن مرثد، (عن) سليمان (بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن حصيب الأسلمي (قال: قال رسول الله ﷺ: جعل الله تعالى حرمة نساء المجاهدين) من الغزاة لإعلاء كلمة الله (على القاعدين) من الرجال المتخلفين عن عذر أو الذين خلفوا في أهلهم (كحرمة أمهاتهم)؛ أي: أمهات القاعدين، فكما يجب عليهم أداء خدمة أمهاتهم والقيام بأمور معيشتهم وعدم الالتفات إلى شيء من عوراتهن، كذلك يجب عليهم في نساء المجاهدين أن يقوموا في مهماتهن بالنصيحة، ولا يتعرضوا لهن بريبة من نظر محرّم وخلوة، ويسعوا في برهن والإحسان إليهن وحفظ حرمتهم، (وما من رجل من القاعدين يخون أحداً من المجاهدين في أهله)، وعند مسلم^(٣): «وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين

(١) «صحيح مسلم» (١٨٩٧).

(٢) «سنن النسائي» (٣١٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٩٧).

إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْتَصِرْ مِنْهُ،

في أهله فيخونه فيهم»، وعند النسائي^(١): «وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها»، وفي رواية^(٢): «وإذا خلفه في أهله فخانه»، والمراد أن يزني بهن أو يوقعهن في ريبة، وذلك لما وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم^(٣) في قصة ماعز: «قال: ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيباً من العشي فقال: أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله فخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس، على أن لا أوتى برجل من ذلك إلا نكَّلتُ به»، وفي حديث جابر بن سمرة^(٤) عنده أيضاً بمعناه.

(إلا قيل له يوم القيامة: اقتصر منه)، في لفظ مسلم: «إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء»، وعند أبي داود^(٥): «وإلا نصب له يوم القيامة، فقليل: قد خلفك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت»، وفي رواية النسائي^(٦): «قيل له يوم القيامة: هذا خانك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت»، وفي رواية^(٧): «يقال: يا فلان! هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت»، وفيه إشارة إلى أن هذه الخيانة لا تكفر في الدنيا ولا تغفر في العقبى ولا يتخلص منها إلا بالعقوبة المتضمنة للفضيحة يوم القيامة، وذهاب الحسنات منه كيف شاء صاحبه من غير قدر معين، أو طرح السيئات

(١) «سنن النسائي» (٣١٨٩).

(٢) «سنن النسائي» (٣١٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٩٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٤٩٦).

(٦) «سنن النسائي» (٣١٩٠).

(٧) «سنن النسائي» (٣١٩١).

فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

٣٢٠ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً، ...

عليه إن لم توجد له حسنة كيف شاء المجاهد.

(فما ظنكم؟) قال النووي^(١): معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام؛ أي: لا يبقى منها شيء إلا أخذه، وقال المظهر: أي: ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكّون في هذه المجازاة أم لا؟ يعني: فإذا علمتم صدق ما أقول، فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين، وقال التوربشتي: أي: فما ظنكم بمن أجله الله تعالى بهذه المنزلة، وخصّه بهذه الفضيلة، وبما يكون وراء ذلك من الكرامة، ويلزم من هذا تعظيم شأن المجاهدين، فافهم.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رحمته الله) تابعه سفيان وشعبة عند مسلم، (عن علقمة) بن مرثد، (عن) سليمان (بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه) بريدة بن الحصيب (قال: كان رسول الله ﷺ: إذا بعث)؛ أي: أرسل (جيشاً) - بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة - أي: عسكرياً كثيراً كأنه يجوش ويفور من قوة حركته، (أو سرية) - بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة وتشديد التحتية -: هي الجماعة الغازية التي تخرج بالليل، والسارية: التي تخرج بالنهار، وقيل: سمّي بذلك لأنها يخفى ذهابها، وهذا يقتضي أنها أخذت من السر، ولا يصح؛ لأن السرّ مضاعف وهذا ناقص، وقيل: إنما سمّوا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل: هي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مئة إلى

أَوْصَى أَمِيرُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى،

خمس مئة، فما زاد على خمس مئة يقال له: منسربنون ثم سين مهملة، وإن زاد على ثمان مئة سمي جيشاً، وما بينهما يسمى هبطة، وإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفلًا، فإن زاد فخميس جرّار، والخميس: الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى بعثًا، والعشرة فما دونها يسمى حفيرة، والأربعون عصابة، وإلى ثلاثمائة مقنّب - بقاف ونون ثم موحدة - فإن زاد سمي جمرة بالجيم، والكتيبة: ما اجتمع ولم ينتشر^(١).

(أوصى أميره في خاصة نفسه)؛ أي: فيما يتعلق بأمر دينه وديناه من غير تعرض لأحد آخر (بتقوى الله تعالى) بإصلاح النية، والعدل في الرعية، وداوم المراقبة لله تعالى، وإصلاح الأعمال، واتهام النفس في مقاصدها، وتنزيل النفس منزلة أحد من أصحابه، ولا يراهم بعين التحقير، والتزام الفرائض، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاحتساب في جميع ذلك، والتوجه إلى ما توجه إليه بانشرح الصدر وإقبال القلب على ما أمره به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يأمره بذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ومن أعظمها انتصار المسلمين، وإعلاء كلمة الله، وقطع دابر الكافرين، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ. وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۖ﴾ [الطلاق: ٥]، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِّنْ أَمْرٍ يُسْرًا ۖ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]، والفرقان هو ما يكون فارقاً بين الحق والباطل،

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٦).

وَأَوْصَىٰ فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ...»

فيكون في قلبه واعظ يأمره وينهاه، أو هو بمعنى النصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(وأوصى فيمن معه)؛ أي: مع الأمير (من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض؛ أي: بخير، قال الطيبي^(١): وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويرفق بهم، ويرغبهم بأنواع من الترغيبات، ولا ينفرهم عملاً بقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٢).

(ثم قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الوصية للأمير وأجناده: (اغزوا)؛ أي: قاتلوا، وأصل الغزو: القصد، ومغزى الكلام: أي: مقصده، فيكون معناه: أي: اقصدوا قتال الكفار، وفيه إشارة إلى أن النية معتبرة في الجهاد، فلو رمى سهماً إلى صيد فأصاب كافراً لا يكون له ثواب المجاهد، (باسم الله)؛ أي: مستعينين به في السر والعلانية، وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿فَتِلْوُهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤]، فإنما نحن آله، والقتال من الله تعالى لهم في الحقيقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، فأثبت له الرمي بقوله: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾، ونفاه بقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾، وبقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، فلا قدرة لإخراج الروح إلا لمن أوجدها فيه، وهذا لا يتحقق إلا بدوام المراقبة، وأما مع الغفلة والنسيان، فربما تكون للنفس فيه دعاوي تخرجه من ثواب الجهاد، والله أعلم بالمراد.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٢ / ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،

(في سبيل الله)؛ أي: لإعلاء كلمته العليا لا في مهويات النفس من إبانة الشجاعة، أو التحدث بها، أو أخذ الثأر، أو الغضب، أو العصبية، أو تحصيل المغنم، وعند أبي داود والنسائي عن أبي موسى^(١): «أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله يا رسول الله؟! قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، وأخرجه البخاري^(٢) بمعناه، وعند النسائي^(٣) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً، فله ما نوى»، ومن حديث أبي أمامة^(٤): «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أرأيتَ رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا شيء له، فأعادها ثلاث مرات، يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا شيء له، ثم قال: إن الله ﷻ لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتُغِيَ به وجهه».

(قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لـ «اغزوا في سبيل الله»، وفيه إشارة إلى أن الغزاة من المسلمين إذا وصلوا إلى بلاد الكفار ووجدوا هناك مسلمين بين ظهرانيهم، فليس لهم أن يقاتلوا المسلمين، وإن تترس الكفار بالمسلمين فيحاربوهم ويقصدوا الكفار لا المسلمين، ومن كفر بالله أعم من أن يكون وثنيّاً أو مجوسياً أو كتابياً، فإن من لم يؤمن بأنبياء الله ورسله فقد كفر بما أنزله الله، ومن كفر بما أنزله الله

(١) «سنن أبي داود» (٢٥١٧)، و«سنن النسائي» (٣١٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨١٠).

(٣) «سنن النسائي» (٣١٣٨).

(٤) «سنن النسائي» (٣١٤٠).

لَا تَغْلُوا،

فقد كفر بالله، فافهم.

(لا تغلوا)، وقع في أكثر الروايات: «اغزوا ولا تغلوا» بمعنى أن غزوكم ينبغي أن يترتب على ملاحظة أمور متعددة، منها: أن لا تغلوا بضم الغين المعجمة وتشديد اللام؛ أي: لا تخونوا من الغنيمة قبل قسمتها بين المجاهدين؛ فإن الغلول من الكبائر، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك، قال ابن قتيبة: سمي الغلول غلولا لأن أخذه يغله في متاعه؛ أي: يخفيه فيه، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقد أخرج البخاري^(١) عن أبي هريرة: «قال: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، فقال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، وعلى رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك»، وقد صح من قول عمر رضي الله عنه: إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه، ولم يصح رفعه أصلا، ولذلك قال أحمد بتحريق متاع الغال، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يُحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل يوم القسمة، وأما بعدها، فقال الأوزاعي والثوري والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك، ويقول: إن كان ملكه، فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه، فليس له الصدقة

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٧٣).

وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا،

بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام؛ كالأموال الضائعة^(١)، انتهى.

(ولا تغدروا) - بكسر الدال المهملة - أي: لا تنقضوا العهد بالخديعة، قال النووي^(٢): واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد وأمان، فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع إما بالتعريض وإما بالكمين ونحو ذلك، وقيل: معنى قوله: لا تغدروا؛ أي: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام.

(ولا تمثّلوا) بضم المثلة، وقيل: من باب التفعيل، وفي «تهذيب النووي»: مثل به يمثل كقتل: إذا قطع أطرافه، فمعناه: لا تقطعوا الأطراف من الأنف والأذن وغيرهما؛ فإنه يلزم منه تشويه خلق الله تعالى ولا منفعة فيه، بل يوجب زيادة التعادي بسببه، وقد اختلف العلماء في المثلة المروية في قصة العرنين، فعندنا والشافعي منسوخة كما ذكر قتادة في لفظ «الصحيحين» بعد رواية حديث العرنين، قال: فحدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود، وفي لفظ البيهقي: «قال أنس رضي الله عنه: ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد ذلك خطبة إلا ونهى فيها عن المثلة»، وقال أبو الفتح اليعمرى: ومن الناس من أبى ذلك، فافهم، كما روى ابن سعد: قطعوا يد الراعي ورجله وعرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، وليس في الآية ما يمنع التغليظ عليهم والزيادة في عقوبتهم، فهذا ليس بمثلة؛ لأنه ما كان ابتداء على غير جزاء، وإنما ذلك قصاص، وقد جاء في «صحيح مسلم»^(٣): «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة»، فلو أن شخصاً جنى على قوم جنائيات متعددة في أعضاء متفرقة

(١) «فتح الباري» (٦/١٨٦).

(٢) «فتح الباري» (٦/١٥٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧١).

وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.....

فاقتصر منه، لما كان التشويه الذي حصل له من المثلة، وقال: وذكر البغوي في سبب نزول آية الجزاء شيئاً آخر.

وإذا اختلفت الأقوال في سبب نزول الآية وتطرق إليها الاحتمال، فلا نسخ، وحاصل هذا القول أن المثلة بمن مثل جزاء ثابت لم ينسخ، والمثلة بمن استحق القتل لا تحل؛ لأن قوله ﷺ في حديث الباب: «لا تمثلوا» إما أن يكون متأخراً عن قصة العرنين فلا شك في نسخها، أو لا يدرى فيتعارض المبيع والمحرم، فيقدم المحرم حيث هو قول، وكلما تعارض نصان ورجح أحدهما يتضمن الحكم بنسخ الآخر، ورواية أنس صريحة فيه، ثم لا يخفى أن النهي عن المثلة إنما هو بعد الظفر والنصر، أما قبل ذلك، فلا بأس به، وإذا وقع قتالاً؛ كمبارز ضرب فقطع أذنه، ثم ضرب ففقد عينيه، فلم ينته فضرب فقطع أذنه ويده، ونحو ذلك، هكذا حققه ابن الهمام^(١).

(ولا تقتلوا وليداً) - بفتح الواو - أي: صبيّاً صغيراً؛ لقصوره عن فعل الكفر، ولما في استبقائه من الانتفاع به، إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وتلحق به المرأة لضعفها، وقد ثبت ذلك عند أبي داود من حديث أنس، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان^(٢) من حديث رياح بن الربيع - بكسر الراء وبالتحتانية - التميمي: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل»، فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت، وأخرج أبو داود^(٣)

(١) «فتح القدير» (١٢ / ٤١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٦٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٦٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩١).

(٣) «مراسيل أبي داود» (٣١١).

وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا،

في «المراسيل» عن عكرمة: «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال: ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها، فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى»، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة، جاز قتلها، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان وتحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، قال: وكذلك الصبي المراهق، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ابن جثامة قال: «مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء أوبودَّان، فسُئِلَ عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ قال: هم منهم»، أخرجه البخاري^(١) وغيره، وزعم أنه ناسخ لحديث النهي، وهو غريب، قال الجمهور: وليس في حديث الصعب إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم، وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي، عن سفيان، وكان الزهري إذا حدَّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن الحقيق: نهى عن قتل النساء والصبيان^(٢)، انتهى، وهذا الحديث أخرجه أبو داود^(٣) بمعناه من وجه آخر عن الزهري، وكأنَّ الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب.

(ولا شيخاً كبيراً)؛ أي: فانياً ممن لا يقدر على القتال، ولا الصياح عند التقاء

(١) «صحيح البخاري» (٣٠١٢).

(٢) «فتح الباري» (١٤٧/٦).

(٣) «سنن أبي داود» (ح: ٢٢٩٨).

فَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ،

الصفين، قال الشيخ أبو بكر الرازي في «كتاب المرتد في شرح الطحاوي»: إن الشيخ إذا كان كامل العقل نقتله، ومثله يقتل إذا ارتد، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خَرَفَ وزال عن حدود العقلاء والمميزين، فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون، فلا نقتله ولا إذا ارتدَّ، قال: وأما الزمَّنى فهم بمنزلة الشيوخ، فيجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء، ونقتلهم أيضاً إذا ارتدوا^(١)، انتهى.

قلت: وبهذا يجمع بين الباب وبين حديث سمرة بن جندب عند الترمذي وابن ماجه^(٢) مرفوعاً: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» - بشين وخاء معجمتين - أي: المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وتُعقَّب بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير، وكلاهما لا يحتج بهما، والأكثر على تضعيف الحديث، وممن صرح بتضعيفه الشيخ عبد الحق في «أحكامه»، وهناك علة أخرى، وهو سماع الحسن من سمرة، وقد اختلف المحدثون في ذلك، فافهم.

(فإذا لقيتم عدوكم)، وعند مسلم^(٣): «وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٢/ ١٠٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١٥٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٣١).

فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،

المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

ولما كان في حديث الباب على ما ساقه الإمام رحمه الله اختصاراً على قوله: (فادعوههم إلى الإسلام) اختصاراً، ذكرتُ هذا تنميماً للفائدة، ثم الدعوة إلى الإسلام واجبة إن لم تبلغهم لما في حديث الباب، ولما أخرجه عبد الرزاق^(١) عن ابن عباس: «قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم»، ورواه الحاكم وصححه، ولما رواه أنس عند الشيخين^(٢): «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح»، ولأن بالدعوة يعلم ما يقاتلون لأجله، فربما قبلوا ذلك بغير مشقة، ولو قاتلوهم قبل الدعوة، أثموا ولكن لا غرامة لما أتلفوا من نفس أو مال ولا ضمان؛ لأن مجرد حرمة القتل لا توجب ذلك؛ كما لو قتلوا النساء والصبيان، وذلك لانتفاء العاصم وهو الإسلام، وأما إذا بلغتهم الدعوة، فتستحب في حقهم الدعوة مرة أخرى ولا تجب؛ لما في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عون: «قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث»، حدثني به عبدالله بن عمر، وكان في ذلك الجيش، ثم قيد هذا الاستحباب بأن لا تتضمن الدعوة ضرراً؛ بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يتحصنون، وغلبة

(١) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ٩٤٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (ح: ٦١٠)، و«صحيح مسلم» (ح: ١٣٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٤١)، و«صحيح مسلم» (١٧٣٠).

فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ؛

الظن في ذلك بما يظهر من أحوالهم كالعلم، بل هو المراد؛ إذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها.

(فإن أبوا)؛ أي: امتنعوا عن الإسلام (فادعوهم إلى إعطاء الجزية) إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب؛ فإن هؤلاء لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، والحديث إنما هو في أهل الكتاب، ومال إلى ذلك أبو حنيفة، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وذهب قوم إلى قبول الجزية من كل مشرك، واعتمدوا على حديث الباب، وبهذا قال مالك، ونقل بعض العلماء الاتفاق على استثناء القرشي، فلا تقبل منه الجزية، واختلفوا في علته، فقيل: تشريفاً له عن الذلّة والهوان؛ لمكانه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: لأن قريشاً كلها آمنت بعد الفتح، فلا يقبل منه إلا الإسلام، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط، وقال الشافعي: يقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ويلتحق بهم المجوس في ذلك، واحتج بالآية المذكورة في (سورة براءة): ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ مفهومه: أن لا تؤخذ من غيرهم، وقد أخذها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المجوس كما أخرجه البخاري^(١) من حديث بجالة بن عبد، فدلّ على إلحاقهم بهم واقتصر عليه، وقال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة، وقيل: إنما أخذت الجزية من المجوس لأنهم

(١) «صحيح البخاري» (٣١٥٦).

كانوا أهل الكتاب ثم رفع، وذلك لما أخرجه الشافعي وعبد الرزاق^(١) وغيرهما بإسناد حسن عن علي عليه السلام: «كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فوق على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان ينكح بناته أولاده، فأطاعوه وقتل من خالفه، فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء»، وروى عبد بن حميد في تفسير (سورة البروج) بإسناد صحيح عن ابن أبي أبزي: لما هزم المسلمون أهل فارس، قال عمر: إن المجوس لم يكن أهل كتاب، فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان، فنجري عليهم أحكامهم، فقال علي عليه السلام: بل هم أهل كتاب، فذكر نحوه، لكن قال: وقع على ابنته، وقال في آخره: فوضع الأخدود لمن خالفه، فهذا حجة من قال: كان لهم كتاب، وأما ما تُعقَّب بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، فقد أجيب عن ذلك بأن المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش؛ لأنه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصارى، وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة؛ كالزبور وصحف إبراهيم، وغير ذلك، وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب ورفع، لرفع حكمه، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب عن ذلك أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد؛ لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم، بخلاف النكاح؛ فإنه مما يحتاط له، وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفق عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه، وذلك لما حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمر بن دينار: أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسرّي بالمجوسية.

(١) «مصحف عبد الرزاق» (١٠٠٢٩).

فالحاصل : أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب اتفاقاً، ومن المجوس كذلك إلا على قول عبد الملك ، وتؤخذ عند الحنفية أيضاً من وثني عجمي لا عربي ؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ بين أظهرهم ، والقرآن نزل بلغتهم ، فالمعجزة في حقهم أظهر ، والمراد بالوثني العربي العربي الأصل ، ولأنهم أمّيون كما وصفهم الله تعالى في كتابه ، وقد قدمنا أنها لا تؤخذ من المرتد ؛ لأنه كفر بربه بعدما هدى إلى الإسلام ووقف على محاسنه ، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة ، وإذا ظهرنا عليهم فساؤهم وصبيانهم فيء ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا ، وقسمهم بين الغانمين ، إلا أن نساءهم وذرايرهم يجبرون على الإسلام ، بخلاف ذراير عبدة الأوثان ونسائهم ، ومن لم يسلم من رجالهم قتل ، ولا تؤخذ الجزية من امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا مكاتب ، ولا زمن ، ولا أعمى ، ولا فقير غير معتمل ، ولا راهب لا يخالط الناس ، ولو قدر على العمل ، ولو خالط أخذت منه ، ولا تؤخذ من مفلوج ولا شيخ كبير ، وهذا كله عند الحنفية ، والأصح عند الشافعية أخذها وجوباً من الأجير وأصحاب الصوامع والديارات ، وأقل الجزية عند الشافعي دينار لكل سنة ؛ لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ^(١) عن مُعَاذٍ : « قال : بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر ، وهي ثياب منسوبة إلى معافر من أرض اليمن » ، فاستدل بهذا الحديث على عدم الفرق بين غني أو فقير ، وعلى أن أقل ما يؤخذ ذلك ، ولا حد عنده لأكثرها ، بل هو ما يوافقهم عليها الإمام ، واستدل أحمد بحديث مُعَاذٍ في تحديد الجزية ،

(١) «سنن أبي داود» (١٥٧٦) ، و«سنن الترمذي» (٦٢٣) ، و«سنن النسائي» (٢٤٥٠) .

.....

فلا يزداد عليه ولا ينقص منه، وهذا مذهبه، وله روايتان أخريان، إحداهما كقول الشافعي، والأخرى الفرق بين الغني والفقير كما سنذكره من مذهب الحنفية، وله أيضاً رواية رابعة كقول الثوري كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأخذ مالك بما فرضه عمر، ففرض على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ولا يزداد على ذلك، وينقص منه على من لا يطيق، وقال أبو حنيفة: وتؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهماً، وعلى وسط الحال ضعفه، وعلى المكثّر ضعفه، وذلك لما رواه ابن أبي شيبة^(١) نا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنا عشر درهماً، وهو مرسل، ورواه ابن زنجويه في «كتاب الأموال»: نا أبو نعيم، نا مندل، عن الشيباني، عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة: أن عمر وضع... إلخ، وطريق آخر رواه ابن سعد في «الطبقات»^(٢) إلى أبي نضرة: أن عمر بن الخطاب وضع الجزية عن أهل الذمة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغني... إلخ، ومن طريق آخر أسند أبو عبيد القاسم بن سلام إلى حارثة بن مضرب، عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر، وقد كان ذلك بحضرة الصحابة بلا تكبير، فحلّ الإجماع.

قال المرغيناني: وما رُوي من وضع الدينار على الكل فمحمول على أنه كان صلحاً، فإن اليمن لم تفتح عنوة بل صلحاً، فوقع على ذلك، ولأن أهل اليمن كانوا أهل فاقة، والنبي ﷺ يعلم ذلك، ففرض عليهم ما على الفقراء، ويدل على ذلك

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٥٨٣).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٣/ ٢٨٢).

.....

ما أخرجه البخاري^(١) عن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار، والدينار في القواعد الشرعية بعشرة دراهم إلا في الجزية؛ فإنه يقابل باثني عشر درهماً.

ثم اختلف في حد الغني والفقير، وأحسن الأقوال ما اختاره في «شرح الطحاوي»: أن الغني من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً، والمتوسط من يملك مائتي درهم فصاعداً، والفقير من يملك أقل من مئتي درهم أو لا يملك شيئاً، واعتبر أبو جعفر العُرف، قال في «التتارخانية»: وهو الأصح، ويعتبر في هذه الأوصاف آخر السنة؛ لأنه وقت وجوب الأداء، ولو كان في أكثر السنة غنياً، أخذت منه جزية الفقراء كما في «حل الرمز»، وقال الثوري - وهو رواية عن أحمد -: إن الجزية غير مقدرة، بل تفوّض إلى رأي الإمام؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر معاذاً بأخذ الدينار، وصالح صلى الله تعالى عليه وسلم نصارى نجران على ألفي حُلّة، وعمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات، وصالح بني ثعلب على ضعف ما يؤخذ من المسلمين، فهذا يدل على أن لا تقدير فيها ولا تحديد معين، بل تقديره مصروف إلى اجتهاد، حتى لو نقص عن الدينار جاز، قال الموزعي: وهو مذهب قوي الدليل، وقد قدّمنا عن الحنفية أنها لا تؤخذ من فقير غير معتمل؛ فإنه لا شيء عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وعن الشافعي في مثله قولان، أحدهما: يُخرج من بلاد الإسلام فلا تشتغل به عرصة بلاد المسلمين مجاناً، والثاني: يُقرّ ولا يُخرج، فعلى هذا القول الثاني ما يكون حكمه فيه ثلاثة أقوال، إحداها: كقول الجمهور، والثاني: تجب عليه، ويحقن دمه بضمائها، ويطالب بها عند اليسار،

(١) «صحيح البخاري» (٥٨ باب الجزية).

والثالث: إذا جاء آخر الحول ولم يبذلها، ألحق بدار الحرب.

ولا تؤخذ الجزية من نساء بني تغلب ولا صبيانهم، وهم كغيرهم عند أبي حنيفة، وقال أحمد: تؤخذ منهم كما تؤخذ من رجالهم.

واختلفوا فيما إذا دخلت سنة في سنة ولم تؤخذ منه الأولية فهل تسقط الماضية بالتدخل أم تجب جزية السنتين؟ فقال أبو حنيفة: تسقط بالتدخل، وقال مالك والشافعي وأحمد: تجب عليه لكل سنة جزية، ولا أثر للتدخل، وتسقط بموت الذمي ولو بعد مضي السنة، خلافاً لمالك والشافعي، وهو اختيار أبي حامد من أصحاب أحمد، وتسقط بإسلام الذمي أيضاً عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، سواء أسلم في الحول أو بعده، وقال الشافعي: لا يسقطها الإسلام بعد تمام الحول، وله في أثنائه قولان، وتجب المطالبة بالجزية عند أبي حنيفة في أول الحول، وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: تجب في آخره، ولا يملك المطالبة بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة، فإن مات في أثناء السنة، تؤخذ جزية ما مضى من السنة من ماله، وقال أبو حنيفة: تسقط عنه، ومتى وجب قبول الجزية، فلا بد من اقترانها بالصغار والهوان، كما أمر الله سبحانه في قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فيعطوها عن يد مواتية غير ممتنعة؛ لأن من أبى وامتنع، لم يعط عن يده، أو يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة مسلمين بأيديهم لا مبعوثاً على يد أحد، ويأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم إلى المسلم وهو جالس، ويقول له: أد الجزية يا ذمي، وهذا إذا كان اليد المعطي، فإن كان اليد يأخذ، كان المعنى حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية عليهم، وإن رأى الإمام المصلحة في وضع الصغار عن بعض أهل الكتاب بالخصوص كما فعل عمر رضي الله عنه في نصارى العرب، وهم بهراء وتنوخ وتغلب لما امتنعوا عن بذل الجزية

فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلُوهُمْ،

وقالوا: نحن قوم عرب لا نؤدي الجزية كما تؤدّي العجم، ولكن خذوا منا باسم الصدقة كما تؤخذ من العرب، فامتنع عمر من ذلك، فنفروا من ذلك ولحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زراعة أو زراعة بن النعمان: يا أمير المؤمنين! إن فيهم بأساً وشدة، وإنهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تُعن عدوك عليهم، فخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث إليهم عمر وردّهم وضاعف عليهم، وقال: هذه جزيتكم سمّوها ما شئتم.

(فإن أبوا) عن إعطاء الجزية، ومفهومه أنهم إذا بذلوا الجزية وجب الكف عن قتالهم، وهو كذلك إلا أن يخاف غائلتهم، ويخشى منهم المكر والخديعة، (فقاتلوهم) وعند مسلم^(١): «فاستعن بالله وقاتلهم»؛ أي: بما أمكنكم من وجود القتال بنصب المجانيق، وحرقتهم، وغرقهم، وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم، ورميهم، وقد نصب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً، وحرّق نخل بني النضير، وهو قول الجمهور، وكره الأوزاعي والليث وأبو ثور إحراق النخيل وغيره والتخريب في بلاد العدو، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد بقاءها على المسلمين.

قال في «البحر»^(٢): ويندب للمجاهد في دار الحرب توفير الأظفار وإن كان

(١) «صحيح مسلم» (١٧٣١).

(٢) «البحر الرائق» (١٣ / ٣٠٥).

فَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ الْحِصْنِ، فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ مَا بَدَأَ لَكُمْ،

قصها من الفطرة؛ لأنه [إذا] سقط السلاح من اليد ودنا العدو منه ربما تمكن من دفعه بأظافيره، وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة، وإنما للغازي في دار الحرب إبقاؤها مندوب؛ ليكون أهيب في عين العدو.

والحاصل: أن ما يعين المرء على الجهاد فهو مندوب اكتسابه، لما فيه من إعزاز المسلمين وقهر المشركين، انتهى.

(فإذا حاصرتم؛ أي: منعتهم) (أهل حصن) من الكفار من الدخول والخروج، وجئتموهم من جهاتهم الأربع، وحلتم بينهم وبين محتاجاتهم حتى يكرهوا المقام بحصنهم فيضطروا إلى الخروج، فتبارزوهم وتمكنوا من مقاتلتهم، (فأرادوكم)؛ أي: طلبوا منكم (أن تنزلوا) من باب الإفعال؛ أي: تنزلوهم من حصونهم (على حكم الله تعالى، فلا تفعلوا)؛ أي: فلا تقبلوا منهم ذلك؛ (فإنكم لا تدرون ما حكم الله)؛ أي: في شأنهم بالخصوص، (ولكن أنزلوهم على حكمكم)؛ أي: قولوا لهم بأنهم لا يجدون مخرجاً من حصونهم إلا بالتزامهم ما رجحتموه فيهم من القتل، أو الإبقاء، أو أخذ الفداء، أو ترك أموالهم، وسائر ما تقتضيه المصلحة للمسلمين، (ثم احكموا فيهم ما بدا) - بالألف - أي: ظهر (لكم) من الرأي فيهم.

قال النووي في قوله: «فلا تفعلوا»: هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول في قوله: «فإنكم لا تدرون ما حكم الله» أن المراد من ذلك عدم الأمن من نزول وحي مخالف لما حكمت به، وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

فَإِنْ أَرَادُوكُمْ أَنْ تُعْطَوْهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ فَأَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، فَإِنَّكُمْ
 إِنْ تَخَفَرُوا بِدِينِكُمْ أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا بِذِمَّةِ اللَّهِ فِي رَقَبَتِكُمْ.
 وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أَرَادُوكُمْ أَنْ تَقْطَعُوهُمْ.....»

(فإن أرادوكم)؛ أي: طلبوا منكم (أن تعطوهم)، هكذا وجدته في شرح
 الشيخ علي القاري، ووجدت في «الجواهر المنيفة»: «أن تعطوهم»، وهو أليق،
 ولعله غلط من الناسخ، (ذمة الله)؛ أي: عهده وأمانه، (فأعطوهم ذممكم وذمم
 آبائكم)، الظاهر أن الواو بمعنى أو؛ (فإنكم) علة لعدم بذل ذمة الله لهم (أن تخفروا)
 بضم الفوقانية وسكون الخاء المعجمة، يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده،
 وخفرت: أمنت وحميته، هكذا قاله النووي، وفي «النهاية»^(١) يقال: أخفرت الرجل:
 أجرته وحفظته، وخفرت: إذا كنت له خفيراً؛ أي: حامياً وكفياً، وتخفرت به: إذا
 استجرت به، والخفارة بالكسر والضم: الذمام، وأخفرت الرجل: إذا نقضت عهده
 وذمامه، والهمزة في أخفرت للإزالة؛ أي: أزلت خفارته؛ كإشكيت إذا أزلت شكواه،
 وهو المراد في الحديث، فمعناه هاهنا فإنكم أن تهتكوا (بدِينِكُمْ) بنقض ما ألزمتكم [به]
 لهم (أهون من أن تخفروا بذمة الله)؛ أي: بعهده وأمانه تعالى (في رقبَتِكُمْ)، وفي
 لفظ مسلم^(٢): «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه،
 فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم
 أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله».

(وفي رواية: فإن أرادوكم أن تقطعوهم)، وفي «الجواهر»^(٣): «أن تعطوهم»

(١) «النهاية» (٢/ ١٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٣١).

(٣) «عقود الجواهر المنيفة» (١/ ٣١٨)، قوله: «أن تقطعوهم» في «الجواهر»: «أن تعطوهم» =

ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تَقْطَعُوهُمْ، وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ،
فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَيْسَرُ.

٣٢١- الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ».

(ذمة الله وذمة رسوله فلا تقطعوهم)، وفي «الجواهر»: «فلا تعطوهم» (ذمة الله ولا ذمة رسوله) قال النووي: هذا النهي للتنزيه؛ أي: لا تجعلوا لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله؛ فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، ويتنهدك حرمتها من بعض الأعراب وسواد الجيش، (ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم؛ فإنكم أن تخفروا)؛ أي: تنقضوا (ذممكم)؛ أي: عهودكم (وذمم آبائكم، أيسر) من نقض عهد الله وعهد رسوله، والله أعلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رحمته الله، عن علقمة) بن مرثد، (عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة) - بضم الميم وسكون المثلة - وهي قطع بعض الأعضاء من الأطراف أو الأنف أو الأذن أو اللسان تشويهاً لخلق الله تعالى، وقد نهى عنها نهياً عاماً يشمل المجاهد في الحرب مع الكفار والذابح لبهيمة الأنعام وغيرها قبل ذبحها، وأما بعد ذبحها، فإبانة بعض الأعضاء عن بعض مطلوبة، ومنه حديث ابن عمر عند الشيخين^(١) مرفوعاً: «لعن الله من مثل بالحيوان»، وحديث

= وهو أليق، أما قوله: «أن تقطعوهم» لعله غلط من الناسخ، وأما ما ذكره الشارح في بداية شرح الحديث، فهو في غير محله.

(١) «صحيح البخاري» (٥٥١٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٥٧).

٣٢٢ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادٍ،
وَأَبِيهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ.....

النهى عن المثلثة قد أخرجه البخاري^(١) من حديث ابن عباس وعبد الله بن يزيد،
والحاكم في «مستدركه»^(٢) من حديث عمران، والطبراني^(٣) من حديث ابن عمر
والمغيرة بن شعبة، وقد قدّمنا البحث المتعلق بالمثلثة في الحديث السابق عند قوله رحمته الله :
«ولا تمثلوا»، فلا حاجة إلى الإعادة، فافهم.

* (الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عن إسماعيل بن حماد وأبيه والقاسم
ابن معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة، (وعبد الملك) قال الشيخ علي^(٤) :
أي: روى عن الأربعة كلهم (عن عطية القرظي).

قلت: وهذا غلط صريح؛ فإن إسماعيل بن حماد إنما هو ابن حماد بن أبي
حنيفة، ولعله لم يولد إسماعيل بن حماد إلا بعد وفاة جدّه، ولعل هذا الغلط إنما
نشأ من النسخة التي شرح الشيخ عليها، فهي كثيرة الغلط جداً كما نبهت على ذلك
غير مرة، وراجعت «الجواهر المنيفة»^(٥) فإذا فيه: أبو حنيفة، عن عبد الملك بن
عمير، عن عطية القرظي إلى آخر الحديث، قال: كذا رواه الحارثي من طريق أبي
يوسف عنه، ورواه أيضاً من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه عن
جده، وقال إسماعيل بن حماد: وأخبرني عنه أبو القاسم بن معن عن عبد الملك بن

(١) «صحيح البخاري» (٥٥١٥، ٥٥١٦).

(٢) «المستدرک» (٧٨٤٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/٤٠٣، رقم: ١٣٠٩١، و٢٠/٣٨٥، رقم: ٩٠٥).

(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٤٣).

(٥) «عقود الجواهر المنيفة» (١/٣٢٧).

.....

عمير، وهكذا وجدته في «جامع المسانيد» أيضاً، والعجب من الشيخ علي القاري أنه يخرج الحديث في مسانيد الإمام عن عبد الملك ثم يذكر ما قدمناه ولم يتنبه، وقد مرت ترجمة حماد بن أبي حنيفة وعبد الملك في النصف الأول من هذا الشرح، وأما إسماعيل، فقال الخطيب فيه: حدث عن عمرو بن ذر ومالك بن مغول وابن أبي ذئب وطائفة، وعنه سهل بن عثمان العسكري وعبد المؤمن بن علي الرازي وجماعة، ولِّي قضاء الرصافة، وهو من كبار الفقهاء، قال محمد بن عبد الله الأنصاري: ما ولي القضاء من لدن عمر إلى اليوم أعلم من إسماعيل بن حماد، قيل: ولا الحسن البصري؟ قال: ولا الحسن، قال أبو العيْناء: دسَّ الأنصاري إنساناً يسأل إسماعيل لما وُلِّي قضاء البصرة، قال: أبقي الله القاضي، رجل قال لامرأته، فقطع عليه إسماعيل، وقال: قل للذي دسك أن القاضي لا يفتي، قال ابن خلّكان: وكان إسماعيل قاضي البصرة، وعزل عنها بالقاضي يحيى بن أكثم، ورأيت في كتاب «أخبار أبي حنيفة» أن القاضي يحيى بن أكثم لما وصل البصرة وعزم إسماعيل بن حماد على السفر شيّعه القاضي يحيى، فكان الناس يقولون لإسماعيل: عفت عن أموالنا ودمائنا، فيقول إسماعيل: وعن أبنائكم، يعرض بما كان يتهم به القاضي يحيى ابن أكثم عن محبته للغلمان، قال إسماعيل المذكور: كان لنا جار طحان رافضي، وكان له بغلان، قد سمى أحدهما أبا بكر والآخر عمر، فرمحه ذات ليلة أحد البغليين فقتله، فأخبر جدي به، فقال: انظروا فإنني أخال الذي سماه عمر هو الذي رمحه، فنظروا فكان كما قال، ولم أجد تاريخ ولادته ولا وفاته، وأما عطية القرظي، فقال أبو عمر: ولا أعرف اسم أبيه، وقال البغوي وابن حبان: سكن الكوفة، وكان من بني قريظة، كما ستأتي الإشارة إليه من كلامه، وقريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالطاء المعجمة المشالة فتاء تأنيث، قال السمعاني: هو اسم رجل نزل

أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم، وقریظة والنضیر أخوان من أولاد هارون عليه السلام، وذكر عبد الملك بن يوسف في «كتاب الأنواء» له أنهم كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب عليه السلام، قال الحافظ: وهو محتمل، وأن شعيباً كان من بني جذام القبيلة المشهورة، وهو بعيد جداً، هكذا وجدته في «فتح الباري»^(١)، ولعله سقط من العبارة شيء، والله أعلم.

إذا علمتَ هذا فاعلم أن الكفار كانوا بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم: وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يغلبوا عليه عدوه، وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة، والنضير، وبنو قينقاع.

وقسم: حاربوه ونصبوا له العداوة، وهم قريش.

وقسم: تاركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمرها؛ كطوائف من العرب، فمنهم من كان يُحب ظهوره في الباطن كخزاعة، وبالعكس كبنی بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، وأظهروا البغي والحسد، وقالوا: يا محمد! إنك ترى أنا مثل قومك، ولا يغرنك أنك لقيت قوماً - يريدون به كفار قريش بيدر - لا علم لهم بالحرب، فأصبت منهم فرصة، إنا والله لئن حاربتنا لتعلمن أننا نحن الناس، وكانوا أشجع يهود، وكانوا صاغة، وقدمت امرأة من العرب بجلب لها فباعت بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ لحلي، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فلم تفعل، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها من ورائها فحلَّه بشوكة وهي لا تشعر، فلما قامت بدت عورتها فضحكوا منها، فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وشدت اليهود على

المسلم فقتلوه، فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية، [الأنفال: ٥٨] فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، فتحصنوا في حصنهم، فحاصرهم خمس عشرة ليلة، فنزّلوا على حكمه، فأراد قتلهم، وكانوا محالفين لعبادة بن الصامت وعبد الله بن أبيّ رئيس المنافقين، فتبرأ عبادة إلى الله وإلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلفهم، وقال: يا رسول الله! أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار، وقام عبد الله بن أبيّ فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يمنّ عليهم وألحّ عليه، وقال: يا محمد! إنهم منعوني من الأسود والأحمر، وإني امرؤ أخشى الدوائر، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: خلّوهم لعنهم الله، وتركهم من القتل، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، ولا يجاوره فيها، فأخرجهم عبادة بن الصامت، وقيل: محمد بن مسلمة، فلحقوا بأذرعات الشام، فقلّ أن لبثوا بها حتى هلك أكثرهم، وكانوا نحو ست مئة مقاتل، وكانت دورهم في طرف المدينة، وقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموالهم، فأخذ منها ثلاث قسي: قوساً تدعى الكتوم كُسرت بأحدٍ، وقوساً تدعى الروحاء، وقوساً تدعى البيضاء، ودرعين: درعاً يقال لها: السعدية، وأخرى يقال لها: فضة، وثلاث أرماع، وثلاث أسياف: سيف قلعي، وسيف يقال له: تبار، وآخر لم يسمّ، وأخذ صلى الله تعالى عليه وسلم الصفي مما وجد من أموالهم والخمس، وفرّق أربعة أخماسه على أصحابه، فكان أول خمس خمس بعد بدر، وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة، ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخاري: وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة، وسبب نقضهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين

الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري بعدما أعتقه عامر بن الطفيل لما قتل الصحابة ببئر معونة عن رقبة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة، فصادف رجلين من بني عامر معهما أمان وعهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشعر به عمرو، فقال لهما عمرو: ممن أنتما؟ فذكرا له أنهما من بني عامر، فتركهما حتى نأما، فقتلها عمرو، وظن أنه قد أدرك ببعض ثأر أصحابه، فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستعين بني النضير في ديتهما، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم! اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك، وخلا بعضهم ببعض، وسوّل لهم الشيطان فتوأمروا بقتله، وقالوا: أيكم يأخذ هذا الرحي ويصعد فيلقيها عليه يشدخه بها، فقال أشقاها عمرو بن حجاج: أنا، فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا، فوالله؛ ليخبرن بما هممتن به، وأنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه، وأوحى الله تعالى إليه فوراً بما همّوا به، فنهض مسرعاً وتوجه إلى المدينة ولحقه أصحابه، فقالوا: نهضت ولم نشعربك، فأخبرهم بما همّت به يهود، وبعث إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنونني بها، وقد أجلتكم، فمن وجد بعد ذلك بها ضربت عنقه، فأقاموا أياماً يتجهزون، وأرسل إليهم المنافق عبدالله بن أبي أن لا تخرجوا من دياركم؛ فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، فطمع رئيسهم حبي بن أخطب، وبعث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك، فكبّر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ونهضوا إليهم، وحمل اللواء علي بن أبي طالب عليه السلام، فقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخالفهم المنافق وحلفاؤهم من غطفان، وحاصرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقطع نخلهم وحرّق، فأرسلوا نحن نخرج عن المدينة،

فأخرجهم بنفوسهم وذرائعهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وأجلاهم إلى خير، فكانت أموالهم خالصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب، فاستولى صلى الله تعالى عليه وسلم على أرضهم وديارهم وأموالهم، فوجدوا في السلاح خمسين درعاً وخمسين بيضة وثلاث مئة وأربعين سيفاً، ثم نقض العهد بنو قريظة، وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج إلى غزوة الخندق وبنو قريظة على عهدهم، جاء حيي بن أخطب في ديارهم فقال: قد جئكم بعز الدهر، جئكم بقرش على سادتها وغطفان على قادتها، وأنتم أهل الشوكة والسلاح، فهلم حتى نناجز محمداً ونفرغ منه، فقال له رئيسهم كعب بن أسد القرظي: - وكان صاحب عقد بني قريظة وعهدهم - بل جئني والله بذل الدهر، جئني بسحاب قد أراق ماء فهو يرعد ويبرق، فلم يزل يخادعه ويعدده ويمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه يصيبه ما أصابهم، ففعل ونقضوا عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأظهروا سبّه، فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكبر وقال: أبشروا يا معشر المسلمين! فلما رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخندق، وهزم الله الأحزاب وتحصنت قريظة في حصونهم، وضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلاح فاغتسل، فأناه جبرئيل وقال: عفا الله عنك وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله، وعند الطبراني والبيهقي من حديث عائشة^(١): «قالت: سلم علينا رجل ونحن في البيت، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرعاً فقمت في أثره، فإذا بدحية الكلبي، فقال: هذا جبرئيل أمرني أن أذهب إلى بني قريظة».

وفي رواية: «لقد رأيته من خلل الباب قد عصب التراب رأسه»، وفي رواية: «فكأنني برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبرئيل»، وفي رواية: «قال: قم فشدّ عليك سلاحك، فوالله؛ لأدقنهم دقّ البيض على الصفا»، وعند ابن سعد: «فقال: يا رسول الله! انهض إلى بني قريظة، فقال: إن في أصحابي جهداً، فقال: انهض إليهم فلا ضغصعنهم، وقاد جبرئيل ومن معه من الملائكة حتى سطح الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه: لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة، فصلى بعضهم في الطريق، ولم يصل بعضهم إلا في بني قريظة، ولم يعنف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحداً منهم، وحمل راية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وحاصرهم بضع عشرة ليلة» عند موسى بن عقبة، وعند ابن سعد: «خمس عشرة»، وفي حديث علقمة بن وقاص: «خمساً وعشرين ليلة»، ومثلها عند ابن إسحاق، قال: حاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار، وقذف في قلوبهم الرعب، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال: إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليه بالسيوف مُصْلِتِينَ يَناجزونه حتى يظفروا ويقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ويكبسوه يوم السبت؛ لأنهم قد آمنوا أن يقاتلوهم فيه، فأبوا عليه أن يجيئوه إلى واحدة منهم، وقد كانوا انزلوا نباش بن قيس، فكلّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن ينزلوا على ما نزلت عليه بنو النضير والحلقة، فأبى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا: تحقن دماءنا ونخرج من بلادك بالنساء والذراري، ولنا ما حملت الإبل إلا الحلقة، فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أن ينزلوا على حكمه، وعاد نباش إليهم بذلك، فأرسلوا إلى

.....

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر - وكانوا حلفاء - نستشيره في أمرنا، فأرسله إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرّق لهم، فقال كعب بن سعد: يا أبا لبابة! إنا قد اخترناك على غيرك أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم قد أبى إلا أن ننزل على حكمه، أفترى أن ننزل على حكمه؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقة أنه الذبح، قال أبو لبابة: فوالله؛ ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله، فندم واسترجع وبكى حتى ابتلّت لحيته من الدموع، وأخذ من وراء الحصن طريقاً آخر، فارتبط بأسطوانة التوبة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وحلف أن لا يحله إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده، وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً، فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: دعوه حتى يتوب الله عليه، قال ابن هشام: فأقام مرتبطاً ست ليال، تأتيه امرأته في كل صلاة فتحله حتى يتوضأ ويصلي ثم يرتبط، وقال ابن عقبة: زعموا أنه ارتبط قريباً من عشرين ليلة، قال في «البداية»: وهذا أشبه الأقاويل، وقال ابن إسحاق: أقام مرتبطاً خمساً وعشرين ليلة، فأنزل الله تعالى في توبته: ﴿وَأَخْرَجُوا عَنْ دُنُوهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] الآية، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت أم سلمة، وقد أخبرها بنزول الآية، فقامت على باب حجرتها وقالت: يا أبا لبابة! أبشر فقد تاب الله عليك، فلما مر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خارجاً إلى صلاة بالصبح أطلقه، فقال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال: يجزئك يا أبا لبابة الثلث، فلما جهد بنو قريظة الحصار نزلوا على حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأسرائهم، فكتفوا رباطاً،

.....

وجعل على كتافهم محمد بن مسلمة، ونَحَّوا ناحية، وأخرجوا النساء والذرية من الحصون فكانوا ناحية، واستعمل عليهم عبدالله بن سلام، وجمعت أمتعتهم وما وجدوا في حصونهم من الحلقة والأثاث والثياب ووجدوا فيها ألفاً وخمسمئة ترس وجحفة، وأثاثاً كثيراً وأنيّة كثيرة، وخمراً وجراراً وسكراً، فأهريق ذلك كله ولم يخمسه، ووجد من الجمال النواضح عدّة، ومن الماشية شيئاً كثيراً، فجمع ذلك كله، وتنحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجلس، ودنت الأوس إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! حلفاؤنا دون الخزرج، وقد فعلت ببني قينقاع ما قد علمت، وقد ندم حلفاؤنا على ما كان من نقض العهد منهم فبههم لنا، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساكت لا يتكلم حتى أكثروا عليه وألحوا ونطقت الأوس كلها، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك إلى سعد بن معاذ، وقال ابن عقبة: فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اختاروا من شئتم من أصحابي، فاختاروا سعد بن معاذ، فرضي بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وسعد يومئذ بالمسجد في المدينة في خيمة كعيبية بنت سعيد - بالتصغير فيهما - الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى، وتلم الشعث، وتقوم على الضائع الذي لا أحد له، وكان لها خيمة في المسجد، فخرجت الأوس حتى جاؤوا فحملوه على حمار، وكان رجلاً جسيماً، فجعلوا يقولون له - وهم كنفه -: يا سعد! أجمل في مواليك وأحسن فيهم؛ فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم، وقد رأيت ابن أبي وما صنع في حلفائه، وأكثروا من هذا، وهو ساكت لا يرجع إليهم بشيء، فلما أكثروا عليه قال: قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فقال الضحّاك بن خليفة: واقوماه، ورجع إلى الأوس ونعى لهم رجال بني

قريظة قبل أن يصل إليهم سعد عن كلمته التي سمع منه، فلما دنا سعد من المسجد الذي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعدّه في بني قريظة أيام حصاره للصلاة، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، وكان رجال من بني عبد الأشهل يقولون: قمنا له على أرجلنا صفين، يحييه كل رجل منا حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: احكم فيهم يا سعد! فقال: الله ورسوله أحق بالحكم، قال: قد أمرك الله أن تحكم فيهم، فقالت الأوس الذين بقوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا عمرو! إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ولأك الحكم في أمر مواليك، فأحسن فيهم واذكر بلاءهم عندك، فقال سعد: أترضون لحكمي في بني قريظة؟ قالوا: رضينا بحكمك، قال سعد: ما آلوكم جهداً، ثم قال: عليكم عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم ما حكمت، قالوا: نعم، ثم قال سعد للناحية التي فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو معرض عنها إجلالاً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: وعلى من هاهنا مثل ذلك، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه: نعم، فقال سعد: فإني أحكم فيهم أن يقتل كل من جرت عليه موسى، وتسى النساء والذرية، وتقسم الأموال، ويكون الديار للمهاجرين دون الأنصار، فلامه الأنصار، فقال: إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»، وفي رواية للنسائي: «لقد حكمت اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات»، وفي رواية: «قال: بذلك طرقتني الملك سحراً».

وأسلم منهم نفر قبل النزول، منهم ثعلبة وأسيد ابنا سعية، وأسد بن عبيد ابن عمهم، وهم نفر من هذيل ليسوا من بني قريظة ولا النضير، نسبهم فوق ذلك،

.....

وهم بنو عم القوم، وهرب عمرو بن سعدي، فانطلق فلم يعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد، فسئل عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ذلك رجل نجاه الله تعالى بوفائه، وانصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتسع، وقيل: لخمس خلون من ذي الحجة إلى المدينة، وأدخلوا المدينة وسيقوا إلى دار أسامة بن زيد، والنساء والذرية إلى دار رملة بنت الحارث، وأمر لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأحمال تمر فثرت لهم، فباتوا يكدمونها كدُم الجمر، فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، غدا إلى السوق، فأمر بأخدود فخذت في السوق ما بين موضع دار أبي جهم العدوي إلى الحجار الزيت بالسوق، فكان أصحابه يحفرون، وجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه عامة أصحابه، ودعا برجال من بني قريظة، فكانوا يخرجون أرسالا تضرب أعناقهم في تلك الخنادق، وكان الذين [يلون] قتلهم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما، وجاء سعد بن عباد والحباب بن المنذر فقالا: يا رسول الله! إن الأوس قد كرهت قتل بني قريظة، فقال سعد بن معاذ: فمن كرهه فلا أرضاه الله، فقام أسيد بن حضير فقال: يا رسول الله! لا تبقين داراً من دور الأوس إلا فرقتهم فيها، فمن سخط فلا يرغم الله إلا أنفه، فابعث إلى داري أول دورهم، ففرقهم في دور الأوس فقتلوهم^(١).

ثم أتى بحُيي بن أخطب مجموعة يداه إلى عنقه عليه حلة شُجِيَّة^(٢)، قال ابن إسحاق: قجاجية قد لبسها للقتل، ثم عمد إليها فشققها أنملة أنملة؛ لثلا يسلبه إياها أحد، فقال له رسول الله ﷺ: ألم يمكن الله منك يا عدو الله؟ قال: بلى والله، أما والله

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٥ / ٤ - ١٢).

(٢) المصدر السابق.

قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ،

ما لمت نفسي في عداوتك، وقد التمسيت العز في مظانه فأبى الله إلا أن يمكنك مني، ولقد قلقلت كل مقلقل، ولكنه من يخذل الله يخذل، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس! لا بأس بأمر الله، قلدُّ وكتاب وملحمة كتبت على بني إسرائيل، ثم جلس فضربت عنقه، وأتي نباش بن قيس وقد أصاب الذي جاء به أنفه، فقال رسول الله ﷺ: لما صنعت هذا به، أما كان في السيف كفاية؟ فقال: يا رسول الله! جابذني لأن يهرب، فقال نباش: كذب والتوراة يا أبا القاسم! لو خلّاني ما تخلفت عن معطن قتل فيه قومي حتى أكون لأحدهم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أحسنوا أسرهم، وقيلوهم، واسقوهم حتى يردوا فقتلوا من بقي، لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السيف، وكان يوماً صائفاً، فقيلوهم واسقوهم، فلما أبردوا راح رسول الله ﷺ فقتل من بقي، وأتي بكعب بن أسد فقال رسول الله ﷺ: كعب! قال: نعم يا أبا القاسم! قال: ما انتفعتم بنصح ابن جواس لكم؟ وكان مصداقاً بي، أما أمركم باتباعي؟ وإن رأيتموني تقرؤوني منه السلام، قال: بلى والتوراة يا أبا القاسم! ولولا أن تعبرني يهود بالجزع من السيف لاتبعتك، ولكنه على دين يهود، قال رسول الله ﷺ: قدّمه فاضرب عنقه، واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله إلا السلاح، فأخبره بذلك، فقال الزبير لثابت: سألتك بيدي عندك يا ثابت إلا ألحقنتي بالأحبة، فضرب عنقه وألحقه بأحبته من اليهود، وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل كل من أنبت عانته، ومن ثمة (قال) عطية القرظي في حديث الباب: (عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قُرَيْظَةَ)، وقد أسلفنا أنه كان ذلك يوم الخميس لتسع أو لخمس خلون من ذي الحجة، وكان أصل خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم لسبع بقين من ذي القعدة.

فَأَمَرَ بِقَتْلِ كِبَارِهِمْ وَسَبْيِ صِغَارِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ قَتِلَ،

(فأمر بقتل كبارهم وسبي صغارهم)، ولم يقتل من نسايتهم شيئاً إلا امرأة واحدة من بني النضير يقال لها: نُبَاتة، وكانت تحت رجل من بني قُريظة يقال له: الحكم، وكان يحبها وتحبه، فلما اشتد الحصار بكت إليه وقالت: إنك لمفارقة، فقال: هو والتوراة ما ترين وأنت امرأة؟ فدُلِّي عليهم هذا الرحي، فإنا لم نقتل أحداً منهم بعد، وأنت امرأة، وإن يظهر محمد علينا فإنه لا يقتل، وإنما أكره أن تسبي، وكانت في حصن الزبير بن باطا، فدَلَّت رحي من فوق الحصن، وكان المسلمون ربما جلسوا تحت الحصن يستظلون بفيئه، فاطلعت الرحي، فلما رآها القوم انفضُّوا، وأدركت الرحي خلاد بن سويد فشدخت رأسه، فلما كان اليوم الذي أمر بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقتلوا فيه دخلت على عائشة رضي الله عنها فجعلت تضحك ظهراً لبطن وهي تقول: سراة بني قريظة يقتلون أن قد سمعت قول قائل: يا نباتة! قالت: أنا والله التي أدعى، قالت عائشة: ولم؟ قالت: قتلتني زوجي، وكانت جارية حلوة، قالت عائشة: وكيف قتلك زوجك؟ قالت: كنت في حصن الزبير بن باطا فأمرني فدَلَّيتُ رحي على أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فشدخت رأس رجل منهم فمات، وأنا أقتل به، فانطلق بها وأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقُتِلت بخلاد بن سويد، فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لا أنسى طيب نفس نباتة وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تقتل.

(فمن أنبت)؛ أي: الشعر في عانته (قتل) استدلالاً به على بلوغه، ولذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور: إنَّ حد البلوغ إنما هو الإنبات، ومالك رحمه الله اعتبر ذلك أيضاً إلا أنه لا يقيم به الحد للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم، وعن أبي يوسف أنه اعتبر إنبات العانة الخشن في البلوغ، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق، قال في «حل الزمر»: وأما شعر الإبط

والشارب، فقد قيل فيه على الخلاف في شعر العانة، وقيل: لا عبرة به، وأما الزغب: وهو الشعر الضعيف، وثقل الصوت، فلا عبرة به كما في «الجوهرة».

ويفتى بالبلوغ في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة على قول أبي يوسف ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو المرجح عند الحنفية، وهو قول الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور، وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وعن أبي حنيفة، في الغلام حده ثمانية عشرة، وفي الجارية سبعة عشرة، وقد قدمنا المفتى به عند الحنفية، ومما يرجح قول الجمهور ما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرضه يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير»، وعند الترمذي فقال: هو حد ما بين الذرية والمقاتلة، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، زاد مسلم: «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»، ثم هذا كله إذا لم يوجد شيء من الاحتلام والإحبال والإنزال فيما قبل المدة المذكورة، وإلا فقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء تلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، وسواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أنه لا أثر للجماع في النوم إلا مع الإنزال، وأما الإحبال فإنما هو فرع الإنزال، فلا شك في اعتباره، والجارية بلوغها إما بالحيض أو الحبل أو الاحتلام، قال في «الدر المختار»^(٢): وأما الإنزال فقلما

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٦٤).

(٢) «الدر المختار» (١٦٩ / ٢٥).

وَمَنْ لَمْ يُنَبِّتِ اسْتُحْيِي مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْظُرُوا، ...

يعلم منها، وأدنى مدة البلوغ في الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي الجارية تسع، وقد ذكر الشافعي أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين، وأنها حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتاً لاستكمال عشرة، ووقعت لبنتها ذلك، فإن راقى الغلام وبلغ اثني عشرة سنة أو راققت الجارية وبلغت تسعاً فقالا: بلغنا صدقاً، وهما حيثنذ كالبالغ حكماً إن لم يكذبهما الظاهر، قال في «الدر»: فبعد اثني عشرة يشترط شرط آخر لصحة إقرار الغلام بالبلوغ، وهو أن يكون بحال يحتلم مثله، وإلا لا يقبل قوله، فمع احتمال حاله لا يقبل جحدوه البلوغ بعد إقراره، فلا تنقض قسمته ولا بيعه، ويقبل قول المراهقين: قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين، ولو أقر بالبلوغ قبل اثني عشرة سنة لا يعتبر، قال في «حل الزمر»: وأما نهوض الثدي في الجارية، فلا يحكم به بلوغاً في ظاهر الرواية، وقال بعضهم يحكم به، كذا: في «الخجندي».

(ومن لم ينبت) في عانته شعراً (استحيي) - بصيغة المجهول - أي: استبقي، ويحتمل أن يكون بصيغة بناء الفاعل؛ أي: استبقى النبي ﷺ (منه)؛ أي: فلا يقتل بناء على أنه من الذرية، وإنما لم يسألهم عن الاحتلام والإنزال لاحتمال أنه ربما يكذب في خبره، والله أعلم.

(وفي رواية: قال)؛ أي: عطية القرظي: (عرضت) على بناء المفعول (على النبي ﷺ فقال) أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (انظروا)، وكان أسلم الأنصاري يتولى النظر، فقد أخرج الطبراني^(١) عنه قال: «جعلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أسارى قريظة، فكنت أنظر إلى فرج الغلام، فإن رأيته أنبت،

فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ، فَاضْرِبُوا، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبَتَ، فَخَلَّى سَبِيلِي».
 وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِي قُرَيْظَةَ فَعَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
 «فَنَظَرُوا فِي عَانَتِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبَتَ، فَالْحَقُونِي بِالسَّبِي».



ضربت عنقه، وإن لم أره، جعلته في مغنم المسلمين، قال: وكان رفاعة بن شِموال القرظي رجلاً قد بلغ، فاستجار بسلمي بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس، وكانت إحدى خالات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قد صلت إلى القبلتين، فقالت: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي هب لي رفاعة؛ فإنه زعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل فوهبه لها، فاستحيته فأسلم بعد، ولم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقتلوا إلى أن غاب الشفق، ثم ردَّ عليهم التراب في الخندق.

(فإن كان أنبت فاضربوا)؛ أي: عنقه، (فوجدوني لم أنبت، فخلَّى سبيلي) عن القتل ولم يقتلوني.

(وفي رواية: قال) عطية: (كنت من سبي) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وتحتية (قريظة، فعرضت) على بناء المفعول (على النبي ﷺ)، فنظروا في عانتي، يستفاد منه جواز النظر إلى العورة إذا أوجبت الضرورة ذلك، ومنه نظر الطبيب إلى موضع المرض ولو كان في عورة الحرة الأجنبية، وكذلك نظر الخاتن، وحيث جاز لهم ذلك فلا ينبغي أن يتعدى النظر إلى غير موضع الحاجة؛ فإنه يحرم فيما سواه، والله أعلم.

(فوجدوني لم أنبت فالحقوني بالسبي) من النساء والصبيان ممن استحياهم، قال في «السيرة الشامية»: وكان السبي ألفاً من النساء والصبيان، فجزأ السبي خمسة

٣٢٣ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله وابنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ

الْحَكَمِ،

أجزاء وأسهم عليهن، فحيث طار سهمه أخذه ولم يتخير، فكان يعتق منه، ويهب منه، ويخدم منه من أراد، وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطائفة إلى الشام مع سعد بن عُبادة يبيعهم، ويشتري بهم سلاحاً وخيلاً، وبعث سعد بن زيد الأنصاري سبائاً من بني قُرَيْظَةَ إلى نجد فابتاع لهم بها خيلاً وسلاحاً، واشترى عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف طائفة فاقسما، وجعل عثمان على كل من اشتراه من سبيهم شيئاً موقتاً، وقد صار في سهمه العجائز، فإنه جعلت الشوابُّ على حدة والعجائز على حدة، وأسهم بينهما، فأصابت الشواب عبد الرحمن ولم يوجد لديهن مال، وأصابت العجائز عثمان وكن ذا مال، فكانت تأتي الواحدة منهن ما تعتق به نفسها، قال ابن أبي سبرة: وإنما لم يؤخذ ما جاءت به العجائز فيكون من الغنيمة؛ لأنه لم يوجد معهن إلا بعد شهر أو شهرين، واشترى أبو الشحم اليهودي امرأتين مع كل واحدة ثلاثة أطفال بمئة وخمسين ديناراً، وجعل يقول: أُلستم على دين يهود؟ فقالتا: لا نفارق دين قومنا حتى نموت عليه، وهن يبكين، ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يفرق في القسمة والبيع بين النساء والذرية، وقال: لا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ، وكانت الأم وولدها الصغير تباع من المشركين من العرب ومن يهود، وإذا كان الولد صغيراً ليس معه أمٌّ، لم يبع من المشركين ولا من اليهود إلا من المسلمين، والله أعلم.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رحمته الله و) عبد الرحمن (ابن أبي ليلى)، وقد أخرجه الترمذي^(١) من حديث سفيان، عن ابن أبي ليلى، (عن الحكم) بن عتيبة،

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.....

وقال في آخر الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة عن الحكم، وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: ابن أبي ليلى صدوق فقيه، وربما يهم في الإسناد، ثم قال الترمذي: ثنا نصر بن علي، نا عبدالله بن داود، عن سفيان الثوري قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبدالله بن شبرمة، انتهى.

قلت: فعلى هذا قد روى عن الحكم ثلاثة: أبو حنيفة وابن أبي ليلى والحجاج ابن أرطاة، فما ضر الحديث من حيث ابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة ثقة ثبت فقيه كما قاله الحافظ في «التقريب».

(عن مقسم) بن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: نجدة بفتح النون وبدال [المهملة] - أبو القاسم مولى عبد الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدوق، وكان يرسل، مات سنة إحدى ومئة، وليس له في «البخاري» إلا حديث واحد^(١).

(عن ابن عباس رضي الله عنه): «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، قيل: هو عمرو بن ود، وكان قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة، وارتث^(٢) فلم يشهد أحدًا، فحرّم الدّهن حتى يأخذ الثّار من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، وهو يومئذ كبير، قال ابن سعد: إنه بلغ تسعين سنة، وكان من شجعان المشركين، وخرج يوم الخندق ثائر الناس مُعلماً ليرى مكانه، ودعا إلى البراز ثلاثاً، وجعل علي رضي الله عنه يقول في كل مرة للنبي

(١) كذا قال السندي، وليس له في «البخاري» حديث.

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٤ / ٣٧٨).

يا عمرو! إنك كنت تقول في الجاهلية: لا يدعوني أحد إلى واحدة من ثلاث إلا قبلتها، قال: أجل، قال علي: فإني أدعوك إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتسلم لرب العالمين، قال: يا بن أخي! أخر عني هذه، قال: وأخرى أن ترجع إلى بلادك، فإن يك محمد صادقاً كنت أسعد الناس به، وإن يك كاذباً كان الذي تريد، قال: هذا ما لا نحدث به نساء قريش أبداً، وقد نذرتُ نذراً وحرمتُ الدهن، قال: فالثالثة البراز، فضحك وقال: إن هذه لخصلة ما كنت أظن أحداً من العرب يرومني عليها، فمن أنت؟ قال: علي بن أبي طالب، قال: يا بن أخي! من أعمامك من هو أسن منك، فإني أكره أن أريق دمك، فقال علي عليه السلام:

يَوْمَ الْخَنْدَقِ

لكنني والله لا أكره أن أريق دمك، فغضب فنزل عن فرسه فعقرها وسل سيفه كأنه شعلة نار، ثم أقبل نحو علي عليه السلام مغضباً، واستقبله علي عليه السلام بدرقته، ودنا أحدهما من الآخر، وثار بينهما غبرة، فضربه عمرو فاتقاه علي عليه السلام بالدركة، وأثبت فيه السيف، ثم ضربه علي بالسيف فأصاب رأسه فشجه، وقيل: ضربه علي عاتقه، وقيل: طعنه في ترقوته حتى أخرجها من مرقاه فسقط، وسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التكبير، فعرف أن علياً عليه السلام قد فاز، ثم رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أقبل ووجهه يتلهل، ولم يكن للعرب خير من درعه، ولم يستلبه، وخرجت خيولهم منهزمة حتى اقتحمت الخندق، ورجع المشركون هاربين.

(يوم الخندق)، وكان في سنة خمس من الهجرة في شوال على ما هو المرجح عند ابن إسحاق وأهل المغازي؛ إذ لا خلاف أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث، وأن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد: موعدكم العام المقبل ببدر، فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من السنة المقبلة إلى بدر، فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجذب الذي كان حيثئذ، وقال لقومه: إنما يصلح الغزو في سنة خصب، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، وخالفهم موسى بن عقبة فقال: كان في شوال سنة أربع، ومال البخاري إلى قوله، قال ابن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، واحتج عليه بحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(١): «أنه عرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزه، ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»، قال: فصح أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة، وأجيب عن هذا

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٨٦٨).

.....

بأجوبة، منها: أنه لعله كان يوم أحد في أول الرابعة عشر ويوم الخندق في آخر الخامسة، وبهذا أجاب البيهقي، وقد بين سبب الاختلاف، وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأن غزوة أحد كانت في الثانية، وأن الخندق كانت في الرابعة، قال الحافظ^(١): وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم من سنة الهجرة.

وكان سبب غزوة الخندق أن النبي ﷺ لما أجلى بني النضير ساروا إلى خيبر وبها من يهود قوم أهل عدد وجلد، وليس لهم من البيوت والأخشاب ما لبني النضير، فخرج حيي بن أخطب وكنانة بن أبي الحقيق وهوذة الوائلي وأبو عامر الفاسق في جماعة إلى مكة فدعوا قريشاً وأتباعها إلى حرب رسول الله ﷺ، وقالوا لقريش: نحن معكم حتى نستأصل محمداً، جئناكم لنحالفكم على عداوته، فقال أبو سفيان: مرحباً وأهلاً، وأخرج خمسين رجلاً من بطون قريش كلها، وتحالفوا وألصقوا أكبادهم بالكعبة، وهم بينها وبين أستارها، لا يخذل بعضهم بعضاً، ولتكونن كلمتهم واحدة، واتعدوا لذلك وقتاً، ثم خرجت يهود إلى غطفان فدعوههم إلى حرب رسول الله ﷺ، وجعلوا لهم تمر خيبر سنة إن نصرهم، وأخبروهم بمتابعة قريش فاستجابوا لهم، ثم خرجوا إلى بني سليم وطافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك، فعقدت قريش لواءها في دار الندوة وخرجوا في أربعة آلاف، ومعهم ثلاث مئة فرس وألف وخمس مئة بعير، وحمل لواءهم عثمان بن طلحة، وأسلم بعد ذلك، ولاقتهم بنو سليم بمر

الظهران في سبع مئة يقودهم سفيان بن عبد شمس أبو أبي الأعور السلمي الذي كان مع معاوية بصفين، وخرجت بنو أسد بن خزيمة وقائدها طليحة بن خويلد الأسدي، وأسلم بعد ذلك، وخرجت بنو فزارة وهم ألف يقودهم عيينة بن حصن وأسلم بعد ذلك، وخرجت أشجع وهم أربع مئة مع قائدها مسعود بن رُخيلة - بضم الراء وفتح الخاء المعجمة - وأسلم بعد ذلك، وخرجت بنو مرة في أربع مئة يقودهم الحارث ابن عوف المرّي، وأسلم بعد ذلك، وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عدّة جميعهم عشرة آلاف، ولا اجتماع الطوائف المذكورة من المشركين على حرب المسلمين سُميت غزوة الأحزاب أيضاً.

هذا ما كان من أمر المشركين، وأما ما كان من أمر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن خزاعة أرسلت ركباً إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخبره من خروج قريش، فوصل في أربع ليال، فشاور الناس في أمرهم أيرز من المدينة أم يكون فيها ويحاربهم عليها؟ فقال سلمان: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة، ويعث سليطاً وسفيان بن عوف الأسلمي طليعة يوم الأحزاب، فخرجا حتى إذا كانا بالبيداء التفت عليهما خيل لأبي سفيان فقاتلا حتى قتلا، فأتي بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فدُفنا في قبر واحد، وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرساً له ومعه عدّة من المهاجرين والأنصار، فارتاد موضعاً ينزله، فكان أعجب المنازل إليه أن يجعل سلماً الجبل خلف ظهره، ويخندق من المذاذ إلى ذباب إلى راتج، وأخبر الناس بدنو عدوهم، وجعل المسلمون مستعجلين يبادرون قدوم العدو عليهم، واستعاروا من بني قريظة آلة كثيرة من المساحي والكرازين والمكاتل للحفر، ووكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكل جانب من الخندق قوماً يحفرونه، فكان

المهاجرون يحفرون من ناحية راتج إلى ذباب، وكانت الأنصار يحفرون من ذباب إلى جبل أبي عبيدة، وروى الطبراني^(١) بسند لا بأس به عن عمرو بن عوف المزني: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خَطَّ الخندق من أحمر البسختين^(٢) طرف بني حارثة حتى بلغ المذابح^(٣)، فقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً، وتنافس المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي، وكان قوياً، فقال المهاجرون: سلمان منا، وكذلك قالت الأنصار، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: سلمان منا أهل البيت، وكان سلمان يعمل عمل عشرة أنفار حتى عانه قيس بن [أبي] صعصعة فلبط به، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مروه فليتوضأ وليغتسل، وليكفأ الإناء خلفه» ففعل، فكانما حلّ من عقال، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحفر الخندق ويحمل التراب على ظهره، وكان يرى الغبار على صدره ويمكنه، ورأى المهاجرين يحفرون في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك، ورأى ما بهم من النصب والجوع، قال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر»، وفي لفظ: «فأصلح»، وفي لفظ: «فأكرم المهاجرين والأنصار»، وفي لفظ: «فاغفر للأنصار والمهاجرة»، فكانوا يقولون مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
وكان صلى الله تعالى عليه وسلم حين حفره ونقله للتراب يرتجز بكلمات لابن رواحة:

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٣١٢، رقم ٦٠٤٠).

(٢) وقع في «سبل الهدى والرشاد» (٤/ ٣٦٥): «من أجم الشيخين».

(٣) كان في الأصل: «حتى بلغ المذابح»، وفي «الطبراني»: «حتى بلغ المذابح».

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكة عطينا والمشركون قد بغوا علينا
ويرفع صوته: أيينا أيينا.

وعن سلمان عند البيهقي^(١): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب في الخندق وقال:

باسم الإله وبه هدينا وأحب ديناً»

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم من شدة العمل يضرب مرة بالمعول ومرة يغرف التراب بالمسحاة في المكنل، وبلغ يوماً منه التعب مبلغاً فجلس، ثم أتكا على حجر بشقه الأيسر فنام، فقام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رأسه ينحيان الناس عنه، ثم استيقظ ووثب فقال: أفلا أفرعتموني، وأخذ الكرزين يضرب ويقول:

اللهم إن العيش عيش الآخرة
اللهم العن عضلا والقارة

فأغفر للأنصار والمهاجرة
فهم كلّفوني في نقل الحجارة

وعند أحمد والنسائي^(٢) من حديث البراء قال: «عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول، فاشتكيننا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء وأخذ المعول فقال: بسم الله، ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها، وقال: الله

(١) «دلائل النبوة» (١٣٠١).

(٢) «مسند أحمد» (٣٠٣/٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٨٥٨).

.....

أكبر أعطيتُ مفاتيح الشام، والله؛ إني لأبصر قصورها الحمراء الساعة، ثم ضرب الثانية فقطع ثلثاً آخر، فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس، والله؛ إني لأبصر قصر المدائن الأبيض، ثم ضرب الثالثة فقال: بسم الله فقطع بقية الحجر، فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله؛ إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذه الساعة»، ففرح المسلمون واستبشروا، ورأى جابر بن عبد الله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاصباً بطنه بحجر من الجوع، وقد كان المسلمون لبثوا ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقاً، وما كان في بيته إلا صاع من شعير وعناق، فهياً من ذلك طعاماً، ودعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء بمن معه، فبصق في عجينهم وفي برمتهم، فأكل القوم كلهم وكانوا نحو ألف، وبقيت برمتهم كما هي وعجينهم يخبز كما هو، فقال: كلوا وأهدوا؛ فإن القوم أصابتهم مجاعة، قال: فلم نزل نأكل ونهدي يومنا ذلك أجمع.

وعند موسى بن عقبة: أنهم أقاموا في عمل الخندق قريباً من عشرين ليلة، وعند الواقدي: أربعاً وعشرين، وفي «الروضة» للنووي: خمسة عشر يوماً، وفي «الهدي» لابن القيم: أقاموا شهراً، وأقام المشركون محاصري رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فوارس من قريش أقبلوا نحو الخندق، فلما وقفوا عليه قالوا: إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها، ثم اقتحموا من مكان ضيق، فلما قتل عمرو بن ود، انهزم الباقون إلى أصحابهم، وكان شعار المسلمين يومئذ: (حم لا ينصرون)، ولما طالت هذه الحالة، أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصالح عينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما، فاستشار سعد بن عباد وسعد بن معاذ في ذلك فقالا: يا رسول الله! إن كان الله تعالى أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجة لنا به، كانوا لا يطمعون

.....

في ثمارنا وآبائهم في الشرك، وإذا أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له فلا نعطيهم إلا السيف، فصوّب رأيهما، فما مضى قليلاً حتى جاء نعيم بن مسعود بن عامر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان من غطفان، فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت فمرني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا الناس ما استطعت؛ فإن الحرب خدعة، فذهب إلى بني قريظة، وما علموا بإسلامه، وكان عشيراً لهم في الجاهلية، فقال: يا بني قريظة! إنكم قد حاربتم محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة، انتهزوها وإلا رجعوا إلى بلادهم، وتركوكم ومحمداً فينتقم منكم، فقالوا: فما العمل يا نعيم! قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت بالرأي، ثم مضى إلى قريش فقال: قد علمتم نصحي لكم؟ قالوا: نعم، قال: إن يهود قد ندموا على نقضهم العهد، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه، ثم يوالونه عليكم، فإن طلبوا رهائن فلا تعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك، فأرسلت قريش ليلة السبت من شوال إلى اليهود وقالوا: إنا لسنّا بأرض مقام، فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً، فأجابت اليهود بأن اليوم يوم السبت، ولا نأمن من غائلة القتال فيه، ولا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن، فقالت قريش: صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود إنا والله لا نرسل إليكم أحداً، فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً، فقالت قريظة: صدقكم والله نعيم، فتخاذل الفريقان، وأرسل الله ﷺ على المشركين جنداً من الريح، فجعلت تقوّض خيامهم، ولا تدع لهم قدراً إلا كفأتها، ولا طنباً إلا قلعته، ولا تقر لهم قراراً، وأرسل جنداً من الملائكة يزلزلون بهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف، وأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحالة، وقد أجمع رأيهم على الرحيل، فرجع إلى

قُتِلَ فِي الْخَنْدَقِ، فَأَعْطَى الْمُشْرِكُونَ بِحَيْفَتِهِ مَالاً، فَنَهَاَهُمْ.....

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ردَّ الله عدوه بغيظهم لم ينالوا خيراً، وكفاه الله القتال، فصدق وعده، وأعزَّ جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فرجع إلى المدينة فرحاً مسروراً منصوراً.

(قتل في الخندق)، قد أسلفنا أنه عمرو بن ودٍّ، وروى أبو نعيم: «أن رجلاً من آل المغيرة قال: لأقتلن محمداً، فأوثب فرسه في الخندق فوق فاندقت عنقه، فقالوا: يا محمد! ادفعه إلينا نواريه وندفع إليك ديته، فقال: خذوه فإنه خبيث الدية»، وذكر ابن عقبة أن المشركين إنما بعثوا يطلبون جسد نوفل بن عبد الله المخزومي حين قتل، وعرضوا عليه الدية، فقال: إنه خبيث الدية، فلعهن الله ولعن ديته، فلا أرب لنا في ديته، ولسنا نمنعكم أن تدفنوه، وذكر أبو جعفر بن جرير أن نوفلاً لما تورط في الخندق رماه الناس بالحجارة، فجعل يقول: قتلة أحسن من هذه يا معشر العرب! فنزل إليه علي فقتله، وطلب المشركون رمتهم فمكّنهم من أخذه.

(فأعطى المشركون بحيفته)؛ أي: بجسد المقتول (مالاً)، قيل: هي عشرة آلاف، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي^(١) قال: «قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا خير في جيفته ولا في ثمنه، ادفعوه إليهم؛ فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية، فلم يقبل منهم شيئاً».

(فنهاهم).....

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٣٢٤ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رحمته الله، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُبَاعَ الْخُمْسُ حَتَّى يُقَسَّم».

رسول الله ﷺ عن ذلك)، وعند البيهقي^(١) من رواية ابن إسحاق: «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هو لكم، لا نأكل ثمن الموتى»، والله أعلم.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رحمته الله، عن نافع، عن ابن عمر رحمته الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن يباع الخمس) بضم المعجمة والميم، وهو ما يؤخذ من الغنيمة، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام، فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وتوزع الأربعة الأخماس على المجاهدين.

(حتى يقسم) على بناء المجهول، هكذا وقع في روايات «المسند» التي رواها الحارثي وابن المظفر، وأخرج الترمذي^(٢) من حديث أبي سعيد: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم»، وأخرجه أبو داود^(٣) من حديث أبي هريرة: «نهى عن بيع الغنائم»، وعند أحمد وأبي داود^(٤) أيضاً: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

(١) «دلائل النبوة» (١٣١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١٥٦٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٦٩).

(٤) «مسند أحمد» (١٠٨ / ٤)، و«سنن أبي داود» (٢١٥٨).

.....

أن يتناع منها حتى تقسم» الحديث، وأخرج البيهقي^(١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه: «نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم»، ومن طريق الأعمش عن مجاهد عنه: «عن شراء المغنم»، ورواه النسائي^(٢) من حديث إبراهيم ابن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، قال الذهبي: ففيه أربعة تابعيون.

قلت: وبهذا قالت الحنفية، قال في «الدر المختار»^(٣): ولم تبع الغنيمة قبل القسمة لا للإمام ولا لغيره، أما لو باع شيئاً بطعام جاز، كما في «الجوهرة»، ورُدَّ المبيع لو وقع - يعني البيع - قبل القسمة دفعاً للفساد، فإن لم يمكن رُدُّ ثمنه إلى الغنيمة، كما في «فتاوى قاضي خان»، انتهى.

قال ابن الهمام^(٤): وهذا في بيع الغزاة ظاهر، وأما بيع الإمام للغنيمة فذكر الطحاوي أنه يصح؛ لأنه مجتهد فيه؛ يعني: أن الإمام ربما رأى مصلحة في ذلك، وأقله تخفيف الحمل عن الناس وعن البهائم، فينعقد بلا كراهة مطلقاً، انتهى.

وقال في «البحر»: والنهي عن بيع الغنيمة قبل القسمة يشمل ما إذا كان قبل إحراز الغنيمة بدارنا أو بعده، ولا فرق في ذلك، وإنما الفرق في قسمة الغنيمة؛ فإنها لا تجوز عند الحنفية إلا بعد إحرازها بدار الإسلام خلافاً للشافعي، وما روي من أنه قسم غنائم بني المصطلق في دارهم فمحمول على أنها صارت أرضهم دار إسلام،

(١) «السنن الكبرى» (١١١٦٧).

(٢) «سنن النسائي» (٤٦٤٥).

(٣) «الدر المختار» (٣١٨ / ٤).

(٤) «فتح القدير» (٤٨٨ / ١٢).

٣٢٥ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُقَسِّمْ شَيْئاً مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ إِلَّا بَعْدَ مَقْدَمِهِ لِلْمَدِينَةِ».

* * *

ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار إسلام، وأما إذا لم تكن لبيت المال حمولة تحمل الغنائم، فدفع الإمام إلى كل رجل من الغنيمة ما يحمله على راحلته = فهذه قسمة إيداع، ولا بأس بها اتفاقاً، والله أعلم.

* (الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله: أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُقَسِّمْ شَيْئاً مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ إِلَّا بَعْدَ مَقْدَمِهِ لِلْمَدِينَةِ)؛ أَي: بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَيْهَا، قَالَ فِي «السِّيَرَةِ الشَّامِيَةِ»^(١): وَارْتَحَلَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلاً إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُؤَيَّدٌ مَنْصُورٌ، قَرِيرُ الْعَيْنِ بَنَصَرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَهُ الْأَسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمَعَهُ النَّفْلُ الَّذِي أَصِيبَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيقِ الصَّفْرَاءِ، نَزَلَ عَلَى كَثِيبٍ بَيْنَ الْمَضِيقِ وَبَيْنَ النَّازِيَةِ - يُقَالُ لَهُ: سِيرٌ - إِلَى سِرْحَةٍ [بِهِ]، فَقَسَمَ هُنَاكَ نَفْلَهُ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقِيلَ: بَلِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ، وَكَانَ فِي الْغَنِيمَةِ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَمَتَاعٌ وَأَنْطَاعٌ وَثِيَابٌ وَأَدَمٌ كَثِيرٌ حَمَلَهُ الْمُشْرِكُونَ لِلتَّجَارَةِ، فَغَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَتِ الْخَيْلُ الَّتِي غَنِمَهَا عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ، وَأَصَابُوا سِلَاحاً كَثِيراً وَجَمَلٌ أَبْيَ جَهْلٍ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِهِ وَيَغْزُو عَلَيْهِ حَتَّى سَاقَهُ فِي هَدْيِ الْحَدِيبِيَّةِ، وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُقَسَّمَ الْغَنَائِمُ عَلَى السَّوَاءِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِي فَارِسَ الْقَوْمِ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ مِثْلَ مَا تَعْطِي الضَّعِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَكَلَّتْ أَمْكُ! وَهَلْ تَنْصُرُونَ إِلَّا بَضْعَاءَكُمْ».

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٤/ ٦٢).

فالحاصل : أن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف تمسكا بهذا الحديث وقالوا بعدم جواز القسمة في دار الحرب ؛ فإن ملك الغانمين إنما يثبت بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام كما قدمناه، هذا إذا قسمها الإمام بلا اجتهداد، أما إذا قسمها في دار الحرب مجتهداً، فلا شك في الجواز وثبوت الأحكام، وكذلك ما إذا كانت للغانمين حاجة إلى القسمة في دار الحرب ؛ كحاجتهم إلى الثياب وغيرها، فيقسمها الإمام في دار الحرب كما حققه ابن الهمام^(١).

ثم اختلفوا في وجه المنع عن القسمة ثمة، ف قيل : لأنها تشغل الغزاة وتوجب لهم التكاسل في أمر الحرب، وربما يتفرقون، وربما كثر العدو على بعضهم، ولذلك قال محمد بكراهة القسمة في دار الحرب كراهة تنزيه، وقيل : لأنها لا تملك إلا بعد الإحراز بدار الإسلام خلافاً للشافعي ؛ فإنه يجيز قسمتها أينما كان وفي أي حال كان.

قال الحافظ^(٢) : وقال الجمهور : هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، قال : ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حيثئذ رقيقاً لم ينفذ عتقهم، ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حراً، ولذلك قال البخاري^(٣) : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، وذكر فيه حديث أنس قال : «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين»، قال ابن الهمام : وقسمته ﷺ غنائم حنين كان بعد منصرفه إلى الجعرانة، وكانت أول حدود الإسلام؛

(١) «فتح القدير» (١٢ / ٤٨٣).

(٢) «فتح الباري» (٦ / ١٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٦٦).

.....

لأن مكة قد كانت فتحت أولاً قبل ذلك وأجري فيها أحكام الإسلام، فلا دليل فيما أورده البخاري على ما ادعاه؛ لأن الحنفية لم تمنع القسمة في السفر، وإنما تمنع القسمة في دار الحرب، وقد علمت ما كان من غنيمة بدر وغنيمة حنين وغنيمة بني المصطلق كما قدمناه في الحديث السابق.

وتترتب على هذا المنع مسائل:

منها: لو مات بعض الغزاة أو قتل في دار الحرب، لا يورث سهمه عندنا، ويورث عند من أجاز.

ومنها: لو لحق المدد في دار الحرب قبل القسمة، شارك عندنا لا عنده.

ومنها: لو وطئ أحد الغانمين جارية من السبي في دار الحرب فولدت فأدعاه، لم يثبت نسبه عندنا، وعليه العقر، ويقسم الولد والجارية، والعقر بين جماعة المسلمين خلافاً لمن أجاز؛ فإنه يثبت النسب، ومما استدل أصحابنا على ضعف الحق قبل الإحراز بإباحة تناول الطعام في دار الحرب بلا ضرورة، وبعدم ضمان ما أتلّف من الغنيمة قبل الإحراز، بخلاف ما بعده، فكان حقاً ضعيفاً لحق كل مسلم في بيت المال، قال ابن الهمام^(١): والشافعية إن منعوا الثاني لم يمنعوا الأول، ألا يرى أنه لو أعتق بعض الغانمين عبداً بعد الإحراز لا يعتق، ولو كان هناك ملك مشترك عتق بعتق الشريك، ويجري فيه ما عرف في عتق العبد المشترك، فافهم.

ولم يتعرض الحصفكي في روايته للمسند لبيان قسمة الغنائم، وقد أخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن عبدالله بن داود، عن المنذر بن أبي حفصة قال: بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش إلى مصر، فأصابوا غنائم، فقسم

(١) «فتح القدير» (١٢ / ٤٧٧).

.....

للفارس سهمين، وللراجل سهم، فرضي بذلك عمر»، وأخرج أيضاً بعض من روى «المسند» عن الإمام عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي حفصة نحو ذلك أيضاً، قال محمد في «الآثار»: وهو قول أبي حنيفة، قلت: وزفر، واستدلّ بما ذكرناه، وبما أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن عائشة: «قالت: أصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها، ثم قسمها بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً»، وبما أخرجه الواقدي عن جعفر بن خارجة قال: قال الزبير بن العوام: شهدت بني قريظة فارساً، فضرب لي بسهم ولفرسي سهم، وبما أخرجه الطبراني عن المقداد بن عمرو: «أنه كان يوم بدر على فرس يقال له: سبحة، فأسهم له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهمين، لفرسه سهم واحد وله سهم»، قال ابن الهمام^(١): وفي سنده الواقدي، قلت: وهو ممن تُكَلِّم فيه، وبما أخرجه ابن أبي شيبة، نا غندر، نا شعبة، عن ابن إسحاق، عن هانئ، بن هانئ عن علي بن أبي طالب قال: للفارس سهمان^(٢)، وبما أخرجه ابن أبي شيبة، نا أبو أسامة وابن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً»، قال الدارقطني^(٣): قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة؛ فإن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وكذا رواه ابن كرامة وغيره عن ابن أسامة خلاف هذا؛ يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، قال السيد محمد مرتضى^(٤): رواية ابن أبي شيبة المتقدمة

(١) «فتح القدير» (١٣ / ١٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٣٣٨٥٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤ / ١٠٦، رقم: ١٩).

(٤) «الجواهر المنيفة» (١ / ٣٣٣).

أوردها عبد الحق في «كتاب الأحكام» وسكت عليها، ومثل ابن أبي شيبة لا يهم، مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا بذلك، وذكر ابن نمير مع أبي أسامة يشير إلى التقوية، وأنه ليس بوهم، وقد أخرجه الدارقطني^(١) أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يسهم للخيـل، للفراس سهمين وللراجل سهماً، قال: وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر، وأخرج عن نعيم، نا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به، ولا شك أن نعيماً ثقة، وابن المبارك من أثبت الناس، وأخرج أيضاً عن حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، به، وخالفه النضر بن محمد بن حماد، وأخرج أيضاً في كتابه «المؤتلف والمختلف» من طريق عبد الرحمن بن أمين، عن ابن عمر نحو ذلك، قال الدارقطني وقد رواه القعنبى عن العمري بالشك في الفارس أو الفرس، قلت: وتردده عندي لا يضر، حيث والثقات قد جزموا بالفارس، والله أعلم.

وبما أخرجه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم^(٢) عن مجمّع ابن يعقوب بن مجمّع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يذكر عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الأنصاري، عن عمه محمد بن الحارث الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال: شهدت الحديبية، فذكر الحديث، وفيه: «فقسمت غنائم خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثمانية عشر

(١) «سنن الدارقطني» (٤ / ١٠٦، رقم: ٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٣٦)، و«مسند أحمد» (٣ / ٤٢٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١٨٤)، و«المعجم الكبير» (١٩ / ٤٤٥، رقم: ١٠٨٢)، و«المستدرک» (٦ / ١٩٩، رقم: ٢٥٤٥).

.....

سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسة مئة فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً»، قال الحاكم: وهو حديث كبير صحيح الإسناد، ومجمع بن يعقوب معروف، فليس كما قاله الشافعي: ومجمع بن يعقوب - يعني راوي هذا الحديث - شيخ لا يعرف، قال صاحب «الكمال»: روى عن القعني ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدّب وأبو عامر العقدي وغيرهم، وروى له أبو داود والنسائي، انتهى.

قال البيهقي^(١): والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشر بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت يوم خيبر مئتي فرس، وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم، ولكل رجل سهم، وقال أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مئة فرس، وإنما كانوا مئتي فارس، وقد روى أبو داود^(٢) أيضاً من حديث أبي عمرة عن أبيه قال: «أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفارس سهمين»، وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف.

فالحاصل: أن الإمام رحمه الله تعالى قد استدل بما ذكرناه سابقاً من الأدلة، وخالفه أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم فقالوا بما تضمنه

(١) انظر: «معركة السنن والآثار» (٤١٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٣٤).

.....

حديث أبي داود الذي أسلفناه؛ أنه يجعل للفرس سهمان ولصاحبه سهم، واستدلوا بما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»، وأخرجه الستة إلا النسائي، ولأبي داود^(٢): «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة»، ولابن ماجه^(٣): «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم»، وبما أخرجه الطبراني والدارقطني^(٤) عن أبي رهم قال: «شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان، فقسم لنا ستة أسهم»، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك، وقد روى نحو ذلك زيد بن ثابت عند الطبراني^(٥)، وفي إسناده عبد الجبار بن سعيد، وهو ضعيف، وأبو كبشة الأنماري عنده^(٦) أيضاً مرفوعاً: «أنني جعلت للفرس سهمين ولل فارس سهماً، فمن نقضهما نقضه الله»، وفي إسناده عبدالله بن بشر، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وقال ابن الهمام^(٧): وفي إسناده محمد بن عمران القيسي، وقد أكثر الناس على تضعيفه وتوهمه، وروى الزبير أيضاً عند أحمد^(٨): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى الزبير وأمه سهماً، وفرسه سهمين»،

.....

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٣٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٨٥٤).

(٤) «المعجم الكبير» (١٨٦ / ١٩، رقم: ٤١٩)، و«سنن الدارقطني» (١٠١ / ٤، رقم: ٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٤٨٦٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٣٤٢ / ٢٢، رقم: ٨٥٦).

(٧) «فتح القدير» (١٣ / ١٤).

(٨) «مسند أحمد» (١ / ١٦٦).

قال الهيثمي^(١): ورجاله ثقات، وابن عباس عند أبي يعلى^(٢): «أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر للفرس سهمين وللرجل سهماً»، وفي إسناده محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ، وبمعناه أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن الزبير وجابر وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة، وهذه الأحاديث مع أنها لم تسلم من المقال، كلها محمولة عند الإمام على التنفيل، كما روي أنه ﷺ [أعطى] سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل كما أخرجه أحمد ومسلم بمعناه، مع أنه كان راجلاً.

ولا يسهم إلا لفرس واحد إذا دخل دار الحرب بفرسين أو أكثر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى، وقال أحمد وأبو يوسف: يسهم لفرسين، فيعطى خمسة أسهم، سهم له وأربعة لفرسيه، ومن دخل دار الحرب فهلك فرسه فقاتل راجلاً، استحق سهم الفرسان، ومن دخل راجلاً فاشترى في دار الحرب فرساً فقاتل فارساً عليه، استحق سهم الراجل خلافاً للشافعي في الأمرين.

وهذا كله من أربعة أخماس الغنيمة، وأما الخمس، فقد قسمه الله تعالى في كتابه على ستة أسماء بقوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقد اتفق أهل العلم على أنه اسمه تعالى وتقدس إنما جاء لاستفتاح الكلام والتبرك به كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، فله سبحانه ما في السماوات وما في الأرض، إلا ما حكى عن أبي العالية الرياحي: أنه كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة أسهم، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده ليأخذ منه الذي قبض كفه، فيجعله للكعبة، وهو سهم الله

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٦).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٤٥١).

تعالى، ثم يقسم ما بقي من الخمس على خمسة أسهم كذا قال .

واختلفوا في سهم الرسول ﷺ فقليل : هو أيضاً استفتاح كلام مثل اسم الله ، وإنما يقسم الخمس على أربعة أسهم ، ويُحكى هذا عن ابن عباس ، والذي عليه أكثر العلماء أنه للتقسيم ، وأن الله تعالى خص نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بملك الخمس وإن لم يحضر الواقعة كما خصّه بالصفى من المغنم أيضاً ، وقد اصطفى صفية وذا الفقار شرفه الله تعالى به ، وبذلك جرى الحكم في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأما بعد وفاته ، فقد اتفق أهل العلم على أن الصفى ليس لأحد بعده ، إلا أبا ثور ؛ فإنه قال : يجري مجرى سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم .

واختلفوا في سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال أبو حنيفة : يسقط بموته صلى الله تعالى عليه وسلم كالصفى ، وقال الشافعي : يصرف سهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في المصالح من إعداد السلاح والكرام وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك ، فيكون حكمه حكم مال الفيء ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : كهذا المذهب ، وهي التي اختار الخرقى ، والأخرى : يصرف في أهل الديوان ، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتل وانفردوا للثغور وسدّها ، وقال مالك : هذا الخمس كله لا يستحق بالتعيين بشخص دون شخص ، وإنما هو كالفيء يجعلان في بيت المال فيصرفه فيمن يرى وعلى من يرى ، ويعطي الإمام قرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الخمس والفيء والخراج والجزية بالاجتهاد ، وليس لأحد من المذكورين في الآية استحقاق على سبيل الوجوب ، وإنما ذكر التقسيم عنده جاء لبيان المصروف لا لبيان الاستحقاق ؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى من الخمس للمؤلفة قلوبهم يوم حنين ، فأعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس مئة مئة من الإبل ، وليسوا ممن ذكروا في التقسيم ، ولا سهم لذوي القربى لقرباتهم

.....

عند الحنفية أصلاً، وإنما يقسم الخمس عندهم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، فيدخل يتيم ذوي القربى في اليتامى، ومسكينهم في المساكين، وابن السبيل منهم في ابن السبيل، ولا حظ للأغنياء منهم، وإنما كانوا يستحقونه في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصر، ولا سهم لهم من الخمس بعده، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة، ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، وقال الشافعي وأحمد: يقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف فيما ذكر سابقاً، وسهم لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس، وإنما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب، وغنيهم وفقيرهم فيه سواء، إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحقه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وهؤلاء الثلاثة إنما يستحقون بالفقر والحاجة، فافهم.



(١٧)

كتاب التوبع

٣٢٦- الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
 قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ،

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رحمته الله، عن الحسن) البصري، تابعه زكريا بن زائدة وعبد الله بن عون وأبو فروة عروة بن الحارث الهمداني الكوفي، ثلاثتهم عند البخاري^(١)، قال الحافظ^(٢): ورواه جمع جم من الكوفيين والبصريين، (عن) عامر (الشعبي) الفقيه المشهور (قال: سمعت النعمان) بن بشير - بفتح الموحدة وكسر المعجمة - بن سعد بن ثعلبة بن خلاص بن زيد الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، وادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النعمان إلا الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد^(٣)، وعبد الملك ابن عمير عند أبي عوانة^(٤)، وسماك بن حرب عند الطبراني^(٥)، لكنه مشهور عن الشعبي.

(١) «صحيح البخاري» (٥٢، ٢٠٥١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٢٧).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٢٦٧).

(٤) «مستخرج أبي عوانة» (٤٤٥٣).

(٥) «المعجم الأوسط» (٧٧٢٩).

يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيِّنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ،.....»

(يقول على المنبر)، ولأبي عوانة: أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة، وفي رواية لمسلم: أنه خطب به بحمص، ويجمع بينه بأنه سمعه منه مرتين، فإن النعمان ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مسلم والإسماعيلي: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول)، وهذا رد لقول الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات وللنعمان تسع سنين، ولم يرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث بإسناد صحيح إلا من طريق النعمان، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عباس وعمار في «الأوسط»^(١) للطبراني، ومن حديث واثلة في «الترغيب» للأصفهاني، وفي أسانيدهما مقال.

(الحلال بيِّن)؛ أي: لا يحتاج إلى بيانه، بل يشترك في معرفته كل أحد من أهل العلم؛ كأكل لحم البقر والغنم والجمال، (والحرام بيِّن)؛ أي: واضح لا يخفى على فقيه؛ كشرب الخمر وأكل لحم الحمير والخنزير، والبيِّن من كل منهما ما استقر الشرع على تحليله أو تحريمه، وهو ما نص الله تعالى عليه أو رسوله، أو أجمع المسلمون على تحليله أو تحريمه عينا أو جنسا، ثم التحريم لمفسدة أو مضرة واضحة كالسم والخمر.

(وبين ذلك)؛ أي: بين الحلال والحرام (أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ) بوزن مفعَّلات بتشديد العين المفتوحة؛ أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين حكمها على التعيين،

(١) «المعجم الأوسط» (١٧٣٥)، وانظر: «المعجم الكبير» (١٠٨٢٤).

لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ

وفي رواية: مشتبهات على وزن مفتعلات، والمعنى أنها كسبت الشبهة من وجهين متعارضين، فصارت غير واضحة الحل والحرمة؛ لتجاذب الأدلة وتنازع المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل التحريم، والبعض بالعكس، ولا مرجح لأحدهما، وعند الدارمي^(١): «وبينهما متشابهات».

(لا يعلمهن كثير من الناس)، وفي رواية الترمذي^(٢): «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟» وذلك لخفاء نص، أو عدم صراحته، أو تعارض نصين، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استصحاب أو احتمال الأمر فيه الوجوب أو الندب، أو احتمال النهي الحرمة أو الكراهة، ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد يقع لهم أيضاً حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قال القاضي: معنى الحديث أنه تعالى مهد لكل منهما أصلاً يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعني له من الجزئيات وما وقع فيه الاشتباه؛ لوقوعه بين الأصلين ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه، فينبغي أن لا يجترئ المكلف على تعاطيه، بل يتوقف حيث ما يتأمل، فيظهر أنه من أي القبيلين، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان، ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد برئ من ارتكابه، وإن كان حلالاً، فلا يأثم بتركه، بل ربما يؤجر عند قصده ذلك، ولذلك قال ﷺ: (فمن اتقى) من التقوى، وهي لغة: جعل الناس في وقاية مما يخاف، والمعنى من اجتنب (الشبهات) بضم المعجمة والموحدة، جمع شبهة، وهي رواية

(١) «سنن الدارمي» (٢٥٨٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٠٥).

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ».



مسلم، ووقع عند البخاري: «المشبهات»، والشبهة: ما يتخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك.

(استبرأ) - بالهمزة بوزن استفعل - أي: طلب البراءة (لدينه) من الذم الشرعي، فلا يقال له: قليل الدين، (وعرضه) يصونه في الواقعة فيه بترك الورع الذي أمر به، والعرض - بكسر العين المهملة - هنا بمعنى: الحسب، وقيل: بمعنى النفس؛ لأنها التي يتوجه إليها المدح والذم، وفيه دليل على من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

وقد وقع عند البخاري^(١) وغيره بعد هذا: «ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام؛ كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، ولم يقع هذا في رواية المسند للحصفي إلا قوله: «إن في الجسد مضغة . . . إلخ»، وقع حديثاً مستقلاً بإسناد مستقل أوردته في كتاب الرقاق، وكانت الجملة الأولى أحق ما يؤتى بها؛ لمناسبتها في تمام تحقيق المشبهات.

وقد اختلف في حكمها، فقليل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وحاصل ما فسّر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم، ثانيها: اختلاف العلماء، وهي متزعة من الأولى، وثالثها: أن

(١) «صحيح البخاري» (٥٢).

المراد بها قسم المكروه ؛ لأنه يجذبه جانباً الفعل والترك ، رابعها : أن المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ؛ بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجع الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج .

ونقل ابن المنير عن شيخه القباري أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه ، وهو كلام حسن جداً ، ويؤيده رواية ابن حبان^(١) : «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لِعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» ، والمعنى : أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه ؛ كالإكثار مثلاً من الطيبات ؛ فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق ، أو يفضي إلى بطل النفس ، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان .

قال الحافظ^(٢) : والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول ، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم ، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال ، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده على

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٥٦٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٢٧).

.....

المنهي الغير المحرم على المنهي المحرّم إذا كان من جنسه ، أو يكون ذلك لشبهة فيه ، وهو أن من تعاطى ما نهى الله تعالى عنه يصير مظلم القلب ؛ لفقدان نور الورع ، فيقع في الحرام ، ولو لم يكن الوقوع مختاراً له ، ولذلك جاء في بعض روايات البخاري^(١) : «فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم ، كان لما استبان له أترك ، ومن اجتراً على ما شك فيه من الإثم ، أوشك أن يواقع ما استبان» ، وهذا يرجع الوجه الأول كما أشار إليه الحافظ ، ولذلك قال ﷺ لما مر على تمرّة ساقطة : «لولا أن تكون صدقة لأكلتها»^(٢) ، وفي حديث آخر قال ﷺ : «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها»^(٣) ، وفي ذكره ﷺ فراشه ومع ذلك لم يأكلها دلالة على كمال تحصيل الورع .

قال المهلب^(٤) : لعله ﷺ كان يقسم الصدقة ، يرجع إلى أهله فيتعلق بثوبه شيء من تمر الصدقة فيقع في فراشه ، أو حمل تمر الصدقة إلى بيته فقسّمه فبقيت منه بقية ، وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : «تضور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة ، فقيل : ما أسهرك ؟ قال : إني وجدت تمرّة ساقطة فأكلتها ، ثم ذكرت تمرّاً كان عندنا من تمر الصدقة ، فما أدري أمن ذلك التمر كانت التمرة أو من تمر أهلي ، فذلك الذي أسهرني»^(٥) ، وهو محمول على التعدد ، وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد

(١) «صحيح البخاري» (١٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٥) ، ومسلم (١٠٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٢) ، ومسلم (١٠٧٠).

(٤) انظر : «فتح الباري» (٤ / ٢٩٤).

(٥) «مسند أحمد» (٢ / ١٨٣).

.....
 مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطاً، ويحتمل أن يكون في حال أكله إياها في مقام التشريع، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه.

وقال المهلب: إنما تركها صلى الله تعالى عليه وسلم تورعاً وليس بواجب؛ لأن الأصل في كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، بخلاف ما إذا كان أصله محرماً كالصيد، فإنه يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا شك فيها، لم يزل على التحريم.

ومن ذلك قال ﷺ لما قال له عدي بن حاتم^(١): «أرسل كلبى وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: لا تأكل؛ إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»، فترك مثل هذا واجب، فبالغ النبي ﷺ في ترك الشبهات والتحذير عن ارتكابها حتى ضرب لها مثلاً بقوله: «كراع يرعى حول الحمى» - بكسر الحاء المهملة - وهو المحمى، إطلاقاً للمصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي: أن ملوك العرب كانوا يحمون لرعي مواشيهم أماكن مخصصة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى؛ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعد أسلم له ولو اشتد ضرره، وغير الخائف تفوته المراقبة منه، ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الشاذة فتقع في الحمى بغير اختياره، والله سبحانه تعالى هو الملك حقاً، وحماه محارمه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/١٢٨).

٣٢٧- الحديث الثاني : أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : «لَعْنَتِ الْخَمْرُ»

* (الحديث الثاني : أبو حنيفة رحمته الله ، عن حماد ، عن سعيد بن جبیر) ، وقد تابعه في ذلك أبو علقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي عند أبي داود^(١) ، (عن ابن عمر قال) هكذا وجدته موقوفاً في المسند ، ووقع عند أبي داود والحاكم والبيهقي مرفوعاً من حديث ابن عمر^(٢) ، ومن حديث ابن عباس أيضاً عند البيهقي^(٣) بلفظ : «أتاني جبرئيل فقال : يا محمد ! إن الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وشاربها وحاملها والمحمول إليه ، وبائعها ومبتاعها وساقها» .

(لعن الخمر) ، قال الملا علي^(٤) : يحتمل أن يكون «لعن» بصيغة المتكلم للمعلوم ، وأن يكون على بناء المجهول للمؤنث ، وهو الأظهر الموافق لرواية الأكثر ، انتهى .

قلت : والاحتمال الأول يقتضي كون الحديث مرفوعاً ، وأنه سقط من قلم الناسخ في ذلك : «قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ، والاحتمال الثاني لا ينافي ما قلناه أيضاً ، فتأمل ، ويستفاد منه جواز لعن الجمادات التي يؤول أمرها إلى الإثم ، ويحتمل أنه إنما لعن للمعنى المشتق من الخمر ، فإنه إنما سميت الخمر خمراً لسترها ، لذلك قال عمر رضي الله عنه : الخمر ما خامر العقل ؛ أي : غطاه أو خلطه ويتركه على حاله ، والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرّم ما غطاه أو غيّره ؛ لأن بذلك

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٧٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٧٤) ، و«المستدرک» (٥ / ٣٣٧ ، رقم : ٢١٩٤) ، و«السنن الكبرى» (١٠٥٥٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (١٧١١١) .

(٤) انظر : «شرح مسند أبي حنيفة» للقراري (١ / ٦٢ ، ٦٣) .

وَعَاصِرُهَا، وَسَاقِيهَا، وَشَارِبُهَا، وَبَائِعُهَا،

يزول الإدراك الذي طلبه الله تعالى من عباده ليقوموا بحقوقه .

(وعاصرها)؛ يعني به الصانع لها، أعم من أن يكون بعصر أو غيره، فإن من الخمر ما يكون بعصر، ومنه ما لا يكون فيه عصر، وإنما يؤخذ العنب أو غيره ويسكب عليه الماء ويمرس باليد ويوضع في الشمس أو يدفن في الأرض حتى يخمر ويغلي ويقذف بالزبد، ووقع عند أبي داود وغيره: «معتصرها»، فالعاصر من صنعها لنفسه وغيره، والمعتصر من صنعها لنفسه خاصة؛ نحو كال واكتال، وفصد وافتصد، قاله الأشرفي .

(وساقياها) يريد به من قام بتفريقها على الناس، وكأنه يفرز لكل شخص ما يليق به، فهو غير الشارب وغير المدير لها، وقد وقع عند البيهقي^(١): «ولعن مديرها ولعن ساقياها»، فالمدير: من يأخذ تلك الحصص الموزعة ويفرقها على الشاربين بحسب ما أعد لكل شخص .

(وشاربها) يشمل ما إذا شرب قليلاً منه أو كثيراً، أسكر أو لم يسكره؛ لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن جابر^(٢)، وابن ماجه عن ابن عمر^(٣) مرفوعاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ولما أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة^(٤) مرفوعاً: «ما أسكر منه الفرق فملاً الكف منه حرام» .

(وبائعها) وفيه تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر^(٥) وغيره في ذلك

(١) «شعب الإيمان» (٥٥٧٠) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣٤٣)، و«سنن أبي داود» (٣٦٨١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٣٩٢) .

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦٨٧)، و«سنن الترمذي» (١٨٦٦) .

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/٤١٥) .

وَمُشْتَرِيهَا».

* * *

٣٢٨ - الحديث الثالث: حماد، عن أبيه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ ابْنَ كَثِيرٍ - شَكُّ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ -

الإجماع، وشذ من قال بجواز بيعها، واختلف في علة ذلك، فقليل: لنجاستها، وقيل: لأنه ليس فيه منفعة مباحة مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير منها.

(ومشتريها)؛ لأنه اشترى بما هو محرم شرعاً، ولا ينتفع منه إلا بشرائه، وهو غير سائع، وزاد في حديث البيهقي: «وحاملها والمحمولة إليه»، قال ابن العربي: وقد لعن المصطفى ﷺ في الخمس عشرة، ولم يرتبه أحد من الرواة، وتنزله يفتقر إلى علم، وإنما يكون ذلك بشيئين: أحدهما: أن يكون الترتيب من جهة تصوير الوجود، والثاني: من جهة كثرة الإثم، أما ترتيبها من جهة الوجود فهو المعتصر، ثم العاصر، ثم البائع، ثم آكل الثمن، ثم المشتري، ثم الحامل، ثم المحمول إليه، ثم المشتراة له، ثم الساقى، ثم الشارب، وأما من جهة كثرة الإثم فالشارب، ثم الآكل لثمنها، ثم البائع، ثم الساقى، وجميعهم يتفاوتون في الدرجات، وقد يجتمع البعض، نعوذ بالله تعالى من تضاعف السيئات، وأخذ الشيخ زكريا من هذا الحديث تحريم بيع الحشيشة لمن يأخذها لأجل السكر بها، ويعزز بائعها وآكلها للسكر، فافهم.

* (الحديث الثالث: حماد، عن أبيه) الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، (عن محمد بن قيس) بن مخزومة الهمداني، ضعّفه أحمد بن حنبل، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، روى عنه سفيان بن سعيد وأبو عوانة، ويروي عن ابن عمر وإبراهيم النخعي، وعداده في الكوفيين، قاله الذهبي.

(قال: سألت ابن عمر أو ابن أبي كثير، شك منه أو من غيره) هكذا وجدته

عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ،»

في شرح الشيخ علي القاري، وراجعت «جامع المسانيد» فإذا فيه: أبو حنيفة عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر، الحديث، وساق السيد محمد مرتضى إسناده في «الجواهر المنيفة»^(١) بقوله: أبو حنيفة عن محمد بن قيس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، الحديث، ثم قال: كذا رواه ابن خسرو، وعندني يحتمل أن يكون السند في الأصل هكذا: أبو حنيفة عن محمد بن قيس قال: سألت ابن عمر عن بيع الخمر فقال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، الحديث؛ لأن محمد بن قيس - كما ذكره الذهبي - إنما يروي عن ابن عمر، هذا ما يظهر، والله أعلم.

(عن بيع الخمر) هل يجوز أم لا؟ ولو كان المبيع عليه كافراً (فقال) وفي «الجواهر المنيفة» فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ورفع في البخاري وغيره من طريق عمر وجابر وأبي هريرة، (قاتل الله اليهود) أشار البخاري أن معناه: لعنهم، واستشهد بأن قوله تعالى: ﴿قُلِ الْخَرَصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] معناه: لعن الكذابين، وهذا تفسير مجاهد رواه الطبري، وقال الهروي: معنى قاتلهم: قتلهم، قال: وفاعل في الأصل أن يقع الفعل بين اثنين، وربما جاء من واحد؛ كسافرت وطارقت النعل، وقال غيره: معنى قاتلهم: عاдахم، وقال الداودي: من صار عدو الله وجب قتله، وقال البيضاوي: وقاتل؛ أي: عادى وقتل، وأخرج في صورة المبالغة أو عبّر عنه بما هو مسبب عنهم؛ فإنهم اجترحوا^(٢) من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى، ومن حاربه حرب، ومن قاتله قتل.

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (٢/ ٢٤).

(٢) وقع في «الفتح» (٤/ ٤١٦): «اجترعوا من الحيلة».

حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَحَرَّمُوا أَكْلَهَا، وَاسْتَحَلُّوا بَيْعَهَا، وَأَكَلُوا
أَثْمَانَهَا،

(حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ)؛ أي: على اليهود (الشحوم)؛ أي: أكلها، وإلا فلو حرم
عليهم بيعها، لم تكن لهم حيلة فيما صنعوا من إذابتها، وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى
الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَةِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾
[الأنعام: ١٤٦]، ففهموا من ذلك تخصيص التحريم بالأكل، ورأوا أن الانتفاع بها
فيما لا يؤكل عينها لا بأس به، وهذا معنى قوله: (فحرموا أكلها)؛ أي: أكل الشحوم،
(واستحلوا بيعها)، وفي لفظ البخاري^(١): «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»،
والمراد من قوله: «جملوها» - بفتح الجيم والميم - أذابوها، يقال: جملة إذا أذابه،
والجميل: الشحم المذاب، (وأكلوا أثمانها).

وفي الحديث دليل على أن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرّم فهي باطلة،
وإذا حرم بيع شيء حرم ثمنه؛ فإنه ظاهر في توجه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه
أكل الثمن، وإذا كان التحريم للبيع، جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة
في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان، وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب
وإطعام العسل المتنجس النحل وإطعامه الدواب، وجواز جميع ذلك مذهب الشافعي
رحمه الله، ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه والإمام أبي حنيفة وأصحابه
والليث، وروي ذلك عن جمع من الصحابة، منهم: علي وابن عمر وأبو موسى،
ومن التابعين: القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، واستدلوا في ذلك بما رواه
الطحاوي^(٢): «أنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامداً، فألقوها
وما حولها، وإن كان مائعا، فاستصبحوا به وانتفعوا به»، قال الطحاوي: ورجاله

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٢٣).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤٦٦٤).

وَلِإِنَّ الَّذِي حَرَّمَ الْخَمْرَ حَرَّمَ بَيْعَهَا.

ثقات، هكذا حققة السيد محمد بن إسماعيل الأمير في شرح «بلوغ المرام». قلت: أما الحديث الذي أخرجه الطحاوي، فغاية مفاده في الأدهان المنتجسة، وقد نقل صاحب «الدر»^(١) عن «المجمع» قال: ونجيز بيع الدهن المنتجس والانتفاع به في غير الأكل، بخلاف الودك، انتهى.

فاحترازه عن الودك يشير إلى أنه لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في غير الأكل. قال الحافظ ابن حجر^(٢): وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلاً إلا ما خص بالدليل، وهو الجلد المدبوغ، قال: واختلفوا فيما ينتجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع، وهو قول الشافعي ومن تبعه بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلام الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق، انتهى.

فالحاصل: أنني لم أظفر بنقل صحيح عن أبي حنيفة وأصحابه بجواز الانتفاع بشحوم الميتة في غير الأكل، وما أدري بنقل عياض عنه ذلك من أين له؟ فليراجع.

(وإن الذي حَرَّمَ الخمر) بقوله العزيز: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وبقوله: ﴿فَهَلْ أُنْتُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٩١]، (حرم بيعها) هذا لعله - والله أعلم - لم يكن من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تقدير أن يكون الكلام السابق مرفوعاً، فإنه لم يستل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الخمر حتى يطابق هذا في الجواب، وإنما

(١) «الدر المختار» (٥ / ١٩٢).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٤٢٥).

٣٢٩ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله.....

كل شخص، فافترقا.

وفي الحديث جواز اللعن إذا كان الآخر مستحقاً له، والله أعلم.

* (الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبدالله السبيعي، (عن الحارث) بن عبدالله الهمداني الأعور، من كبار علماء التابعين، قال ابن حبان: كان الحارث غالباً في التشيع، واهياً في الحديث، وقال شعبة والعجلي: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، وسائر ذلك كتاب أخذه، وقال الشعبي: حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً، وعن مغيرة قال: لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث، وقال جرير بن عبد الحميد: كان زيفاً، وضعفه ابن معين والدارقطني، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وعن ابن معين: أنه ثقة، قال أبو داود: وكان الحارث أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي، مات سنة خمس وستين، ولم يخرج النسائي من أحاديثه إلا حديثين في «سننه» كما قاله الحافظ، أحدهما هذا الحديث كما نقل عنه ابن الملقن.

(عن علي رحمته الله)، وقد روى هذا الحديث ابن مسعود عند مسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان وأحمد^(١)، وزاد غير مسلم في حديثه: «وشاهديه وكتبه»، وجابر أيضاً عند مسلم^(٢)، وسمرة بن جندب عند الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده إبراهيم

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٧)، و«سنن الترمذي» (١٢٠٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٧٧)،

و«صحيح ابن حبان» (٣٢٥٢)، و«مسند أحمد» (١/٣٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٨).

قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ».

* * *

ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف^(١)، وأبو جحيفة عند البخاري^(٢) في أثناء حديث، (قال: لعن رسول الله ﷺ أكل) بمدّ الهمزة، اسم فاعل من أكل يأكل (الربا) مقصور، وحكي مدّه، وهو شاذ، وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف، ولكن وقع في خط المصحف بالواو، وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء؛ كقوله تعالى: ﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، وإما في مقابلة؛ كدرهم بدرهمين، فقليل: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل: في الثاني حقيقة شرعية، ويطلق الربا على بعض المعاصي^(٣)، ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه^(٤) عن ابن مسعود مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»، وضابط الربا شرعاً عند الفقهاء: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال بالعيار الشرعي، وفي «جمع العلوم»: الربا شرعاً عبارة عن عقد فاسد وإن لم تكن فيه زيادة؛ لأن بيع الدرهم بالدرهم نسيئة ربا مع أنه لم تتحقق فيه زيادة.

(وموكله) أراد به من أعطى الربا؛ لأنه لم يحصل الربا إلا منه، فكان داخلاً في الإثم، ولم يكن في حديث المسند ذكراً لكاتب الربا وشاهده، وكذلك لم يقع

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٦٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣١٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٢٧٦)، و«المستدرک» (٥/ ٣٦٤، رقم: ٢٢١٩)، و«شعب الإيمان» (ح: ٥١٣١).

٣٣٠ - الحديث الخامس : أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رحمته الله قَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ، »

في حديث أبي جحيفة عند البخاري ، وإنما وقع عند النسائي وأحمد من حديث علي ذكر الكاتب ، وقد قدمنا من روى ذلك غيره أيضاً ، وقال ابن المنير^(١) : وإنما ذكر الشاهد والكاتب على سبيل الإلحاق ؛ لإعانتهمما للأكل على ذلك ، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه ، فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق ، فهذا حميد القصة ، لا يدخل في الوعيد المذكور ، وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته .

فإن قلت : حديث : « اللهم ما لعنت من لعن فاجعلها رحمة » أو نحوه يدل على أنه رحمته الله لا يكون لعنه دالاً على التحريم ؛ فإنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن .

قلت : ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل للمحرم ، أو كان اللعن في حال غضب منه ، والله أعلم .

* (الحديث الخامس : أبو حنيفة رحمته الله) ، تابعه الأوزاعي عند مسلم^(٢) في روايته لهذا الحديث ، (عن عطاء) بن أبي رباح ، (عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد رحمته الله قال) ، وقع في رواية المسند من قول أسامة ، لكن وقع عند الشيخين رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، (إنما الربا في النسيئة) ؛ أي : في الذهب الذي يبيع بالفضة أو العكس ، أو يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مؤجلاً ، يقال : أنساه نساً ونسيئة .

(١) انظر : «فتح الباري» (٤ / ٣١٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٦) .

وَمَا كَانَ يَدًا بَيِّدٍ فَلَا بَأْسَ».

* * *

(وما كان يداً بيد فلا بأس)، وفي رواية طاوس عن ابن عباس عن أسامة مرفوعاً: «لا ربا فيما كان يداً بيد»^(١)، وروى مسلم من طريق أبي نضرة^(٢): «قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: يداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد فقال: أو قال ذلك: إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه».

وله من وجه آخر عن أبي نضرة^(٣): «قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ويلك! أرييت، إذا أردت ذلك، فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه».

وله من حديث أبي صالح^(٤): «قال: سمعت أبا سعيد يقول: الدينار بالدينار

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٩٦).

والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرايت هذا الذي تقول؟ أشيء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله، وفي رواية: «قال: كلاً، لا أقول، أما رسول الله ﷺ، فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله، فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة ابن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: الربا في النسيئة».

إذا علمت هذا، فاعلم أن الصرف - بفتح [الصاد] المهملة - دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، ومبادلة جنس من الأجناس الربوية بمثله؛ كتمر بتمر، وشعير بشعير، وذهب بذهب، له شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد، وهو قول الجمهور، فلا يجوز شراء رطل فضة بأكثر منها، ولا شراء صاع تمر بأكثر منه، سواء كان يدأبيد أو نسيئة، وخالف في ذلك ابن عمر، ثم رجع عنه كما قدمنا عنه، وخالف ابن عباس أيضاً، واختلف في رجوعه.

وقد روى الحاكم^(١) من طريق حيان العدوي - وهو بمهملة وتحتية مشددة - : «سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يدأبيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقية أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدأبيد مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، قال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي».

واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقال الطحاوي: تأويل حديث أسامة هذا أنه عني به ربا القران الذي كان أصله في النسبة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له: أَجْلَنِي إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهماً أزيدكها في دينك، فيكون مشترياً للأجل بمال، فنهاهم الله ﷻ بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر المكيل والموزون على ما سيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، فكان ذلك ربا حرماً بالسنة، وقد كثرت فيه الأحاديث من رسول الله ﷺ حتى قامت به الحجة، والدليل على ما قلناه من أنه لم يعن به إلا ربا القران رجوع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد؛ فإنه لو كان الحديثان جميعاً في معنى واحد، لما كان حديث أبي سعيد أرجح من حديث أسامة، ولكن ابن عباس لما لم يكن عنده علم بتحريم هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد ما وسعه إلا الأخذ به؛ فإن مفاد حديثه غير مفاد حديث أسامة؛ لاختلافهما في الأحكام، فمعنى: «لا ربا إلا في النسبة» نفي الأغلط الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد؛ كما تقول العرب: لا عالم بالبلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالة بالمنطوق، فيحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم، وأما قول من قال: إن حديث أسامة منسوخ فليس بشيء؛ فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإنما يعرف بالتاريخ، وقال الطبري: معنى حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسبة» إذا اختلفت أنواع المبيع والفضل فيه يداً بيد ربا؛ كصاع برّ بصاعي شعير، جمعاً بينه

٣٣١ - الحديث السادس : أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته الله ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» ..

وبين حديث أبي سعيد، وفي قصة حديث أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم ينظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويردّه من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة، وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم؛ فإن أبا سعيد كان أسن من ابن عباس، وأكثر ملازمة منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس كانا متفقين على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ^(١).

* (الحديث السادس : أبو حنيفة رحمته الله ، عن عطية العوفي ، وهو ضعيف كما قدمناه ، لكن تابعه نافع وأبو صالح وأبو المتوكل الناجي عند مسلم ^(٢) ، وابن عمر عند البخاري ^(٣) ، وكل هؤلاء يروون هذا الحديث ، (عن أبي سعيد الخدري رحمته الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب) يباع ، فيكون الذهب مرفوعاً ، ويمكن رفعه على تقدير بيع الذهب وحذف المضاف للعلم به ، وأقيم المضاف إليه مقام المضاف في الإعراب ؛ نحو : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] ؛ أي : أهل القرية ، ويجوز فيه النصب على تقدير : بيعوا الذهب (بالذهب) ، ويدخل في كل من عوضي الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش ، وجيد ورديء ، وصحيح ومكسور ، وحلي وتبر ، وخالص ومغشوش ، إلا ما غلب على أصله ، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع .

(مثلاً بمثل) بالنصب ، وهو مصدر في موضع الحال ؛ أي : الذهب يباع

(١) انظر : «فتح الباري» (٤ / ٣٨١ و ٣٨٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٧٦).

وَالْفَضْلُ رِبَاءً، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزناً بِوزنٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاءً، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاءً، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاءً،
وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ،

بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر مؤكد؛ أي: يوزن وزناً ويمثل مثلاً، وعند مسلم^(١) في رواية: «إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء»، (والفضل)؛ أي: ما زاد في أحد العوضين من الذهب (رباً)؛ يعني: أنه يحرم التفاضل، ولا عبرة في كونه مصوغاً أو مرغوباً إليه، فيقل في وزن أحد العوضين، بل لا بد من تساويهما في الميزان.

(والفضة) يجوز فيه الرفع والنصب كما أسلفناه في الذهب (بالفضة)، والمراد بها جميع أنواعها مضروبة، كانت أو غير مضروبة، تباع (وزناً بوزن)؛ أي: متساوياً لا متفاضلاً، وأكدته بقوله: (والفضل رباً)، وفي بعض روايات حديث أبي سعيد: «ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض»، ولا تشفوا - بضم الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الفاء - أي: لا تفضلوا، والشف - بالكسر -: الزيادة، ويطلق على النقص.

(والتمر) بالرفع والنصب (بالتمر مثلاً بمثل)؛ أي: سواء بسواء، سواء كان أحد البدلين جيداً أو ردياً، (والفضل) الحاصل في أحد العوضين (رباً)، ولو كان كل من العوضين مقبوضين في المجلس.

(والشعير) عطف على التمر (بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً)؛ يعني: فلا يجوز التفاضل في أحد العوضين أصلاً، سواء كان أحدهما أجود من الآخر أم تساويا في الوصف.

(والملح) عطف على الشعير (بالملح مثلاً بمثل)؛ أي: مساوياً أحدهما

وَالْفَضْلُ رِبَاً.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنًا بِوَزْنٍ يَدَا بَيْدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاً، . .

لِلْآخِرِ، (والفضل)؛ أي: وما زاد من أحداً العوضين على الآخر فهو (رباً)، فالتفاضل في الأشياء الربوية عند اتحاد أعيانها في كل من العوضين محرّم، سواء كان أحدهما مرغوباً إليه أشد من الآخر أم تساويا في المرغوبة.

وعند مسلم عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»، وقد أنكر عبادة بن الصامت على معاوية لما أمر أن يباع ما غنموا من أواني الفضة في أعطيات الناس، وقال: «إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فردّ الناس ما أخذوا»، أخرجه مسلم^(٢)، وعنده عن أبي سعيد مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»، وقد أجمع على هذا أكثر الصحابة والتابعين والأئمة.

(وفي رواية) بالسند السابق مرفوعاً: (الذهب بالذهب وزناً بوزن)؛ أي: مساوياً كل من العوضين للآخر في الوزن، (يدأ بيد)؛ أي: من غير تأجيل في دفع أحد العوضين، بل يأخذ كل من المتبائعين ما يريد شراءه من الآخر في مجلس واحد، (والفضل رِبَاً)، وعند مسلم^(٣) عن فضالة بن عبيد: «قال: كنا مع رسول الله صلى الله

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨٧، ١٥٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٩١).

وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا.

* * *

تعالى عليه وسلم يوم خير نباع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

(والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل، يداً بيد، والفضل رباً، والتمر بالتمر والملح بالملح كيلاً بكيل)؛ يعني: يداً بيد أيضاً كما تقدّم، (والفضل رباً)، وجاء النبي ﷺ رجل استعمله على خير بتمر جنيب، فقال ﷺ: «أكلُ تمر خير هكذا؟ قال: إننا نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، قال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً، وقال في الميزان مثل ذلك»، أخرجه الشيخان^(١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وفي الباب أحاديث تفوق عن التعداد والحصر.

ثم العلماء رحمهم الله اتفقوا على أنه كما يحرم التفاضل بين المتحدين كذلك يحرم النساء؛ لما مر في حديث الباب والحديث السابق، وأما إذا اختلفت الأجناس؛ كذهب بفضة أو برّ بشعير أو تمر بملح، فلا بأس بالتفاضل، وإنما يحرم حيثئذ النساء، إلا عند مالك؛ فإنه منع بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً؛ بناء على أن البر والشعير جنس واحد، خلافاً للجمهور، فأجازوا التفاضل لتغاير جنسيهما.

وقد جاء في جواز التفاضل عند الأجناس المتغايرة ما أخرجه مسلم^(٢) عن أبي بكرة: «أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا»، وفي حديث أبي هريرة عنده مرفوعاً: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٥٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٠، ١٥٨٨، ١٥٨٧).

.....

ما اختلفت ألوانه»، وفي حديث عبادة عنده أيضاً مرفوعاً: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد»، وهذا هو الدليل على تحريم النساء بين المختلفين.

وأصرح من ذلك ما أخرجه البخاري^(١) عن مالك بن أوس بن الحدثان: «أنه التمس صرفاً بمئة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوينا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله؛ لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»، وعنده^(٢) من حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»، فاستدل به على اشتراط التقابض في المجلس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ومذهبه أنه لا يجوز تراخي القبض في الصرف، سواء كان في المجلس أو تفرقا، وحمل قول عمر: «لا تفارقه» على الفور، حتى لو اشتغل بعد الإيجاب بالكلام بفتح صندوق، لما جاز، وقال ابن دقيق العيد^(٣): وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ، وإن كان الأول أدخل في المجاز.

بقي الكلام في شراء المكيل بأحد النقدين، فظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد» أنه لا بد من

(١) «صحيح البخاري» (٢١٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٨٠، ٢١٨١).

(٣) «إحكام الأحكام» (ص: ٣٦٩).

.....

التقايض، ولا يحل فيه التأجيل، لكن سيأتي في كتاب الرهن^(١): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه»، فهذا وإن أفاد شراء المكيل إلى أجل لكن ربما يتوهم منه اشتراط الرهن، لكن عند مالك في «الموطأ»^(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً»، ولم يقيد في ذلك كون الدراهم حالة، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك، إلا أن بعض المحدثين ربما اختلجت خواطرهم، واضطربت أفئدتهم، وتلجلجت ألسنتهم في جواز ذلك إلا بالرهن، والله أعلم.

إذا علمت هذا، فقد اختلفت العلماء في الأشياء الربوية الستة المذكورة في حديث عبادة وأبي سعيد هل يتعدى حكمها إلى غيرها أم لا؟ وتوقفت الظاهرية عليها ولم تتجاوز إلى غيرها، ووافقهم عثمان البتي وابن عقيل من الحنابلة، وهو أيضاً مأثور عن قتادة وطاوس، وأما الجمهور، فقد اتفقوا على عدم انحصار الحكم فيها، ولكن اختلفوا في العلة، فقال أبو حنيفة: إنما العلة هي القدر والجنس، فعند اجتماعهما يحرم التفاضل والنساء، وبأحدهما منفرداً يحرم النساء ويحل التفاضل، فحرم بيع كيلبي ووزني بجنسه متفاضلاً ونسيئة ولو غير مطعوم؛ كجص بجص كيلاً، وحديد بحديد وزناً، وجاز بيع برّ بذرة متفاضلاً لا نسيئة، ولو باع عبداً بعبد إلى أجل، لم يجز؛ لوجود الجنسية، كما في «الدر المختار»^(٣).

ويستفاد منه عدم جواز بيع قميص بقميص إذا تجانسا في البز واللون إلا يداً بيد، فليحفظ، والناس عنه غافلون.

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٩٦).

(٢) «الموطأ» (٢٣١٠).

(٣) «الدر المختار» (٣٠٠/٥).

.....

والمراد من القدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، وما نص الشارع ﷺ على كونه كيلياً؛ كبر وتمر أو وزنياً؛ كذهب وفضة، فهو كذلك لا يتغير أبداً، فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزناً، كما لو باع ذهباً بذهب كيلاً ولو مع التساوي؛ لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص عليه حمل على العرف، وعند أبي يوسف اعتبار العرف مطلقاً، ورجحه الكمال ابن الهمام، وخرج عليه سعدي استقراض الدراهم عدداً وبيع الدقيق وزناً بمثله، وفي «الكافي»: الفتوى على عادة الناس كما في «البحر».

وقال الشافعي في القديم: العلة الطعم مع الكيل أو الوزن، وفي الجديد: هي الطعم فقط في الأربعة والتمنية في التقدين، فعلى هذا يحرم الربا عنده في الماء والسفرجل والبيض، وقال مالك: العلة هي الاقتيات والادخار، فيحرم الربا في الأشياء الغير المطعومة مما تقبل الادخار والأقوات المدخرة، وما لا تقبل الادخار أيضاً كاللحم والعنب.

وقال أحمد: العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس، فكل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلاً، فشمّل الحديد والرصاص ونحوهما، وفي الأشياء الأربعة الكيل، فلما جمعه الجنس والكيل، فالتحريم ثابت فيه، وهي أظهر الروايتين عنه، وهو اختيار الخرقى، وعن أحمد رواية ثانية في علة الأربعة أنها مأكول مكيل ومأكول موزون، فعلى هذا لا ربا عنده فيما يؤكل، وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والبطيخ، ولا في غير مأكولات وإن وقع الكيل فيها؛ كنورة وجص وأشنان، وعنه رواية ثالثة في علة الأربعة أنه مأكول جنس، فعلى هذه الرواية تحريم ما كان مأكولاً خاصة، ويدخل في التحريم سائر المأكولات، ويخرج منه ما ليس بمأكول، وقد ذكرنا فيما سبق أن الماء يجري فيه الربا عند الشافعي كما ذكره

ابن المنذر في كتاب «الإشراق»، وهي إحدى الروايتين عن مالك؛ لأنه مكيل عنده، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجري فيه الربا إلا مثلاً بمثل، وأجاز أبو حنيفة وأحمد بيع الخبز بالخبز رطباً وزناً على التساوي، ومنعه الشافعي، وقال مالك: إنما يجوز ذلك في الأسفار خاصة بالتحري، واختلفوا في اللحوم هل هي جنس واحد أم أجناس؟ فقال أبو حنيفة: هي أجناس مختلفة باختلاف أصولها، وقال مالك: هي ثلاثة أصناف، لحم ذوات الأربع من الأنعام والوحش كلها صنف واحد، ولحم الطيور كلها صنف واحد، ولحم دواب الماء كلها صنف واحد، وقال الشافعي في قول: كلها صنف وجنس واحد، وفي الأخرى: أنها أجناس على الإطلاق.

وعن أحمد روايات، أحدها كمذهب أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن الشافعي، وثانيها كالرواية الأولى عن الشافعي، وثالثها أنها أربعة أجناس، لحم الأنعام صنف، والوحش صنف، والطيور صنف، ودواب الماء صنف.

وفائدة الخلاف بينهم أن من قال بكونها جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الإطلاق إلا متماثلاً، ومن قال: هي أجناس ثلاثة أو أربعة أو متنوعة على الإطلاق أجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلاً، ولم يجز بصنفه إلا متماثلاً، وكذلك اختلافهم في الألبان.

وأما بيع اللحم بالحيوان إن باعه بجنسه؛ كلحم شاة بشاة حية لا يجوز قولاً واحداً، وإن باعه بغير جنسه، فعلى قوله: إنها كلها جنس واحد لا يجوز، وعلى القول الآخر: إنها أجناس، ففيه قولان، وقال مالك: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان الحي لا يصلح إلا

بالذبح مثل الكباش، ويجوز بغير نوعه، فالأول كلحم غنم بجمل حي فلا يجوز، والثاني كلحم شاة بطير حي، وقال أبو حنيفة: يجوز على الإطلاق، وقال أحمد: لا يجوز على الإطلاق، واستدل بما رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود في «المراسيل»^(١) عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان»، وفي لفظ: «نهى عن بيع الحي بالميت»، قال ابن الهمام^(٢): ومرسل سعيد حجة بالإجماع، وقال ابن خزيمة: حدثنا أحمد بن حفص السلمي، ثني أبي، ثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمره نحوه، قال البيهقي: إسناده صحيح، قال ابن الهمام: ومن أثبت سماع الحسن عن سمره عدّه موصولاً، ومن لم يثبتفه فهو مرسل جيد، وأنت تعلم أن المرسل عندنا حجة مطلقاً، وأسند الشافعي^(٣) إلى رجل مجهول من أهل المدينة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت، وأسند أيضاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه نهى عن بيع الحيوان باللحم، ويسنده إلى القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك، وهؤلاء تابعيون، وقد مال ابن الهمام إلى مذهب أحمد.

وأما بيع ثمرة بتمرتين أو حفنة بحفنتين مما لا يتأتى الكيل فيه، فأجازه أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك، وأجاز أبو حنيفة ومالك وأحمد بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلاً بمثل، ومنعه الشافعي، وأما بيع الحنطة بالدقيق، فمنعه أبو حنيفة والشافعي، والمشهور عنه وعن مالك الجواز وزناً

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (٧٨٢)، و«مراسيل أبي داود» (١٦٦، ١٦٥).

(٢) «فتح القدير» (٣٣٤ / ١٥).

(٣) «مسند الشافعي» (١٢٤٧، ١٢٤٨).

٣٣٢ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رحمته الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بِعَبْدٍ».

* * *

لا كيلاً، وعنه المنع مطلقاً، وعن أحمد روايتان، إحداهما: الجواز وزناً، والأخرى: المنع مطلقاً، وهي المشهورة عنه.

ولم نذكر أدلة أحد من الأئمة فيما ذهبوا إليه من المسائل التي ذكرناها اختصاراً لئلا يطول الكتاب، وقد ملّت الخواطر عن التطويل، وكلّت الأبصار عن مطالعته بالوجه الجميل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رحمته الله)، تابعه الليث عند مسلم وأبي داود والترمذي^(١)، (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي، (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رحمته الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بِعَبْدٍ»، وأخرجه أبو داود هكذا مختصراً، وعند غيره بأتم منه: «جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الهجرة فلم يشعر أنه عبد، فجاء سيده، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: بِغُنْيِهِ، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟» وفي مسلم^(٢) من حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوَّضَ دَحِيَّةَ عَنْ صَفِيَّةَ سَبْعَةَ أَرْوَاسٍ»، ولم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يدأبيد، وأما إذا كان نسيئة، فعن أحمد ثلاث روايات: إحداهما: الجواز مطلقاً، وثانيها: المنع مطلقاً، وثالثها: إن كانت من جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض نساء، وإن كانت من جنسين؛ كثياب بحيوان جازت النسيئة، وهو قول مالك

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠٢)، و«سنن أبي داود» (٣٣٥٨)، و«سنن الترمذي» (١٢٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٦٥).

والشافعي، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية كما قدمناه، واستدلوا في ذلك بما أخرجه أصحاب السنن^(١) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وصححه الترمذي، وقال غيره: رجاله ثقات، وقد اختلفوا في صحة سماع الحسن عن سمرة، والمرجح عند النسائي وغيره السماع، وقد رواه ابن حبان والدارقطني من حديث ابن عباس^(٢)، ورجالهم ثقات أيضاً، إلا أنه رجح البخاري وأحمد إرساله، وأخرجه الترمذي أيضاً عن جابر^(٣) بإسناد لين، وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» عن جابر بن سمرة^(٤)، وأخرجه الطحاوي والطبراني عن ابن عمر^(٥)، وفي إسناد الطبراني أبو حيّان الكلبي، وهو ثقة مدلس، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية، أخرجه عبد الرزاق^(٦)، وكذلك روي عن عكرمة وأيوب وابن سيرين نحوه.

واحتج من أجاز به حديث عبدالله بن عمرو: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»،

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٥٦)، و«سنن الترمذي» (١٢٣٧)، و«سنن النسائي» (٤٦٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٧٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٠٢٨)، و«سنن الدارقطني» (٣ / ٧١، رقم: ٢٦٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢٣٨).

(٤) «مسند أحمد» (٩٩ / ٥).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٤ / ١٠٥)، و«شرح معاني الآثار» (٥٣٠٦).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٤١٣٥).

٣٣٣ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله.....

أخرجه أبو داود والدارقطني^(١)، قال الحافظ^(٢): وإسناده قوي، وبما أخرجه مالك^(٣) عن علي رحمته الله: «أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل»، وعن ابن عمر^(٤): «أنه اشترى ناقة بأربعة أبعة بالربذة، فقال لصاحب الناقة: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع»، وأخرج عبد الرزاق^(٥): «أن رافع بن خديج اشترى بغيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً»، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين، وقد جاء: «أنه رحمته الله استسلف بغيراً بكراً وقضى رباعياً»، أخرجه البخاري من حديث أبي رافع^(٦) وغيره، وحيث تعارضت الأدلة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ينبغي أن يقدم الحظر، فترجح الأدلة السابقة، والله أعلم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رحمته الله)، تابعه الثوري عند البخاري ومسلم^(٧)،

وحماة عند مسلم^(٨) في روايته لهذا الحديث، (عن عمرو بن دينار)، وتابعه ابن طاوس عند الشيخين^(٩)، (عن أبيه) (طاوس، عن ابن عباس رحمته الله)، وفي الباب ابن عمر

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٥٧)، و«سنن الدارقطني» (٣/ ٧٠، رقم: ٢٦٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤١٩).

(٣) «الموطأ» (٢٤٠٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٤٢٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٤١٤١).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٣٥)، و«صحيح مسلم» (١٥٢٥).

(٨) «صحيح مسلم» (١٥٢٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٢١٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٢٥).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا،

عند الشيخين^(١)، وجابر عند مسلم^(٢)، وأبو هريرة عنده أيضاً، وعمر عند الطبراني في «الكبير» والبخاري^(٣)، وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري، وفيه كلام، وقد وثق، (عن النبي ﷺ قال: من اشترى)، وفي رواية: «من ابتاع»، وقال الشافعي: إن قوله: «من ابتاع» لا مفهوم له؛ فإنه لم يجز بيع ما ملك ببيع أو نكاح أو خلع قبل القبض أصلاً، وخالف الجمهور في ذلك؛ فإنه يقيد عندهم بما ابتاع فقط، إلا أنه روي عن أحمد والسفيانين ما يوافق الشافعي كما سنذكره.

(طعاماً) خصّه ابن حزم بما عدا القمح، وقال: إن ملك ما عدا البرّ بالشراء فيحرم عليه أن يبيعه قبل أن يقبضه، بخلاف ما لو ورث ما عدا البرّ من الأطعمة، أو وهب له، أو دخل في ملكه بقرض أو صداق أو سلم أو أُرش؛ فإنه يحل له بيع ذلك قبل قبضه، وأما البرّ، فليس له أن يبيعه قبل قبضه أصلاً، سواء دخل في ملكه شراءً أو إراثاً أو غيره، وعمّمه الشافعي ومحمد بن الحسن بكل مبيع، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم حتى العقار، فلا يبيعه حتى يقبضه، وهو رواية عن أحمد، وحكاها ابن عبد البر عن السفيانين، واستدلوا في ذلك بما أخرجه الشيخان في آخر هذا الحديث عن ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، وفي رواية: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»، وكذلك قال جابر: إن غير الطعام مثله.

ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي^(٤) عن حكيم بن حزام: «قال: قلت: يا رسول الله! إنني اشتري ببوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: إذا اشتريت بيعاً

(١) «صحيح البخاري» (٢١٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٢٩، ١٥٢٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٠٩٧)، و«مسند البزار» (١٦٢).

(٤) «سنن النسائي» (٤٦٠٣).

فلا تبعه حتى يقبضه»، وقد اختلف في إسناده، وصحّحه ابن حزم، وقال ابن عبد البر: وهذا الإسناد وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مبيع دخل في ملكه بالبيع لا بغيره كما قدمناه، إلا أنه استثنى العقار لانتفاء الغرر فيه، فإن الهلاك فيه نادر، بخلاف غيره.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود والحاكم^(١) عن ابن عمر: «قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، وصحّحه ابن حبان، وفي هذا الحديث ردٌّ على مالك حيث خص النهي في المطعومات فقط، وأجاز بيع ما عداها قبل أن يقبضه، وحكى ابن عبد البر استثناء أمرين من المطعوم؛ فإنه يجوز بيعهما قبل القبض، أحدهما: الماء، وحكى ابن حزم في الماء روايتين، والأمر الثاني: ما إذا اشترى الطعام جزافاً، قال: فالمشهور من مذهب مالك جواز بيعه قبل القبض، وبه قال الأوزاعي، ثم قال: ولا أعلم أحداً تابع مالكا من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقة بين ما إذا اشترى الطعام جزافاً وبين ما اشترى منه كيلاً إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: من اشترى طعاماً جزافاً فهلك قبل القبض فهو من المشتري، وإن اشتراه مكيالة فهو من البائع، وهو نص قول مالك، وقد قال الأوزاعي: من اشترى ثمرة، لم يجز له بيعها قبل القبض، وهذا تناقض، واستدل ابن عبد البر لمالك برواية القاسم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، قال: فقلوله: «بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه.

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٩٩)، و«المستدرک» (٤٦ / ٢)، رقم: (٢٢٧١).

فَلَا يَبِيعُهُ.....

ويرد عليه ما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يؤووه إلى رحالهم»، فإن هذا صريح في منع بيع ما اشتراه من الطعام مجازفة قبل قبضه، ولذلك عدل عن هذا القول بعض المالكية وقالوا بعموم ما اشتراه من الطعام مجازفة أو كيلاً، واختاره أبو بكر، وصححه أبو عمرو بن الحاجب، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد وأبي ثور، قال: وهو الصحيح عندي؛ لعموم قوله: «من ابتاع طعاماً» ولم يقيد بكيل، قال: وضعفوا الزيادة في قوله: «طعاماً» بكيل فيما استدل به مالك كما أسلفناه، والمشهور من مذهب أحمد كما ذكره ابن تيمية في «المحرر»^(٢) العموم في الأطعمة وغيرها، لكن إذا اشتراها مقدراً بكيل أو وزن، أو ذراع أو عدد، فإن اشترى بغير تقدير، جاز بيعه قبل قبضه، وحكاه ابن عبد البر عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم بن عتيبة وحماة بن أبي سليمان، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأغرب البتّي حيث أجاز البيع قبل القبض مطلقاً في كل شيء، قال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة، وحكاه ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح، ولعله لم يبلغهما الحديث.

(فلا يبعه) هذا صريح في منع البيع قبل القبض، وليس فيه تعرض لغيره من التصرفات، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال^(٣):

أحدها: قصر ذلك على البيع، فتجوز هبة ما لم يقبضه مما اشتراه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، ووافقهما ابن حزم.

(١) «صحيح البخاري» (٢١٣١).

(٢) «المحرر في الفقه» (١/ ٣٢٢)، وانظر: «طرح الشريب» (٦/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «طرح الشريب» (٦/ ٣٣٨ و ٣٣٩).

وثانيها: أن سائر التصرفات كالبيع، فلا يجوز فيما لم يقبضه أي تصرف كان، وهذا هو الذي يفهم من مذهب الحنابلة؛ لإطلاق ابن تيمية في «المحرر» التصرف من غير استثناء شيء منه.

وثالثها: طرد المنع في كل معاوضة فيها حق توفية من كيل أو شبهه، بخلاف [القرض و] الهبة والصدقة، وهذا مذهب مالك، وأرخص في الإقالة والتولية والشركة مع كونها معاوضات فيها حق توفية، قال ابن حزم: واحتج مالك بما أخرجه عبد الرزاق^(١) قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قاله حديثاً مستفاضاً في المدينة: «من اتباع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيه»، وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة والإقالة والتولية في الطعام وغيره؛ يعني: قبل القبض، قال ابن حزم: وما نعلم روي هذا إلا عن ربيعة وعن طاوس فقط، وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها، وخبر ربيعة مرسل، ولو كانت استفاضة عن أصل صحيح، لكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، والزهري مخالف له في ذلك، فعند عبد الرزاق عنه قال: «التولية بيع في الطعام وغيره»، وعن ابن سيرين: «لا تولية حتى يقبض ويكال».

وعن الربيع بن صبيح قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل؟ قال: ليس له أن يوليه حتى يقبضه، فقال له عبد الملك بن الشعشاع: يا أبا سعيد! أبرأيك تقوله؟ قال: لا أقوله برأيي، ولكن أخذناه عن سلفنا وأصحابنا، فهذا الحسن أدرك خمس مئة من الصحابة أو أكثر، وأصحابه هم أكابر التابعين، فلو

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٩، رقم: ١٤٢٥٧).

.....

أقدم امرءً على دعوى الإجماع هاهنا، لكان أصح مما ادعاه مالك من الإجماع، وعند عبد الرزاق عن الشعبي والحكم: أن التولية بيع، قال سفيان: ونحن نقول: والشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض، انتهى.

ثم جاء في علة النهي ما أخرجه البخاري^(١) عن طاوس: «قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»، معناه أنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما وقع عند مسلم^(٢): «قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ؟ أي: فإذا اشترى طعاماً بمئة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع ذلك الطعام لآخر بمئة وعشرين ديناراً وقبضه، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مئة دينار بمئة وعشرين، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام^(٣)، وقد قدمنا الكلام في ذلك، فهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن حزم من أن التولية بيع؛ فإنه لو ولي آخر على الطعام الذي لم يقبضه من البائع وقد دفع ثمنه إليه، ثم باع بذلك الثمن، فكأنه باع ثمناً بثمن نسيئة، وهذا المعنى لا يوجد في العتق والهبة والوقف.

وقد اختلفوا في الإعتاق، فالجمهور على أنه يصح إعتاق العبد الذي لم يقبضه من بائعه، ويصير قبضاً، سواء كان للبائع حق الحبس؛ بأن كان الثمن حالاً ولم يدفع أم لا، والأصح في الوقف أيضاً صحته، وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيه أنهما لا يصحان، ويرد ذلك ما أخرجه البخاري^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما:

(١) «صحيح البخاري» (٢١٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٢٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٤٩ و ٣٥٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦١٠).

حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».



«قال: كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني ويتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدم فيزجره، ويقول لي: أمسكه، لا يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال له رسول الله ﷺ: بعنيه يا عمر! فقال: هو لك يا رسول الله! فباعه منه، فقال لي رسول الله ﷺ: هو لك يا عبدالله! فاصنع به ما شئت»، وأجوبة الشافعية عن هذا الحديث غير خالية عن التكلف والتعصّب.

(حتى يستوفيه) وعند الشيخين^(١) من حديث ابن عباس: «حتى يقبضه»، وقد وقع ذلك في حديث ابن عمر عندهما أيضاً، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وحديث ابن عباس عنده أيضاً: «حتى يكتاله»، وهذا لا يكون إلا فيما اشتراه من الطعام مكايلة، ويؤيّد ما أخرجه أحمد^(٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه»، ورواه أبو داود والنسائي^(٣) بلفظ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل أو وزن حتى يستوفيه»، وللدارقطني^(٤) من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»، ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

وفي ذلك دلالة على أن قبض الطعام إنما يتم بأمور، منها: أن يكيّله فيما

(١) «صحيح البخاري» (٢١٣٥، ٢١٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٢٥، ١٥٢٨).

(٢) «مسند أحمد» (٥٩/٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٩٥)، و«سنن النسائي» (٤٦٠٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٨/٣)، رقم: ٢٤.

.....

اشتراه مكايلة، ويزنه فيما اشتراه موازنة، فمن اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وحرم عليه بيعه ما لم يكله، وكذا لو اشتراه مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيّله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور، واكتفت الحنفية فيما إذا كاله البائع بحضرة المشتري بعد البيع لا قبله أصلاً، [فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل فباعه قبل كيله، لم يجز^(١)] وإن اكتاله الثاني؛ لعدم كيل الأول، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه نسيئة لم يجز بالأول، وكأنه لم يبلغه الحديث، ولعل علة الأمر بالكيل ثانياً تحقق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع، وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيع الجزاف، لكن قد قدمنا من حديث ابن عمر: «أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً»، فلا يشترط فيه الكيل حيثئذ، وبهذا يجمع بين حديث الصاعين وحديث ابن عمر، ويقال: إنما الصاعان فيما اشتراه مكايلة لا جزافاً.

ومنها: أن يقبضه، وقد قدمنا حديث ابن عمر: «حتى يؤووه إلى رحالهم»، ومن حديث زيد بن ثابت مثل ذلك، فإن قبض ما ينقل في العادة عند الشافعي؛ كالأخشاب والحبوب والحيوان، إنما هو بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وفيه قول: إنه يكفي فيه التخلية، قال في «الدر المختار»^(٢): ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكّن من القبض بلا مانع ولا حائل، وشرط في «الأجناس» شرطاً ثالثاً أن يقول: خلّيت بينك وبين المبيع، فلو لم يقله أو كان بعيداً لم يصير قابضاً، والناس

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٢٧٦).

(٢) «الدر المختار» (٥/ ٧٠، ٧١).

.....
 عنه غافلون، وقبض ما يتناول باليد؛ كالدراهم والدنانير فقبضه بالتناول، وقبض ما لا يتقل؛ كالعقار مما لا يحتاج إليه عند الحنفية، وعند غيرهم قبضه بالتخلية.

ومنها: الاستيفاء، فلو اشترى عشرين أصعاً بدينار، ودفع الثمن إلى البائع، ولم يدفع إلى المشتري عشرة أصع، واستمهل في الباقي، فلا يجوز للمشتري أن يبيع مما قبضه إلا بعد استيفاء العشرين، وهذا عند بعض المحدثين؛ فإنهم لا يجيزون النسيئة في بيع الطعام كما قدمنا ذلك من مقالاتهم في الحديث السادس، ولم أر ذلك صريحاً في عباراتهم، فافهم.

واستنبط السيد محمد المرتضى من حديث الباب أن المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان، قال^(١): ووجه الاستدلال به أنه إذا قبضه حل له بيعه، فربما قبض المبيع قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، وأما حديث: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»^(٢)، فيراد منه التفرق بالأقوال، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]؛ فإن الزوج إذا طلق زوجته بانت منه، ولو لم يتجاوز أحدهما موضعه.

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود^(٣) عن أبي الوضئ قال: «غزونا غزوة فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله تعالى

(١) انظر: «الجواهر المنيقة» (١١ / ٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١١١)، و«صحيح مسلم» (١٥٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٥٧).

٣٣٤ - الحديث التاسع : أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله ،

عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فأخبراه ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : البائعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وما أراكما افترقتما ، فقلوه : «أفاما بقية يومهما وليلتهما» صريح أنهما أقاما عن إمضاء البيع وتنفيذ الشراء لا الإقامة المعبرة عن عدم مفارقة المحل ، فإنهما لا بد أن يقوموا إلى صلاة في آخر النهار وصلاة المغرب والعشاء ، وكذلك إلى قضاء الحاجة ، ولا شك أنه لا يراد من التفرق خروج أحدهما عن صحبة الآخر ومرافقته ، وإلا لكان للبائع خيار إلى ما لا يتناهى ، خصوصاً فيمن لا يفترقان ويلزمان المرافقة ؛ كالزوجة مع الزوج ، والأب مع الابن إذا حصلت بينهما مبايعة وكانا متلازمين ، وأما قيام ابن عمر بعد البيع فإنما هو شيء رآه برأيه لا اشتراك اللفظ ، وتأويل الصحابي لا يكون حجة ، ولعله إنما كان يفعله احتياطاً ، بدليل ما ثبت عنه فيما أخرجه الطحاوي والدارقطني^(١) أنه قال : «ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع» ، فهذا يشير إلى أن ما هلك من المبيع بعد الصفقة فهو من ضمان المشتري ، ولم يقيد بالقيام بعد الصفقة ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل التفرقة بالأبدان ، قاله الطحاوي ، والمسألة طويلة الذيل كثيرة الأبحاث ، تركنا استيفاء الأدلة من الجانبين خشية التطويل ، ومن أراد كمال التحقيق فعليه بابن الهمام ، فقد أجاد في «الفتح» بتقرير الدليل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

* (الحديث التاسع : أبو حنيفة رحمته الله) ، تابعه إسحاق عند أحمد^(٢) ، وسليمان

التميمي

(١) «شرح معاني الآثار» (٥١١٩) ، و«سنن الدارقطني» (٣/ ٥٣ ، رقم : ٢١٥) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٤٤) .

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ».

* * *

عند ابن حبان^(١) في «صحيحه»، (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه)، وفي الباب أبو هريرة عند مسلم^(٢)، وابن عباس عند ابن ماجه^(٣)، وفي إسناده أيوب قاضي اليمامة، وقد ضعفه، وسهل بن سعد عند الطبراني^(٤)، ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، وقد وثقه أبو حاتم، ولم يتكلم فيه أحد، وأنس عند أبي يعلى^(٥)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد^(٦)، ورواه أبو بكر أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن حصين كما نقله عنه الضياء في «أحكامه»، ورواه مالك في «الموطأ»^(٧) مراسلاً من حديث سعيد بن المسيب، وكذا الشافعي في «المختصر».

(قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) بفتح المعجمة وتكرار الراء، وهو بمعنى مغرور اسم مفعول، وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول، ويحتمل غير هذا، وقد فُسِّرَ عند أحمد من قول يحيى بن أبي كثير قال: إن من الغرر ضربة القانص، وبيع العبد الآبق، [وبيع البعير والشارد]، وما في بطون الأنعام، وما في ضروعها [إلا بكيل]، وبيع تراب المعادن، وقيل: المراد بالغرر: الخطر، وقيل:

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٩٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢١٩٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٥٨٩٩).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٧٦٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٨٢)، و«مسند أحمد» (١/١١٦).

(٧) «الموطأ» (٢٤٥١).

التردد بين جانبين : الأغلب منهما أخوفهما، وقيل : الذي ينطوي على الشخص عاقبته .

وفي حديث أبي هريرة^(١) : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة والغرر»، وقد فسّر بيع الحصاة بأن يقول البائع : ارم بهذه الحصاة، فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل : هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهى إليه رمية الحصاة، وقيل : أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول : أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، وقيل : هو أن يقبض على كف من حصى ويقول : لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصى ويقول : لي بكل حصاة درهم، وقيل : أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول : أيّ وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع، وكل هذه متضمنة للغرر؛ لما في الثمن أو المبيع من الجهالة، ولأحمد من حديث ابن مسعود^(٢) رفعه : «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر»، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول .

قال النووي^(٣) : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فتدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران، أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعاً، فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني : ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول : بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل، ومن الثاني : العجة المحشوة، والشرب من السقاء، وإجارة الدار شهراً مع أنه قد يكون

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٨٨).

(٣) انظر : «فتح الباري» (٤/ ٣٥٧).

.....

ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، ودخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، قال: وما اختلف العلماء فيه فهو مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه، فيكون الغرر فيه كالمعدوم، فيصح البيع وبالعكس، وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال: لا أعلم بيع الغرر بأساً، قال ابن بطلان^(١): لعله لم يبلغه النهي، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح، ومنه النهي عن بيع حبل الحبل، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وهو أن يتتاع الرجل ناقه ويقول في ثمنها: إنه يسلم إذا حملت ووضعت، أو إذا حمل ووضع ولد ولدها، وهذا تفسير سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك والشافعي وجماعة، وقال بعضهم: هو أن يتتاع التاج أو يتتاع نتاج التاج، وذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وجماعة من أئمة اللغة، وبه جزم الترمذي، وقال ابن التين: محصّل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال^(٢)، انتهى.

فالعلة إما لجهالة الأجل أو غير مقدور على تسليمه، وإما لأنه بيع معدوم أو مجهول، فيدخل في بيوع الغرر، وحكى صاحب «المحكم» في تفسير حبل الحبل قولاً خامساً: إنه بيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فسّر به سعيد بن المسيب - كما رواه مالك في «الموطأ»^(٣) -: بيع المضامين، وفسر

(١) «شرح ابن بطلان» (٦/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥٨).

(٣) «الموطأ» (٢٤١١).

٣٣٥ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله

به غيره بيع الملاقيح، وحكي عن ابن كيسان وأبي العباس المبرّد أن المراد من الحبلّة الكرمة، وأن النهي عن بيع حبلها؛ أي: حملها قبل أن يبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهي، فأصله على هذا بسكون الموحدة، لكن الروايات بالتحريك، إلا أنه قد حكي في الحبلّة بمعنى الكرمة فتحها، قال ابن بطّال: وكما لا يصح بيع ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد كذلك لا يصح إذا كان لا يصح غالباً، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها، أو كان يسيراً تبعاً؛ كالحمل مع الحامل، جاز لقلة الغرر، قال: ولعل هذا هو الذي أراد به ابن سيرين، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً، فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المآل^(١)، والله أعلم بحقيقة الحال.

• (الحديث العاشر: أبو حنيفة رحمته الله)، تابعه ابن جريج عند مسلم^(٢) في روايته لهذا الحديث، (عن أبي الزبير) وعن عطاء بن أبي رباح وأيوب عن أبي الزبير فقط^(٣)، وقد أخرجه البخاري^(٤) من حديث عطاء أيضاً، (عن جابر بن عبد الله الأنصاري رحمته الله)، وفي الباب ابن عمر عند الستة^(٥)، وأبو سعيد عند الشيخين^(٦)،

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٨١).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٧١)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٢)، و«سنن أبي داود» (٣٣٦١)،

و«سنن الترمذي» (١٣٠٠)، و«سنن النسائي» (٤٥٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٦٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٨٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٦).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزَابَنَةِ.....»

وابن عباس وأنس عند البخاري^(١)، ورافع بن خديج عند النسائي^(٢)، وأبو هريرة عند مسلم^(٣)، وسهل بن سعد عند الطبراني^(٤).

(عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزبنة) بميم مضمومة وزاي وموحدة ونون مفاعلة من الزين بفتح الزاء وسكون الموحدة، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون؛ لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص: المزبنة، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة، وقد فسرت في حديث ابن عمر^(٥) بلفظ: «أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزييب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً، نهى عن ذلك كله».

وفي حديث أبي سعيد^(٦): «المزبنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل»، والتمر المذكور أولاً بفتح المثناة والميم، والثاني بفتح الفوقانية وسكون الميم، فالأول اسم له، وهو رطب على رأس النخل، والثاني اسم له بعد الجداد واليبس، وكذا وقع في حديث جابر عند مسلم^(٧): «قال: وزعم أن المزبنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً»، فإن كان هذا التفسير مرفوعاً، فلا إشكال في وجوب الأخذ به،

(١) «صحيح البخاري» (٢١٨٧).

(٢) «سنن النسائي» (٣٨٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٨).

(٤) انظر: «المعجم الكبير» (٢٨١ / ٤)، رقم: (٤٤٢٥)، وعنده: سهل بن أبي حثمة.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٠٥) و«صحيح مسلم» (١٥٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٨٦).

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

.....

وإن كان موقوفاً على هؤلاء الصحابة، فهم رواة الحديث، وأعرف بتفسيره من غيرهم، قال ابن عبد البر: ولا مخالف لهم فيما علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزبنة، وكذلك أجمعوا على أن كل ما تشترط فيه المماثلة في العوضين لا يجوز منه كيلاً بجزاف؛ لأن في ذلك جهل المساواة، وحقيقتها الجامعة لأفرادها: بيع الرطب من الربوي في حال بقائه على شجرته باليابس منه، وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك في «الموطأ»^(١): «وتفسير المزبنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده أن يباع بشيء منه مسمى من الكيل والوزن والعدد»، فشمّل ما يجوز فيه التفاضل، وما لا يجوز فيه، قال: ومن قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً، فما زاد فلي وما نقص فعليّ، فليس ذلك بيع، ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار، فهذا وما أشبهه من المزبنة التي لا تجوز، واستدل له الحافظ بما روي عن ابن عمر: والمزبنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعليّ، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزبنة، وفسر الشافعي المزبنة بأنه بيع ما حرم فيه التفاضل جزافاً بجزاف، أو معلوماً بجزاف، أو مع التساوي، لكن أحدهما رطب ينقص إذا جفّ، فعلم من التفسيرين إلغاء كون أحد العوضين باقياً على شجرته.

ومن هنا حصل الاختلاف بين الأئمة فيما إذا باع رطباً مقطوعاً من النخلة بتمر محدود، فمنعه مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة؛ لما أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن عن سعد^(٢): «قال:

(١) «الموطأ» (٢٣١٧).

(٢) «الموطأ» (٢٣١٢)، و«مسند الشافعي» (٧٣٠)، و«مسند أحمد» (١/ ١٧٥)، و«سنن أبي داود» (٣٣٥٩)، و«سنن الترمذي» (١٢٢٥)، و«سنن النسائي» (٤٥٤٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٦٤).

سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك»، وأجازه أبو حنيفة اقتصاراً على تفسير الصحابة للمزانة واشتراطهم بقاء أحد العوضين على الشجرة كما هو صريح لفظهم، وقيل: إن الإمام أبا حنيفة قد نوزع في هذه المسألة عند دخوله بغداد، وذكروا له حديث سعد فقال: مداره على زيد أبي عياش، وهو مجهول، وأجاب بعض الشافعية بأنه معروف، رواه عنه مالك في «الموطأ»، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الدارقطني: هو ثقة ثبت، وأخرج عنه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد علم شدة تحريه في الرجال واجتهاده، حتى لقب بإمام الأئمة، فانفرد بذلك من بين أقرانه، وأبو عياش هذا مولى أبي زهرة، قال ابن عبد البر في «استذكاره»^(١) و«تمهيده»: وقد قيل: إن زيدا أبا عياش هذا هو أبو عياش الزرقى، واسمه عند طائفة من المحدثين زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وهو من صغار الصحابة، وممن حفظ عن النبي ﷺ، وروى عنه وشهد بعض مشاهده.

وقال المنذري في «مختصره» لسنن أبي داود: كيف يكون أبو عياش مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وأحال الطحاوي أن يكون هو الزرقى، قال: لأنه من جملة الصحابة، ولم يدركه عبدالله بن يزيد، وأبو عياش عاش إلى زمن معاوية، مات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

وأجاب بعض الحنفية بأننا سلمنا صحة الحديث، ولكنه مقيد بالنسيئة، فلو باع رطباً بتمر كيلاً مماثلاً لا متفاضلاً نسيئة، لم يجز ذلك عند الجميع، بخلاف ما إذا كان يدأ بيد؛ لما أخرجه الحاكم والطحاوي والبيهقي من حديث إسماعيل بن أمية عن

(١) «الاستذكار» (٦/ ٣٢٩).

عبدالله بن يزيد، ومن رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي عياش، عن سعد^(١): «قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»، ويحيى بن أبي كثير إمام حافظ ثقة، احتج به أهل الصحيحين وغيرهم، وزيادة الثقة مقبولة، لكن قال ابن نجيم في «البحر»^(٢): وهذه الزيادة مردودة؛ لأنه يبقى قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف» خالياً عن الفائدة إذا كان النهي عنه نسيئة، فإنه لا يجوز بيع شيء من الربوي بمثله نسيئة أصلاً، ولو كان مماثلاً فالتقابض شرط، فأئني فائدة في السؤال؟ قال: وما ذكروا أن فائدة السؤال أن الرطب ينقص إلى أن يحل الأجل، فلا يكون في هذا التصرف منفعة لليتيم باعتبار النقصان عند الجفاف، فمنعه شفقة = مبني على أن السائل كان ولي يتيم، ولا دليل عليه، انتهى ما ذكره ابن نجيم، فكأنه رجح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

فقول الصحابة: «يكون الثمر على رؤوس النخل» مما ليس بقيد حقيقة عند الجمهور، كما أن قوله: «كيلاً» ليس بقيد أيضاً، فإنه متى كان جزافاً بلا كيل، كان أولى بالمنع اتفاقاً، فالعلة في النهي عن المزابة هو الربا؛ لعدم العلم بالتساوي، وقيل: المزابة بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وقيل: هي المزارعة على الجزء، وقيل غير ذلك، وهذه أقوال لا يعول عليها عند وجود التفسير المتقدم، قال الحافظ^(٣): والظاهر أنها من المرفوع، وفي حديث سهل بن أبي حثمة عند الشيخين^(٤): «أن

(١) «المستدرک» (٢/ ٤٥)، رقم: ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، و«شرح معاني الآثار» (٥٠٧٨)، و«السنن الكبرى» (١٠٨٦٦).

(٢) «البحر الرائق» (١٦/ ٢٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٩١)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٠).

.....

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً، وفي حديث زيد بن ثابت عندهما^(١): «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»، وفي الباب أبو هريرة^(٢) ورافع بن خديج^(٣) وجابر^(٤) عندهما أيضاً.

فالعرايا جمع عرية، وهي فعيلة بمعنى مفعولة كما قاله الأزهري وغيره، أو بمعنى فاعلة كما قاله الأزهري والجمهور، فمن جعلها بمعنى مفعولة قال: هي من عرا النخل - بفتح العين والراء معاً - إذا أفردا عن غيرها من النخل ببيعها رطباً، وقيل: من عراه يعرفه: إذا أتاه وتردد إليه؛ لأن صاحبها يتردد إليها، ومن جعلها بمعنى فاعلة فاشتقها من قولهم: عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء المهملتين، فكانها عريت عن حكم أخواتها للإباحة الحاصلة من الشارع ﷺ في أمرها، وفي تفسيرها أقوال أخر، أحدها: أن العرية عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل لهم، ويعطيهم من ثمر نخله، ومنه قول من قال:

وليست بسنهاء ولا رُجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح
والسنهاء التي تحمل سنة دون سنة، والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم، فإذا وهب رجل نخله لآخر أو ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه، فيرخص للواهب أن

(١) «صحيح البخاري» (٢١٩٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٩٠)، و«صحيح مسلم» (١٥٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٣٩)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦).

.....

يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وشرطه عنده أن يكون المبيع بعد بدوّ الصلاح، وأن يكون بثمن مؤجل إلى الجداد، ولا يجوز كونه حالاً، وأن لا تكون هذه المعاملة إلا مع المعري خاصة؛ لما يدخل على المالك من الضرر بدخوله حائطه، أو لرفع الضرر عن الآخر باكتفاء صاحب النخل بالسقي وغيره.

قال ابن دقيق العيد: ويشهد لهذا التأويل أمران:

أحدهما: أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم، وقد نقلها مالك هكذا.

والثاني: ما وقع في بعض روايات حديث زيد بن ثابت: «رخص لصاحب العرية»؛ فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره، وهي الهبة الواقعة، وثاني الأقوال أن تكون لرجل نخلة أو نخلتان في حائط رجل له نخل كثير، فيتأذى صاحب النخل الكثير [من] دخول صاحب النخلتين عليه خصوصاً إذا خرج مع أهله في حائطه كما هو عادة أهل المدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى حوائطهم، فيقول: أنا أعطيك خرص نخلك تمرأ، فرخص لهما ذلك، قال ابن عبد البر: هذه رواية مالك.

وثالثها: أنها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، رواه أحمد من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا، وهذا وإن خالف في ما استدل به مالك من أن المراد من صاحب العرية وأهلبها كما قدمناه عنه في أول الأقوال، لكنه محتمل؛ فإن الموهوب له صار بالهبة صاحباً لها، وعلى هذا لا يقيد البيع بالواهب، بل هو وغيره سواء.

.....

وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين، وهو اختيار المزني، ومستنده ما ذكره الشافعي في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد ابن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر، وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه، وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً، قال الشافعي: وحديث سفيان يدل لهذا، فإن قوله: «يأكلونها رطباً» يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها، وأنه ليس له رطب يأكله غيرها، ولو كان المراد من صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك، لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره، ولم يفتقر إلى بيع العرية.

قال ابن المنذر: وهذا لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، قال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من حكاه إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقي في «المعرفة» له إسناداً، قال: ولعل الشافعي أخذه من السير؛ يعني: سير الواقدي، قال: وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير؛ لأنه لم يقع في كلام الشارع ﷺ، وإنما ذكره في القصة، فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة، ويحتمل أن تكون للسؤال، فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المرفوعة، وقد اعتبرت الحنابلة هذا القيد مضموماً إلى ما اعتبره مالك، فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو لحاجة المشتري إلى الرطب.

ورابعها: ما قاله الشافعي: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر بخرصه من التمر؛ بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا بيع، ثم يشتري بخرصه تمراً، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا، فسد البيع.

ثم إن صورَ العريّة كثيرة:

.....

منها: أن يقول رجل لصاحب حائط: بعني ثمر هذه النخلة، وهذه نخلات بعينها، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم إليه النخلات أو التخلية، فينتفع برطبها.

ومنها: أن يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً، أو لا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

ومنها: أن يبيع الرجل ثمرة حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة لنفسه أو لعياله، وهي التي تعفى له عن الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم العريّة أن يعري رجلاً ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة محضة.

ومنها: أن يعري حامل الصدقة لصاحب الحائط من حائط نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي وعند الجمهور، وقصر أبو عبيد على أنه يكون ذلك البيع لأكل الرطب لا للتجارة والأدخار، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العريّة على الهبة، وهي أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخيله ولا يسلم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما ذهب له من الرطب بخرصه تمراً، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر^(١).

قال ابن نجيم في «البحر^(٢)»: وأصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة وجوه:

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩١ و ٣٩٢).

(٢) «البحر الرائق» (١٦/ ٥٩).

.....

الأول: إطلاق البيع على الهبة.

والثاني: قوله: رخص خلاف ما قرروه؛ لأن الرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة.

والثالث: التقييد بما دون خمسة أوسق كما سنذكره؛ لأنه على مذهبنا لا فائدة له؛ لأن الهبة لا تتقيد، وقيل: لأنهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً، فليس إعطاؤه التمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى؛ لأن الهبة الأولى لم تكمل؛ لعدم وجود القبض فيها كما قرروه، قال في «البحر»: ومنهم من قال: تعارض المحرم والمبيح فقدم المحرم، قال: وهو مردود بأن الرخصة متصلة بالنهي، فلا يصح القول بنسخ الترخيص للاتصال، قال: وقد ثبت في البخاري: «أنه نهى عن بيع المزبنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا» قال: فبطل القول بالنسخ، والله الموفق، انتهى، فكأنه مال إلى قول الجمهور، والله أعلم.

وللطحاي في هذه المسألة كلام مبسوط جداً، نقل الحافظ ابن حجر بعضه وردّه، ولم تكن عندي نسخة من «شرح الآثار» حتى أنقل البحث منه كما ينبغي، ثم من أجاز بيع العرايا قال: البسر في معنى الرطب كما صرح به الماوردي من أصحاب الشافعية.

ثم اختلفوا في هذه الرخصة هل تقتصر على مورد النص وهو النخل أم يتعدى إلى غيرها؟ على أقوال:

أحدها: اختصاصها بالنخل، وهذا قول أهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس.

الثاني: تعدّيها إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص؛ فإن ثمرتها

.....
 متميزة مجموعة في عناقدها، بخلاف سائر الثمار؛ فإنها متفرقة مستترة بالأوراق لا يتأتى خرصها، وبهذا قال الشافعي .

الثالث : تعديها إلى كل ما يبيس ويدخر من الثمار، وهذا هو المشهور عند المالكية، وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص، وأناطوا الحكم به وجوداً وعدماً.
 الرابع : تعديها إلى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قول عن الشافعي .

ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»، فاعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز، ويلغى ما وقع فيه الشك .

وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزبنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا؟ أو النهي عن المزبنة وقع مقروناً مع الرخصة في العرايا؟ فعلى الأول : لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني : يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول ما وقع عند البخاري قال سالم : وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ أَرخص بعد ذلك لصاحب العرية» .

واحتج بعض المالكية بأن لفظه : «دون» صالحة لجميع ما تحت خمسة، ولو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما يطلق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي .

وَالْمُحَاقَلَةُ.



قال ابن عبد البر: وقال آخرون: لا يجوز إلا في أربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر فيما أخرجه الشافعي وأحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا: أن يبيعوها بخرصها، يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة»، قال الحافظ^(١): وهذا يتعين المصير إليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه، فليس بالواضح.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق؛ فإن البيع يبطل في الجميع، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة، ثم باع البائع مثلها في صفقة أخرى، جاز عند الشافعية على الأصح، ومنعه أحمد وأهل الظاهر، والله أعلم.

(والمحاكلة) فسرها جابر عند مسلم ببيع الزرع القائم بالحب كيلاً، وفي لفظ: «والمحاكلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم»، قال أبو عبيد^(٢): هو بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: هي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وفسرت في «الموطأ» في حديث أبي سعيد: بأنها كراء الأرض بالحنطة، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في ذلك مستوفى في كتاب المزارعة.

وقد وقع في حديث جابر عند الشيخين النهي عن المخابرة أيضاً، وفسرها

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠٤).

٣٣٦ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ،

جابر في حديثه بأنها الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر، وهذا بحثه في المزارعة أيضاً إن شاء الله تعالى، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في ذلك في الحديث الآتي، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا، وقد مر الكلام في ذلك، ومن المعاومة عند مسلم، وفسرت ببيع السنين، قال في «النهاية»^(١): والمعاومة: بيع ثمر النخل والشجرة ستين وثلاثاً فصاعداً، يقال: عاومت النخلة: إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام بمعنى السنة، وقال في بيع السنين: أن يبيع ثمر نخلة لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه يبيع ما لم يخلق وغرر، وعند الترمذي من حديثه^(٢): «وعن الثنيا إلا أن تعلم»، وهذا أن يستثنى في عقد البيع شيئاً مجهولاً فيفسده، وقيل: هو أن يبتاع شيئاً جزافاً، ولا يجوز أن يستثنى منه شيء قلّ أو كثر، ويكون الثنيا في المزارعة: أن يُستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم، فافهم.

* (الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله)، تابعه أَبُو خَيْثَمَةَ وَزُهَيْرٌ عِنْدَ

مُسْلِمٍ^(٣)، وَابْنُ جُرَيْجٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ^(٤)، (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْ عَطَاءٍ عِنْدَهُ^(٥) أَيْضاً، وَقَدْ تَابَعَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مِينَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ^(٦)، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عِنْدَ

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٢٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٨٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٨٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٩٦).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى أَنْ تُشْتَرَى ثَمَرَةٌ حَتَّى تُنْتَجَ».

* * *

مسلم^(١)، (عن جابر رضي الله عنه) بن عبدالله، وفي الباب ابن عمر^(٢) وابن عباس عند الشيخين^(٣)، وأبو هريرة عند مسلم^(٤)، وعائشة عند أحمد^(٥) بإسناد رجاله ثقات، وأبو سعيد عند البزار^(٦)، وفي إسناده عطية العوفي، وأبو أمانة عند الطبراني في «الكبير»^(٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح.

(عن النبي ﷺ: نهى أن تشتري ثمرة)، وفي لفظ لهما: «عن بيع الثمر»، وفي لفظ: «أن تباع الثمرة»، وفي رواية: «عن بيع الثمار»، وهي جمع ثمرة بالمثلثة والتحريك، هو أعم من كونها ثمرة نخلة أو غيرها من الأشجار المثمرة.

(حتى تنتج)، وفي لفظ للبخاري: «حتى يطيب»، وفي رواية: «حتى يبدو صلاحها»، وفي أخرى: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقق، فقيل: وما تشقق؟ قال: تحماراً وتصفاراً ويؤكل منها»، وعند النسائي^(٨): «حتى يطعم»، وفي حديث أنس عند البخاري^(٩): «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٩٤)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٣٨).

(٥) «مسند أحمد» (٧٠ / ٦).

(٦) «كشف الأستار» (٩٧ / ٢)، رقم: (١٢٩١).

(٧) «المعجم الكبير» (٧٥٩٢).

(٨) «سنن النسائي» (٣٨٧٩).

(٩) «صحيح البخاري» (٢١٩٧).

.....

صلاحها، وعن النخل حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: تحماراً أو تصفاراً، وفي حديث ابن عباس^(١): «حتى يؤكل منه وحتى يوزن، قال رجل: وأي شيء يوزن؟ فقال رجل إلى جنبه: حتى يحرز»، وفي حديث ابن عمر^(٢): «حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته»، وعند مسلم^(٣) في حديثه: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»، وفي رواية^(٤): «حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة، قال: يبدو صلاحه حمرة وصفرته» وفي حديث أنس عند الترمذي^(٥): «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد».

إذا علمت هذا فاعلم أنه لا خلاف في المسألة في جواز البيع بعد بدو الصلاح، وبدؤه عندنا أن يأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي بظهور النضج ومبايعة الحلاوة، وزوال العفوضة أو الحموضة، وذلك [فيما] لا يتلون، وأما فيما يتلون، فبأن يحمر ويصفر ويسود غالباً، وفيما يستطاب صغيره وكبيره فبدو الصلاح فيه ظهوره كالقثاء، وكذلك في الزرع إنما العبرة باشتداد الحب.

واختلفوا في قوله: «حتى يبدو صلاحه» هل المراد جنس الثمار، حتى لو بدأ في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبدو الصلاح فيها، أو لا بد في بدو الصلاح في كل بستان على حدة وكل شجرة على حدة على أقوال،

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٨٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٣٤).

(٥) «سنن الترمذي» (١٢٢٨).

والأول: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً، والثاني: قول أحمد، وإذا غلب صلاح نوع في بستان جاز بيع جميعه، وعنه رواية أخرى: أنه لا يباع منه إلا ما بدا صلاحه، واختلف أصحابه في بيع ما لم يبدو صلاحه منه على انفراده على وجهين، وعند المالكية في المشهور أنه لا يشترط اتحاد النوع ولا البستان، بل تباع بطيب الحوائط المجاورة له، وعللوه بأن الكل في معنى الحائط الواحد؛ فإنه لو أزيل الجدار الفاصل، لكان حائطاً واحداً، لكن يشترط أن يكون متلاحقاً، وعند الشافعية: إذا باع ثمرة شجرة واحدة بدا الصلاح في بعضها جاز، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير يبدو الصلاح؛ لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهات، ولولا حصول المعنى، لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به؛ لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع، لادّى إلى فساد الحائط أو أكثره، وقد منّ الله تعالى بجعل الثمار لا تطيب دفعة؛ ليطول زمن التفكه بها، فكما لا خلاف في بيع الثمرة بعد بدو الصلاح كذلك لا خلاف في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع، إلا ما ذهب إليه الثوري وابن أبي ليلى، وتبعهما ابن حزم، وكذلك لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، وإنما الخلاف في بيعها قبل بدو صلاحها من غير اشتراط قطع ولا بقية، ومقتضى هذه الأحاديث البطلان، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وهو قول لمالك، ووافق في قوله الثاني أبا حنيفة؛ فإنه قال: من باع ثمرة بارزة بدا صلاحها أو لا، صحّ البيع، ولو بزر بعضها دون بعض، لا يصح، هذا إذا كان في حالة الإطلاق، وأما إذا شرط الإبقاء على شجرته قبل بدو الصلاح أو بعده، فسد البيع، وقيل:

لا يفسد إذا تناهت الثمرة وبه يفتى ، ولو اشتراها مطلقاً وتركها ، فإن كان بإذن البائع ، طاب له الفضل ، وإلا تصدَّق بما زاد ، وإن تركها بعدما تناهى لم يتصدق بشيء ، وإن اشتراها مطلقاً أو بشرط القطع وتركها على النخل ، وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك ، طاب له الفضل ، بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وترك حيث لا يطيب له الفضل ، كذا في «البحر»^(١) .

واستدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه بقوله ﷺ : «من باع نخلاً مؤبّراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ، كما سيأتي في الحديث الثالث عشر إن شاء الله تعالى ، فجعله للمشتري بالشرط ، فدلَّ على جواز بيعه مطلقاً ، وقال : لا يصلح لأصحاب الشافعي الاستدلال بحديث الباب ؛ فإنهم قد تركوا ظاهره في إجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع أو التبقية ، ولم يفهم ذلك من الحديث مع أن له معارضات : منها : ما أخرجه مالك^(٢) عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : «ابتاع رجل ثمرة حائط في زمن النبي ﷺ ، فعالجه وقام حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقله ، فحلف لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : تألَّى أن لا يفعل خيراً ، فسمع بذلك رب الحائط ، فأتى النبي ﷺ فقال : هو له» ، ولولا صحة البيع ، لم تترتب الإقالة ، وحديث التأبير لا معارض له ، فتعين العمل به .

ويقال في أحاديث النهي : إنه إنما هو للإرشاد لا على العزيمة ، بدليل ما أخرجه البخاري^(٣) عن زيد بن ثابت : «قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار ، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهـم ، قال المبتاع : إنه أصاب الثمر

(١) انظر : «البحر الرائق» (١٥ / ٢٥١) .

(٢) «الموطأ» (٢٣٠٠) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٩٣) .

.....

الدُّمَانُ، أصابه مُرَاضٌ، أصابه قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا، فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر؛ كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم».

وقيل: في نهيه ﷺ عن بيع العنب حتى يسود، وهو لا يسمى عنباً قبل السواد، فإنه قبل ذلك حصرم، فمعناه النهي عن بيع العنب عنباً قبل أن يصير عنباً، وذلك لا يمكن إلا بشرط الترك إلى أن يصير عنباً، فصار محل النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاح بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح، ويدل عليه تعليل النبي ﷺ بقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك»، أخرجه الشيخان^(١) من حديث أنس، فالمعنى إذا بعتموه عنباً قبل أن يصير عنباً بشرط الترك إلى أن يصير عنباً، فمنع الله الثمرة فلم تصر عنباً بم يستحل البائع مال أخيه المشتري؟ والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك، فلم يكن متناولاً للنهي، فإذا صار محل النهي بشرط تركها إلى أن تصلح، فقد قضينا عهدة هذا النهي، فإننا قد أفسدنا هذا البيع وبقي بيعها مطلقاً غير متناول للنهي بوجه من الوجوه، وقال بعض الشافعية في قول ابن عمر فيما أخرجه البخاري: «نهى عن ذلك البائع والمشتري»: أما البائع، فلتلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري، فلتلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم.

واختلفوا فيما أصابت الثمار جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال محمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وذلك لمفهوم قوله^(٢): «وأمر بوضع الجوائح»،

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٠٨)، و«صحيح مسلم» (١٥٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠٩٣٦).

وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد: لا يجب مطلقاً، وحمل الحديث على أمور:

منها: ندب الرّضع بطريق المعروف والإحسان؛ لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري.

ومنها: أنه محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري؛ فإن ذلك في ضمان البائع، والقبض في الثمار إنما يقع بتخلية البائع بين المشتري وبينها وإمكانه من القطاف والجداد.

ومنها: أنه محمول على ما إذا باعه قبل الظهور، فسمّاها ثمرة باعتبار ما يكون منها.

ومنها: أنه محمول على ما إذا باعه قبل بدو صلاحه على قول من لا يرى بيعه، وسمّاه بيعاً على المجاز.

ومنها: أن ذلك إنما هو في الأرض الخراجية التي حكمها الإمام بأمر وضع الخراج عن أصحاب الجوائح؛ لما فيه من مصالح المسلمين مع بقاء العمارة فيها، ورجح التوربشتي قول من قال ببيعه قبل الظهور بدليل: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم تأخذ مال أخيك؟» فهو دليل على المنع من أخذ المال على ثمرة لم تكن؛ إذ لو كانت، كان الحكم فيها غير ذلك.

واستدل الطحاوي^(١) بما أخرجه مسلم^(٢) من حديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: تصدقوا عليه،

(١) «شرح معاني الآثار» (٥١٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٥٦).

٣٣٧ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ جَبَلَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رحمته الله قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

* * *

٣٣٨ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله،

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، قال: فلو كانت الجوائح موضوعة، لم يصبر مديوناً بسببها، ولم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتصدق عليه، فهذا وجه التوفيق بين هذه الأحاديث كيلا يخالف بعضها بعضاً، والله أعلم.

* (الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ جَبَلَةَ) بن سحيم بضم السين المهملة مصغراً، وقد تابعه في رواية هذا الحديث نافع وسالم^(١) وعبدالله بن دينار^(٢) عند الشيخين، وعثمان بن عبدالله بن سُرَاقَةَ عند الطحاوي^(٣) والبيهقي^(٤)، كلهم (عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ في بيع ثمرة (النخل)، وفي حكمها سائر الثمار كما قدمناه في الحديث السابق، (حتى يبدو صلاحه)، وقد أشبعنا القول فيه في الحديث السابق، فلا حاجة إلى الإطالة.

* (الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح، (عن أبي هريرة رحمته الله)،

(١) «صحيح البخاري» (٢١٩٤، ٢١٨٣)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٤).

(٢) في الأصل: «عمرو بن دينار»، وهو تحريف.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٥١٤١).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠٨٩٩).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ، رُفِعَتِ الْعَاهَاتُ».

* * *

وقد أخرج أحمد والبزار والطبراني في «الصغير»^(١) حديثه، وفي الباب ابن عمر عند الطحاوي^(٢)، وفي حديثه: «نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قال: قلت: متى ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: طلوع الثريا»، قال العراقي: وإسناده صحيح.

(عن النبي ﷺ قال: إذا طلع النجم)، وفي رواية: «الثريا» كما نبّه عليه السيوطي في «الجامع الصغير»، وفي لفظ أحمد^(٣): «إذا طلع النجم صباحاً» وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرّ في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، قال المناوي: وذلك في العشر الأوسط من أيار، فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الأفق؛ لأنها تطلع كل يوم وليلة، لكنها لا تظهر للأبصار؛ لقربها من الشمس في نيف وخمسين ليلة من السنة.

(رفعت العاهات)، وزاد في بعض الروايات: «عن كل بلد» عند أبي داود، وفي لفظ لأحمد^(٤): «ما طلع النجم صباحاً قط أو تقوم عاهة إلا رفعت أو خفت»، أراد أن العاهة تنقطع، والصلاح يغلب حينئذ، فعند ذلك ينبغي أن تباع الحبوب والثمار، وعند البخاري عن خارجة بن زيد بن ثابت^(٥): «أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر»، والله أعلم.

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٤١)، و«المعجم الصغير» (١٠٤)، وانظر: «كشف الأستار» (٢/ ٩٧)، رقم: (١٢٩٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥١٤١).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٤٢).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٣٨٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٩٣).

٣٣٩ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا،

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رحمته الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رحمته الله)، وعند أبي داود^(١) من حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل قال: حدثني من سمع جابر بن عبدالله، وفي الباب عبدالله بن عمر عند الستة^(٢)، وعبادة عند الطبراني في «الكبير»^(٣).

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً، والنخل اسم جنس، ويذكر ويؤنث، والجمع نخيل (مؤَبَّرًا)، ونقل النووي عن أهل اللغة يقال: أبرت النخل أبرة أبراً بوزن أكلت الشيء أكلة أكلاً، فيكون بتخفيف الموحدة من الثلاثي المجرد، ويقال: أبرت بالتشديد أؤبره تأبيراً بوزن علّمته أعلمه تعليمًا، والتأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، وقد أجمعوا على جواز التأبير للنخل وغيره من الثمار، قاله النووي، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً، وروى مسلم من حديث طلحة^(٤): «قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح»، الحديث.

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٠٤)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٣)، و«سنن أبي داود» (٣٤٣٣)، و«سنن الترمذي» (١٢٤٤)، و«سنن النسائي» (٤٦٣٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢١١).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١٠٧/٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٣٦١).

وقال القرطبي^(١): إبار كل شيء وبحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه ثبت ثمره وانعقد^(٢)، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها، وإن لم يفعل فيها شيء، فلو تأبرت هي وتشققت بنفسها وظهر منها مثل ما لو أبرت، فتكون عند الإطلاق للبائع كما صرح به الفقهاء من الشافعية، قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء فيه، وذكر التأبير خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، ومقتضى كلام ابن حزم في هذه الصورة أنها تكون للبائع، ولا يصح أن يشترطها المشتري.

واختلفت الشافعية فيما إذا باع نخلاً عليه ثمرة قد أبر بعضها دون بعض، فعند جمهورهم الجميع للبائع، ولو باع نخلاً متعدداً بشرط اتحاد الصفقة، فلو أفرد كلا من المؤبرة وغيره في الصفقة، فلكل حكمه، ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد، فلكل حكمه، ونص أحمد على أن الذي وقع له التأبير للبائع، وما لم يؤثر فللمشتري، وجعل المالكية الحكم للأغلب.

واختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع لكونها ظاهرة، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فقول جمهورهم: إنها للبائع؛ لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها، وقال ابن أبي هريرة الشافعي: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد، ومن الشافعية من خص حكم الحديث بإناث النخل دون ذكوره، وأما ذكوره فللبائع ولو كانت غير متشقة؛ لأنها تقصد للقطع والأكل، ومنهم من أخذ بظاهر الحديث، فلم يفرق بين الذكر والأنثى، والحديث وإن كان نصاً في النخل لكن فهم الفقهاء منه حكم ما عداه، فقالوا: إذا باع شجرة مثمرة، فإن كانت الثمرة

(١) «المفهم» (٤/ ٣٩٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٠٢).

(٢) كذا في «المفهم»، وفي «الفتح»: «نبتت ثمرته وانعقدت فيه».

أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَالثَّمَرَةُ وَالْمَالُ.....

قد ظهرت أو بعضها، فالكل للبائع، وإن لم يظهر منها شيء، فهي للمشتري، واقتصاره في الحديث على ثمرة النخل إما لكونه كان الغالب في المدينة، أو خرج جواباً لسؤال، ووافقت الظاهرية في أن ما ظهر من الثمار للبائع، ولكن منعوا اشتراط المشتري في ذلك، وقالوا: لم يرد في الحديث إلا جواز الاشتراط في النخل خاصة للمشتري، والقياس عندهم باطل، ولا يصح عند ابن حزم في النخل الاشتراط للمشتري في نخلة أو نخلتين إلا إذا كان المبيع ثلاث نخلات فصاعداً، وقال: لأن أقل ما يقع عليه اسم النخل ثلاث نخلات فصاعداً، وهذا جمود منه على الظاهر.

(أو) باع (عبدًا له)؛ أي: للعبد (مال)، استدلت به المالكية على أن العبد يملك؛ لإضافة الملك فيه باللام، وهي ظاهرة في الملك، وقال غيرهم: يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً، فإنه يملكه، وبهذا قال مالك وأحمد، وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، وقالوا: الإضافة في المال إلى العبد للاختصاص أو الانتفاع، كما يقال: السرج للفرس، والجارية كالعبد في الحكم المستفاد من الحديث، وهذا متفق عليه حتى عند أهل الظاهر، وقال ابن حزم: لفظ العبد يقع في اللغة العربية على جنس العبيد والإماء؛ لأن العرب تقول: عبدي وعبده، والعبد اسم جنس، انتهى.

واختلف فيما إذا كان المال ثياباً، والأصح أن لها حكم المال، وقيل: تدخل في بيع العبد بلا شرط عملاً بالمعروف، وقيل: تدخل سائر العورة، وقال الحسن والشعبي: مال العبد ما كان تبع له في البيع لا يحتاج مشتريه في ذلك إلى اشتراط، حكاه ابن حزم عنهما وعن شريح وإبراهيم والنخعي، قال ابن عبد البر: وهذا قول مردود في السنة لا نخرج عليه، ولا حجة في قول أحد يخالف رسول الله ﷺ.

(فالثمرة) في صورة النخل المؤبّر، (والمال) في صورة العبد الذي له مال

لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي.

(للبائع)، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وداود وبقيّة أهل الظاهر وجمهور العلماء، إلا أن أبا حنيفة أخذ بمنطوق الحديث في المؤبّرة، وألحق غيرها بالمؤبّرة بناءً على أن القول بكونها للمشتري إذا لم يكن مؤبّرة من مفهوم الصفة، ولا يحتاج به عند الحنفية، وذهب ابن أبي ليلى إلى أنها للمشتري مطلقاً قبل التأخير وبعده.

وقال النووي^(١): وقوله باطل منابذ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث، والخلاف كله فيما إذا باع النخل أو العبد من غير اشتراط للبائع أو المشتري؛ فإن اشترط ذلك البائع لنفسه أتبع شرطه، وكانت للبائع عند الجمهور، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع فيما إذا كانت قبل التأخير.

(إلا أن يشترط المشتري)؛ بأن يقول: اشتريت النخلة بشمرها أو العبد بما معه، كانت للمشتري، سواء اشترط جميع الثمرة وجميع المال في صورة العبد أو قدراً معيناً؛ كالنصف أو الربع، وهو قول جمهور الفقهاء: إنه يتبع شرطه، وقال ابن القاسم: لا يجوز له شرط بعض الثمرة، بل إما أن يشترط المشتري جميعها لنفسه أو يسكت عنها، وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري مال العبد وإن كانت دراهم والثلث دراهم أو دنائير والثلث دراهم لإطلاق الحديث، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصّة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي في القديم وعن أبي ثور، وقال به أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يصح البيع في هذه الصورة لما فيه من الربا، ولا يصح التمسك بحديث الباب على الصحة في هذه الصورة؛ لأنه قد علم بطلانها من دليل آخر،

(١) «المنهاج» (١٠ / ١٩١)، وانظر: «طرح الشريب» (٦ / ٣٤٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

* * *

٣٤٠ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، . . .

فلا بدَّ من الاحتراز عن الربا، ثم في اشتراط المشتري لمال العبد لا فرق بين أن يكون معلوماً له أم لا، وبه قالت المالكية والحنابلة وأهل الظاهر، ومقتضى مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا بدَّ أن يكون معلوماً، كذا نقله ابن حزم عنهما، ولعلهما احتزرا عن الغرر، والله أعلم.

(وفي رواية: من باع عبداً وله مال، فالمال للبائع)؛ لأن العقد إنما وقع على رقبة العبد، (إلا أن يشترط المبتاع)، فيكون المال له، فإن ماله يدخل في البيع بالشرط، ويكون للمشتري على ما يحل عليه البياعات، فإذا كانت له مئة درهم واشتراه بمئة واشترط المشتري ماله، فلا يجوز؛ لأنه ربا، وقد قدمنا ذلك، ولو اشتراه مع ماله المذكور جاز، وكانت المئة بالمئة صرفاً، والباقي ثمن العبد، وإنما يشترط التقابض، فإن تفرقا قبل القبض من كل من العوضين أو من أحدهما، بطل الصرف وعادت المئة إلى البائع، ودفع المشتري تسع مئة، وبطلان البيع في الصرف لا يوجب بطلان البيع في العبد؛ لأن الصرف بطل للمعنى المعارض بعد صحته في الابتداء، ولا ضرر في تمييزهما، هكذا ذكره الإسيجاني.

(ومن باع نخلاً مؤبَّراً، فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع)، ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ،)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْ لَا أَتْنَهُمْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ،»

عن إبراهيم، عن من لا أتتهم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، لم أجد
حديث كل منهما بهذا الإسناد واللفظ في الأمهات، وسأنته في كل حكم من الأحكام
التي اشتمل عليه الحديث من أخرجه من الأئمة، ورواية كل صحابي له بقدر
اطلاعي إن شاء الله تعالى.

(عن النبي ﷺ أنه قال: لا يستام الرجل)، وفي معناه المرأة (على سوم أخيه)
المسلم؛ لظاهر التقيد بأخيه، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن جويرية من الشافعية،
وأصرح من ذلك رواية مسلم^(١) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «لا يسوم
المسلم على سوم المسلم»، وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي،
وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له، وصورة السوم: أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول
له: رُدّه لأبيعتك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه
منك بأكثر، ومحل النهي إنما هو بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن
كان ذلك صريحاً، فلا خلاف في التحريم؛ لما فيه من الإيحاء والإضرار، وقال
بير زاده من الحنفية: فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر ولم يتراضيا على ثمن
معين، لم يكره السوم؛ لأنه بيع من يزيد، وأنه جائز، ونُقل عن «النهاية»: أن هذا
النهي فيما إذا طلب الراغب فيها من صاحبها بمثل ثمنها، وأما إذا كان الراغب يطلب
في السلعة من صاحبها بدون ثمنها فزاد رجل في ثمنها إلى ما يبلغ قيمتها، فلا بأس
به وإن لم تكن له رغبة في ذلك، انتهى.

فقوله: «إلى ما يبلغ قيمتها» احترز به عما إذا زاد من لا رغبة له في ثمن ولا يريد

.....
 شراءها، وإنما مقصوده إيقاع غيره فهو نجش، فإن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم؛ لنهي النبي ﷺ عن النجش فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما عن غيرهما، ولذلك قال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن.

قال ابن بطال^(١): أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد البيع في صورة النجش، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، والمشهور عند الحنابلة كذلك إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والأصح عند الحنفية والشافعية صحة البيع مع الإثم، فالنجش لا يتم إلا بأمور: منها: أن الناجش لا يريد شراء الشيء، ومنها: أن يزيد في الثمن ليقبض به السؤام، فيعطون بها أكثر مما يعطون لو لم يسمعوا سومه، وأما مواطأة البائع وجعله الجعل للناجش على ذلك، فليس بشرط إلا أنه يزيد في المعصية، وقيد ابن العربي وابن عبد البر وابن حزم التحريم في النجش بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل.

قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لينتهي إلى قيمتها، لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يؤجر على ذلك بنيته، ووافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وهو المفهوم من كلام «النهاية» الذي قدمناه، ولذلك استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، فإنه يجوز للرجل أن يقول له: افسخ لأبيعك بأنقص منه، وهكذا البائع، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث: «الدين النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في

(١) «شرح ابن بطال» (٦/ ٢٧٠)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٥٥).

.....

البيع والسوم، وللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يُعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، أو يُعلم المشتري بأن قيمته كذا وأنت مغبون إن دفعتَ أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ للحديث المرفوع عند البخاري وغيره^(١): «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، «فإذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصحه»^(٢)، هكذا قاله الحافظ^(٣).

فالحاصل: أن الركون شرط في النهي على بيع أخيه، وأما ما دام صاحب المتاع طالباً للزيادة فإن المزايدة فيه جائزة، وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم باع حلساً وقدحاً وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه»، أخرجه أحمد وأصحاب السنن^(٤)، وفي الحديث قصة ذكرها أبو داود والنسائي، واللفظ الذي أورده للترمذي، وقال: حسن، والحلس - بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعده سين مهملة - كساء رقيق يُجعل تحت بردعة البعير، وأما ما أخرجه البزار^(٥) من حديث سفيان بن وهب: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزايدة»، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وعن إبراهيم النخعي كره بيع من يزيد، ولعله لم يبلغه الحديث، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: ٦٨).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٦).

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ١١٤)، و«سنن أبي داود» (١٦٤١)، و«سنن الترمذي» (١٢١٨)،

و«سنن النسائي» (٤٥٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٩٨).

(٥) «كشف الأستار» (٢/ ٩٠، رقم: ١٢٧٦).

.....

وعند ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر^(١): «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث»، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث؛ فإن الباب واحد، والمعنى مشترك، وكأنه خرج على الغالب؛ لما يعتادون فيه البيع مزائدة، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهر الاستثناء الأوزاعي وإسحاق فخصاً، فالسوم على السوم عند الركون حرام بحديث الباب، وهو في البخاري^(٢) من حديث أبي هريرة: «نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه»، وفي لفظ له^(٣): «ولا يزيدن على بيع أخيه»، وفي لفظ^(٤): «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»، وعند الشيخين^(٥) من حديث ابن عمر: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، وعند مسلم من حديث عقبة^(٦): «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه»، وفي الباب سَمرة عند أحمد^(٧)، وفي إسناده عمران بن داود القطان، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأنس عند أبي يعلى^(٨)، وفي إسناده بشر بن الحسين، وهو كذاب.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١، رقم: ٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٤٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٦٥)، و«صحيح مسلم» (١٤١٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤١٤).

(٧) «مسند أحمد» (١١/ ٥).

(٨) «مسند أبي يعلى» (٤٠٣٨).

وَلَا يَنْكِحُ عَلَى خِطْبَةٍ.....

ثم لو ارتكب النهي في هذا وعقد، فهو آثم بذلك وصح البيع، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال أهل الظاهر بالفساد، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان كالمذهبين، ثم هذا النهي كله ما لم يأذن المشتري للبائع في بيع سلعته بأكثر مما دفعه، فإن أذن في ذلك ارتفع التحريم على الصحيح؛ لما ثبت عند النسائي في حديث عبدالله بن عمر بلفظ^(١): «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يتناع أو يذر».

(ولا ينكح) في حديث أبي هريرة عند الشيخين^(٢): «ولا يخطب»، وفي حديث ابن عمر: «ولا يخطب الرجل»، وهذا لفظ البخاري^(٣)، وعند مسلم^(٤): «ولا يخطب بعضهم»، والنهي في ذلك للتحريم كما حكى النووي في ذلك من الإجماع.

(على خِطْبَةٍ) بكسر المعجمة، يقال: خطب الرجل المرأة خِطْباً وخِطْبَةً، وخِطْبَيَّ بكسرهما، واختطبها، وهي خِطْبُهُ وخِطْبَتُهُ وخِطْبِيَاهُ وخِطْبِيَّتُهُ، وهو خِطْبُهَا بكسر المعجمة في الكل، قال الفيروزآبادي^(٥): وتضم الخطبة، جمعه أخطاب، وخِطْبِيَّهَا كسكيت جمعه خِطْبِيَّونَ، ويقول الخاطبُ: خِطْبُ بالكسر ويضم، فيقول المخطوبُ: نَكَحْ بالكسر ويضم، و[الخِطَابُ] كشذاد المتصرف في الخطبة، واختطبه: دَعَوْهُ إِلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ، انتهى.

(١) «سنن النسائي» (٤٥٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٤١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٤٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤١٢).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨).

أَخِيهِ،

(أخيه) استفاد منه بعض العلماء بأن محل التحريم إذا كان الخاطب الأول مسلماً، فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها، جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وابن جرير والخطابي، ويؤيدهم ما وقع في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر».

وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله ﷺ: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أم من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره، وقريب من هذا البناء اختلاف العلماء في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع.

ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي، وهو متجه إذا كانت المخطوبة عفيفة؛ لعدم الكفاءة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول، ويقرب من هذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة؛ كما لو خطب مولى بنت ملك، وهذا يرجع إلى التكافؤ، والحديث دال على العموم.

نعم يستثنى من العموم أمور متعددة:

منها: أن يكون خطبة الأول صحيحة، فإن خطب معتدة، لم يضر الثاني أن يخطبها بعد انقضاء العدة، وهو واضح؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حقاً.

ومنها: أن الخاطب الأول إذا أذن للخطاب الثاني بالتزوج، ارتفع التحريم؛ لما ثبت من قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم^(١): «إلا أن يأذن له»، وعند البخاري^(٢): «أو يأذن له الخاطب» من حديث ابن عمر أيضاً، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى إلى غيره؛ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، قال الحافظ^(٣): الظاهر الثاني، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغيره للمأذون له بالإلحاق.

ومنها: أن الخاطب الأول إذا ترك الخطبة وأعرض عنها، جاز لغيره الخطبة وإن لم يأذن له، ففي حديث أبي هريرة عند البخاري^(٤): «حتى ينكح أو يترك»، وفي حديث عقبة عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»، وعند البيهقي^(٥) قوله: «حتى يذر» بعد كل من الجملتين.

ومنها: ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنه معتبراً بالرد فلا تحريم، وكذلك إذا لم يدرِ المخاطب الثاني أنها خطبت أم لا، ومن

(١) «صحيح مسلم» (١٤١٢)، عن ابن عمر.

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٤٢).

(٣) «فتح الباري» (٢٠٠ / ٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٤٤).

(٥) «السنن الكبرى» (١١٢١٧).

لم يعلم أجيب خاطبها أم رد، فللحنابلة فيه وجهان، وإن وقعت الإجابة بالتعريض؛ كقولها: لا رغبة عنك، فعند الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية: أنه لا يحرم، والسكوت بعد الخطبة في البكر إجابة؛ لما ورد من أن رضاها صمتها، وقد قدمنا الأحاديث في ذلك في «كتاب النكاح».

وأما إذا لم ترد ولم تقبل وكانت ثيباً، فلا اختلاف في الجواز في الخطبة الثاني، وذلك لما أخرج مسلم^(١) من حديث فاطمة بنت قيس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: إذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتنبتُ به»، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة لأسامة فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر له صلى الله تعالى عليه وسلم منها الرغبة عنهما، فخطبها لأسامة، فلا يقال: حديث «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» منسوخ كما حكاه الطبري والعيني عن بعض العلماء، ودعوى النسخ في مثل هذا غلط؛ فإن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أشار إلى علة النهي في حديث عقبة بالأخوة، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة الدوام، فلا يصح أن يلحقها النسخ، ومهما أمكن الجمع بين المتعارضين لا يصار إلى النسخ، وهاهنا يمكن أن يقال: حديث النهي محمول على

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا،

ما إذا حصل منها ركون ورضا، وحديث فاطمة على ما لم يقع منها ذلك، ولم ينقل أحد أن فاطمة أجابت معاوية أو أبا الجهم صريحاً أو تعريضاً، ثم إن ارتكب رجل النهي الواقع في حديث الباب وتزوجها، فالعقد صحيح عند الجمهور، وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان كالمذهبيين، وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده.

وحديث الباب وإن ورد في خطبة الرجل للمرأة لكن ينبغي أن يلحق به خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى، وصورة ذلك: أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها، فيركن إلى التزويج بها، فتأتي امرأة أخرى فتدعوه وترغب في نفسها وتزهد في التي قبلها، وقد نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال كما وقع ذلك للنبي ﷺ في المرأة التي عرضت عليه نفسها، وكما وقع من عمر ﷺ حين خطب أبا بكر ﷺ لابنته حفصة، وكما خطب عثمان ابن مسعود ﷺ إلى ابنته، فإذا وقعت الخطبة على الخطبة في مثل هذه الحالة، فلا شك أنه يأتي في التحريم ما سبق، وهذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا واحدة، فأما إذا أراد الجمع بينهما فلا تحريم، وقد ظهر مما قدمنا أنه قد روى حديث النهي عن الخطبة على خطبة أخيه ابن عمر وأبو هريرة عند الشيخين، وعقبة عند مسلم، والحسن عن سمره عند أحمد، وقد صحح النسائي وجماعة سماع الحسن عن سمره.

(ولا تنكح) على بناء المفعول مع لا النافية أو الناهية؛ أي: لا تتزوج (المرأة على عمتها وخالتها)؛ أي: لا يجمع بينهما، وقد مرّ في الحديث الثاني عشر والثالث عشر من كتاب النكاح البحث في هذا الحكم، ومن رواه من الصحابة عند أهل الحديث مستوفى، فلا حاجة إلى إعادته.

وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا.....

(ولا تسأل) وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة^(١): «ولا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها»، وعند أبي نعيم في «المستخرج»: «لا يصلح لامرأة أن تشرط»، وعند البيهقي^(٢): «ولا ينبغي» بدل «يصلح»، قال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح، وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم، لكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على (المرأة) الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها بدلاً عنها، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان لمن سألت طلاقها.

قال الحافظ^(٣): وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك؛ كرية في المرأة لا ينبغي أن تستمر معها في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة، انتهى.

قلت: وهذا إنما يتم إذا لم تكن المسألة في طلاق زوجة الرجل رغبة في قيامها مقامها، أو مآرب نفسانية من الحسد والبغي والاستمالة إلى نفسها أو إلى قريبة لها، فيترتب الإثم على حسب النيات، والله أعلم.

(طلاق أختها) النسبية أو الرضاعية أو الدينية، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن لها أخت في الدين، والتعبير بأختها إما لأن المراد الغالب في

(١) «صحيح البخاري» (٥١٥٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١٤٨٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٢٠).

لِتَكْفًا مَا فِي صَحْفَتَيْهَا،

أن المسلم لا يتزوج [إلا] مسلمة، أو أنها أختها في الجنس الأدمي، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرّة، فقال: فيه من الفقه أن لا تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به، انتهى، وهذا لا يساعده رواية أبي نعيم: «لا يصلح لامرأة أن تشتط»؛ لأن ظاهره أن تكون السائلة أجنبية، وكذلك ما جاء في بعض الروايات عند البخاري وغيره: «ولتنكح»؛ أي: ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشتط أن يطلق التي قبلها، ومما يؤيد أن المراد أنها الأخت في الدين زيادة ابن حبان في آخره من طريق ابن كثير عن أبي هريرة^(١) بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها؛ فإن المسلمة أخت المسلمة»، وقد قدّمنا في بحث الخطبة نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح، ويأتي مثله هنا، ويجيء على رأي ابن القاسم الاستثناء فيما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقة، ولا فرق عند الجمهور^(٢).

(لتكفًا) بفتح أوله وسكون الكاف وبالهزم، يقال: كفأ الإناء إذا قلبه، والمعنى: تقلب ما في صحفتها وتميله، وفي رواية ابن المسيب: «لتكفئ» بضم أوله، من أكفأت بمعنى أملت، وفي أكثر الروايات: «لتستفرغ» (ما في صحفتها).

قال في «النهاية»^(٣): الصفحة إناء كالقصة المبسوطة، قال: وهذا مثلٌ يريد الاستثارة عليها بحظها، فتكون كمن قلب إناء غيره في إنائه، وقال الطيبي: وهذه استعارة مستملحة تمثيلية، شُبّه النصيب والبخت بالصفحة وحظوظها وتمتعها بها بما توضع في الصفحة من الأطعمة اللذيذة، وشُبّه الافتراق المسبب عن الطلاق

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٠٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٢٠).

(٣) «النهاية» (٣/١٣).

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ رَازِقُهَا،

باستفراغ الصحيفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به.

(فإن الله هو رازقها)، معناه: أنها لا تلح في هذا الأمر، بل لتتكح بغير اشتراط طلاق من تقدمها، ولتتزوج بذلك الرجل وتكل الأمر في ذلك إلى الله تعالى، فالذي سخره للسابقة هو يسخره لها أيضاً، ويرزقها كما رزق السابقة، وعند البخاري^(١): «فإنما لها ما قدر لها»، فلا كثرة الإلحاح تكثر الرزق، ولا قلة تمنع الرزق، فينبغي أن لا تتعرض لهذا الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها؛ فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدر الله تعالى، وقد وقع عند البخاري^(٢): «لستفزع صفحاتها ولتنكح»، فقوله: «لتنكح» يحتمل النصب عطفاً على «لستفزع»، فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها، ويتعين على هذا كسر اللام، ويحتمل كسر اللام وإسكانها مع سكون الحاء على الأمر، فيكون المراد: لتتكح ذلك الرجل من غير سؤال، أو لتتكح غيره وتعرض عن هذا الرجل، أو المراد ما يشتمل الأمرين، والمعنى: ولتنكح من تيسر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبية، فلتتكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها نسيبة أو رضاعية، فلتتكح غيره، والله أعلم^(٣).

وقد روى هذا الحكم من الصحابة أيضاً عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني في «الكبير»^(٤)، وفي إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد

(١) «صحيح البخاري» (٥١٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٠٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢٠ و ٢٢١).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٦)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٧٧).

وَلَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَجَرِ، وَإِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ.

* * *

رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر بن الخطاب^(١)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد أخرج البخاري حديث أبي هريرة من طريق الأعرج^(٢) وأبي سلمة^(٣) وسعيد بن المسيب^(٤)، كلهم عن أبي هريرة.

(ولا تبايعوا بالقاء الحجر)، يريد به بيع الحصاة، وهو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت، أو بعث من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر؛ لما فيها من الجهالة، وقد أخرج النهي عن بيع الحصاة مسلم والترمذي من طريق الأعرج عن أبي هريرة^(٥).

(وإذا استأجرت أجيراً؛ أي: في أي عمل أردته؛ كالخياط والصباغ والصوّاغ والحدّاد من الذين لا يختصون بشخص معين، أو من الذي يختصون ولا يحصل لهم الانفكاك إلا بإتمام العمل، ولا يمكن منهم العمل لآخر مهما كان مشغولاً لرجل، وشمل لفظ الأجير الحر والعبد، والذكر والأنثى.

(فأعلمه أجره)؛ أي: مقدار ما استأجرته به، فالإجارة بيع منفعة معلومة بأجر

(١) «المعجم الكبير» (١٣٥٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (ح: ٦٦٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٤٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥١٣)، و«سنن الترمذي» (١٢٣٠).

.....

معلوم، وركنها الإيجاب والقبول، وشرطها كون الأجرة والمنفعة معلومتين؛ لأن جهاتهما تفضي إلى المنازعة، فلو كان الأجر مجهولاً؛ كما إذا استأجر عبداً بطعامه أو دابةً بعلفها لا يجوز، بخلاف الظئر، والمنفعة تُعلم ببيان المدة؛ كالمعاومة والمشاهرة والمسانهة، وبتسمية العمل الذي قصد من الاستئجار؛ كالحدادة ونزع الماء، أو بالإشارة؛ كالاستئجار على نقل هذا المتاع، ثم الأجرة لا يملكها المؤجر بالعقد، ولا يجب تسليمها عيناً كانت أو ديناً، وإنما تملك بأربعة أشياء، إما بالتعجيل من المستأجر بلا شرط، أو بشرط التعجيل من المؤجر على المستأجر، أو باستيفاء المستأجر المنفعة، أو بالتمكن من الاستيفاء؛ بأن قبض الدار، فعليه الأجرة وإن لم يسكنها، وليس له أن يطالبه في الأجر إذا لم يشترط التعجيل إلا بعد تمام المدة التي وقع العقد عليها، وإن لم تعين مدة، فللجَمَّال أن يطالب في كل مرحلة، ولصاحب الأرض طلب الأجر كل يوم، وللخباز بعد إخراج الخبز من التنور، وللطباخ بعد الغرف، وللبنان بعد الإقامة، وقد اشتملت الكتب الفقهية على تحقيق مسائل الإجارة.

وعند أحمد^(١) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد، ورواه النسائي^(٢) موقوفاً، ورواه البيهقي^(٣) عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، ومن رواية معمر عن حماد مرسلًا، فافهم.

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٥٩).

(٢) «سنن النسائي» (٣٨٥٧).

(٣) «السنن الكبرى» (١١٩٨٦).

٣٤١- الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَرُوا عَلَى اللَّهِ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: بَعْنَا إِلَى مَقَاسِمِنَا وَمَغَانِمِنَا».

* * *

* (الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقد تقدم في الحديث الثاني والعشرين من كتاب النكاح ترجمته، (عن) جَدِّهِ (عبد الله بن مسعود رحمته الله)، وَلعل في السند انقطاعاً، وَقد سبق في كتاب النكاح أَنَّهُ وَجد حديث: «نهينا أن تأتي النساء في محاشهنَّ» أَنَّهُ وَجده بخط أبيه، وَلعل هذا الحديث من ذلك القبيل، وهذا من الوجادة، وَقد مرَّ البحث فيها هنالك.

(عن النبي صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرُوا عَلَى اللَّهِ)؛ يعني: بالنسيئة حال كونكم متوكلين على الله تعالى في تحصيل أثمان ما تشتروه، (قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟!) معناه على ما قرره الشيخ علي القاري استفهام عن حقيقة التوكل على الله تعالى؛ فإنه (قال) في قوله: (تقولون: بعنا)؛ أي: اشترينا، قال: لأن البيع لفظ مشترك كالشراء، يستعمل كل في معنى الآخر، قال: والمعنى: لا تتبايعوا حال كونكم تقولون (إلى مقاسمنا)؛ أي: مقاسم أرزاقنا (ومغانمنا)؛ أي: أوقات قسمة غنائمنا، فإن هذا أمر مبهم لا يعرف أحد أنه يصل إليها أم لا، وإذا وصل إليها لا يدرى أنه يقدر على قضاء دينه منها أم لا، فينبغي أن يكون الاعتماد على الله لا على ما سواه، وهو لا ينافي الأجل المقدر، فتدبر، كما أن أخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب القضاء والقدر^(١)، انتهى، وَلعل المقصود من الحديث هو جواز البيع والشراء نسيئة

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٦٤).

٣٤٢ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ».

إذا كان الثمن مؤجلاً بأجل معلوم، فإذا كان بأجل مجهول فسد البيع، والله أعلم.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رحمته الله، عن الهيثم بن حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رحمته الله قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ)، وعند الترمذي^(١) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد»، قال البيهقي^(٢): ورواه الوليد بن عبيد الله^(٣) بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث كلهن سُحِتْ، فذكر كسب الحجام، ومهر البغي، وثمان الكلب إلا كلباً ضارباً»، وحماد وقيس في الإسناد الأول من رجال مسلم، والوليد حكى ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» عن ابن معين أنه ثقة، وأخرج له ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه».

قال البيهقي: وروى الهيثم بن جميل، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد»، والهيثم بن جميل وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني، زاد العجلي: أنه صاحب سنة، وأخرج له ابن حبان في

(١) «سنن الترمذي» (١٢٨١).

(٢) «السنن الكبرى» (١١٣٣٢).

(٣) كان في الأصل: «الوليد بن عبد الله»، والصواب: «الوليد بن عبيد الله»، انظر: «لسان

«صحيحه» والحاكم في «مستدركه»، ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولفظه: «إلا الكلب المعلم».

وأخرجه الدارقطني^(١) من رواية سُويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: «قال: نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد»، والصحابي لا يريد من الناهي والامر إلا النبي ﷺ؛ كقوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان»، فله حكم الرفع، فقد تابع سُويد بن الهيثم، وتابعه أيضاً عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي، وتابعهما أيضاً أبو نعيم كما ذكره الطحاوي، وتابعهم الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع عند النسائي^(٢)، قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي^(٣)، نا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد»، قال الحافظ^(٤): «ورجاله ثقات، وليس في إسناده الحسين بن أبي حفصة كما توهمه المناوي، والحديث إذا صح من طريق، فلا يضر مجيئه من طريق أخرى ضعيفة، ولا صحة للحديث إلا بعد توثيق الرواة، وقد وجد ذلك في حديث الباب والحمد لله، فالحكم حينئذ بالتضعيف تعصب لا محالة، والله الموفق».

وقد أخرج الطحاوي^(٥) عن عطاء قال: «لا بأس بثمان الكلب السلوقي»، وهو

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٧٣، رقم: ٢٧٨).

(٢) «سنن النسائي» (٤٢٩٥).

(٣) وفي الأصل: «إبراهيم بن محمد المصيصي».

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٥٢٩٦).

.....

ممن روى عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «أن ثمن الكلب من السُّحت»، وعن الزهري^(٢) أنه قال: إذا قُتل الكلب المعلم، فإنه يَقوّم قيمته، فيغرمه الذي قتله، وهو أيضاً ممن روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرفوعاً: «أن ثمن الكلب من السحت»، فما ذاك إلا أنهم كانوا يرون لكلب الصيد مزية على بيع سائر الكلاب، والله أعلم.

وعن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قُتل أربعون درهماً، وعن إبراهيم أنه قال: لا بأس بثمان كلب الصيد، وأخرج البخاري في «تاريخه»^(٣): نا قتيبة، نا هشام، نا يعلى، عن إسماعيل بن جستاس: أن عبدالله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهماً، وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى سعيد بن منصور من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قضى في كلب الصيد أربعين درهماً، وفي كلب الغنم شاة، وفي كلب الرزق بفرق من طعام، وفي كلب الدار بفرق من تراب، حق على الذي قتله أن يعطيه، وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر، وذكر ابن عدي في «الكامل»^(٤): أن البخاري قال في «التاريخ»: لم يتابع عليه، ثم قال: لم أجد لما قال البخاري فيه أثراً فذكره، انتهى.

فالحاصل: أن الأحاديث في النهي عن ثمن الكلب قد كثرت وتعددت، منها ما رواه الشيخان من حديث عقبة بن عمر، ومنها ما رواه مسلم^(٥) من حديث جابر،

(١) «شرح معاني الآثار» (٥٢٦١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٢٩٦).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٩، رقم: ١١٠٠).

(٤) «الكامل» (١/ ٣٢١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٦٩).

ومنها ما رواه أبو هريرة عن أبي داود والنسائي^(١)، ومنها حديث ابن عمرو عند الحاكم في «مستدركه»^(٢)، وعنده من حديث ابن عباس^(٣) بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه»، وعند أبي داود^(٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «نهى عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملاً كفه تراباً»، قال الحافظ^(٥): «وإسناده صحيح، وعند أحمد^(٦) من حديث جابر: «نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية»، ونحوه للطبراني^(٧) من حديث ميمونة بنت سعد، فظاهر النهي تحريم بيعه، فعمم الشافعي التحريم في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز، وقال: لا قيمة على متلفه، وهو قول أكثر العلماء، والعلة في ذلك عند الشافعي نجاسة مطلقاً، وهي قائمة في المعلوم وغيره، وعند من لا يرى بنجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله، وهذا قول لمالك، وله قول آخر: أنه لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على متلفه، ووافق في قول ما حكى أبو حنيفة أنه يجوز بيعه وتجب القيمة، وفي «الكافي» عن أبي يوسف: لا يصح بيع الكلب العقور؛ لأنه لا ينتفع به، فصار كالهوام المؤذية، وشرط شمس الأئمة لجواز بيع الكلب أن يكون معلماً أو قابلاً

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٨٤)، و«سنن النسائي» (٤٢٩٣).

(٢) «المستدرك» (٢/٣٩، رقم: ٢٢٤٣).

(٣) «المستدرك» (١/٢٥٧، رقم: ٥٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٤٨٢).

(٥) «فتح الباري» (٤/٤٢٦).

(٦) «مسند أحمد» (٣/٣٥٣)، كان في الأصل: «من حديث ابن عمر»، وقد وقعت الرواية

المذكورة في «مسند أحمد» عن جابر.

(٧) «المعجم الكبير» (٢٥/٣٦، رقم: ٦٣).

٣٤٣ - الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رحمه الله، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ،
عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه،

للتعليم، وفي «فتاوى قاضي خان»: أن بيع الكلب المعلم جائز عندنا، ومفهومه عدم جواز بيع الكلب إذا لم يكن معلماً، وهو المطابق لروايات حديث الباب، وأما ما وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً»؛ يعني: مما يصيد، فسنده ضعيف كما قاله الحافظ^(١)، فالعمل على عدم جواز بيع الكلب إلا كلب صيد؛ لما دلت عليه الأحاديث المذكورة في أول البحث، ولأنه قد ثبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإذن في اتخاذه، والله أعلم.

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رحمه الله، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه)، اعلم أنه قد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي والنسائي في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» من حديث أيوب، عن عمرو بن شعيب قال: ثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو^(٢): «أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وعند الدارمي^(٣) من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن».

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٠٤)، و«سنن الترمذي» (١٢٣٤)، و«سنن النسائي» (٤٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٨)، و«المستدرک» (٢/ ٢١، رقم: ٢١٨٥).

(٣) «سنن الدارمي» (٢٥٦٠).

.....

وعند ابن حبان^(١) من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله! إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا ربح ما لم يضمن.

وذكر الحاكم^(٢) قصة عتاب بن أسيد وإرساله إلى أهل مكة، وأخرجه ابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء، عن عتاب بن أسيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعثه إلى أهل مكة نهاه عن شف ما لم يضمن».

وأخرجه البيهقي^(٣) من حديث ابن إسحاق، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: «استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة، فقال أن أمرتكم على أهل الله بتقوى الله، لا يأكل أحدكم من ربح ما لم يضمن، وأنهم عن سلف وبيع، وعن الصنفيتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده»، قال الذهبي في اختصار «السنن»: حديث سنده جيد.

وأخرجه أيضاً من حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب: إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة، فأنهم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرط في بيع، وعن بيع وسلف»، ثم قال: تفرد به يحيى بن صالح، عن الأيلي، عن إسماعيل، وهو منكر بهذا السند.

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٣٩٨).

(٢) «المستدرک» (٢/ ٢١، رقم: ٢١٨٦).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠٩٩٤).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠٩٩٥).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ.....

وأخرجه أيضاً من طريق الثوري عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عتّاب بن أسيد فنهاء عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) عن أبي عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعتّاب»، فذكره بلفظه المتقدم.

(عن النبي ﷺ بعث)؛ أي: أرسل عاملاً (عتّاب) بعين مهملة مفتوحة وتشديد فوقانية وألف وموحدة (ابن أسيد) بفتح أوله وكسر المهملة، ابن أبي العيص بن أمية ابن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين، واستمر بها عاملاً، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع إلى الطائف، وحج الناس سنة الفتح، وأقرّه أبو بكر على مكة إلى أن مات، وكان صالحاً فاضلاً، وكان عمره حين استعمل نيفاً وعشرين سنة، وتزوج بنت أبي جهل خطيبة علي عليه السلام لمنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجمع بينها وبين فاطمة رضي الله عنها، فاستولد منها ابنه عبد الرحمن، وأورد العقيلي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٨٠] قال: هو عتّاب بن أسيد، وأورد الثعلبي في تفسير هذه الآية هذا الكلام.

وفي الجزء الخامس من «أمالى المُحاملي» عن أنس أن عتّاباً كان يقول: «والله؛ لا أعلم متخلفاً عن هذه الصلاة في جماعة إلا ضربت عنقه؛ فإنه لا يتخلف

(١) «السنن الكبرى» (١٠٩٩٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٩٠٠٧).

إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «انْهَهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ،

عنها إلا منافق، فقال أهل مكة: يا رسول الله! استعملت على أهل الله أعرابياً جافياً؟ فقال: إني رأيت فيما يرى النائم أنه أتى باب الجنة فأخذ بحلقة الباب فقلقلها حتى فتح له ودخل».

وروى الطيالسي والبخاري في «تاريخه»^(١) عنه أنه كان يقول: «ما أصبت في عملي هذا الذي ولّاني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان»، قال الحافظ: وإسناده حسن، والظاهر أنه مات في أواخر خلافة عمر.

(إلى أهل مكة فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعتاب (انهمم)؛ يعني: أهل مكة (عن شرطين في بيع)، وقد اختلف في تفسير ذلك، فالراجح هو أن يقول: بعث هذا نقداً بدينار ونسيئة بدينارين، وقيل: هو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يهبها، وقيل: هو أن يقول: بعثك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني سلعتك الفلانية بكذا، وقال أحمد: إذا قال أبيعك هذا الثوب وعليّ خياطته وعليّ قصارته، فهذا نحو من شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعك وعليّ خياطته، فلا بأس به، وإذا قال: أبيعك وعليّ قصارته، فلا بأس به، إنما هذا شرط واحد، فعند أحمد ومالك ما لم يكن شرطان فالبيع صحيح، وهو قول للأوزاعي وابن شبرمة وإسحاق وأبي ثور وطائفة، وعند أبي حنيفة والشافعي: يبطل العقد والشرط جميعاً، ولو كان هناك شرط واحد؛ كما إذا اشترى عبداً وشرط البائع خدمته شهراً، وهو رأي الجمهور، وقد ذكر في «الدر المختار» أصلاً جامعاً في فساد العقد بسبب الشرط: أن يكون بحيث لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحدهما، أو فيه نفع لمبيع يكون ذلك المبيع من أهل الاستحقاق للنفع؛ بأن يكون آدمياً، فلو شرط

(١) «مسند الطيالسي» (١٤٤٠)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٥٤، رقم: ٢٤٤).

.....

عدم ركوب الدابة المبيعة، لم يكن مفسداً، ويكون الشرط بحيث لم يجز العرف، ولم يرد الشرع بجوازه؛ كشرط أن يقطعه البائع ويخيطه قباء، ففيه نفع للمشتري أو البائع من حيث إنه يستحق الأجرة دون غيره، أو شرط أن يستخدم المبيع شهراً، أو يعتق العبد، أو يدبره، أو يكاتبه، أو يستولدها، أو لا يخرج القن عن ملكه، فيفسد البيع في جميع ذلك، بخلاف ما لو بيع بشرط يقتضيه العقد؛ كشرط الملك للمشتري، وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن، أو لا يقتضيه، ولكن ليس لأحد منهما فيه نفع ولا لغيرهما، كما لو شرط أن يسكنها فلان، فالأظهر الفساد، أو جرى العرف به؛ كبيع نعل على أن يحذوه البائع ويجعل له الشراك، لم يفسد البيع، وإن باع نعلًا أو غير ذلك إن قدم زيد، بطل البيع، وفرق بين الشرط بـ (على) وبين الشرط بكلمة (إن)، ففي كلمة (إن) يفسد البيع إلا في بعث إن رضي فلان، انتهى ملخصاً^(١).

وأخرج ابن حزم في «محلّاه»^(٢) عن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً واشترط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قال، فقال: لا أدري ما قال، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وشرط»، فالبيع باطل، والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قال، فقال: لا أدري ما قال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٢٠٨).

(٢) «المحلّي» (٧/ ٤٩).

.....

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: اشترى بريرة واشترط ليهم الولاء»، فاليع جائز والشرط باطل، فأتي ابن شبرمة فأخبرته بما قالوا، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر: «أنه باع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جملاً واشترط ظهره إلى المدينة»، فاليع جائز والشرط جائز، وزاد الخطابي في «معالم السنن»: قلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتي أبا حنيفة فأخبرته بما قالوا كما تقدم، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وكذا رواه الحاكم في كتاب «علوم الحديث»، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في «أحكامه» وسكت عليه، فظهر من هذا أن في مسألة البيع مع الشرط ثلاثة مذاهب مستدل عليها^(١).

فأما استدلال ابن شبرمة بحديث جابر، فقد أجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط؛ كابن المنكدر عن جابر: «فبعته إياه وشرطته إلى المدينة»، وفي حديث عامر الشعبي عن جابر: «فبعته فاستثنت حملانه إلى أهلي»، وفي رواية: «على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة»، وفي حديث أبي الزبير عن جابر: «فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة، وقال عطاء وغيره: ولك ظهره إلى المدينة»، وقال زيد بن أسلم عن جابر: «ولك ظهره حتى ترجع»، وعن أبي الزبير عن جابر: «أفقرناك ظهره»، وقال الأعمش عن سالم عن جابر: «تبلى عليه إلى أهلك»، وهذه الروايات كلها في البخاري^(٢) إما مسندة وإما معلقة، وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن جابر: «قد أخذته بوقية، قال: فنزلت إلى الأرض فقال: ما لك؟ قلت: جملك،

(١) «فتح القدير» (١٥ / ١١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧١٨).

قال: اركب، فركبت حتى أتيت المدينة»، ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن جابر، فلم يذكر الشرط، قال فيه^(١): «حتى أبلغ أوقية، قلت: قد رضيت؟ قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: قد أخذته، ثم قال: يا جابر! هل تزوجت... إلخ».

قال ابن دقيق العيد^(٢): إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض، توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها؛ بأن تكون روايتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً، فيتعين العمل بالراجح؛ إذ الأضعف لا يكون مانعاً عن العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح، وقد قال البخاري: الاشتراط أكثر وأصح عندي، وقد جنح الطحاوي أيضاً إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة؛ لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في آخره^(٣): «أتراني ماكسُتُك... إلخ»، قال: فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة.

وأما قوله: «بعنيه»، وقوله: «أخذته بأربعة دنانير»، وقول جابر: «فبعته إياه» وقوله: «فاشتراه مني بأوقية»، ففيه نكتة كما ذكره الإسماعيلي، وهي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن يبرّ جابراً على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه برّه ويبقى البعير قائماً على ملكه، فيكون ذلك أهنأ لمعروفه، قال: وعلى هذا المعنى يقال في أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بلائاً أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر؛ فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك، فلم يفعل ذلك في حالة السفر لما يقتضيه

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣١٨ و ٣١٩)، و«إحكام الأحكام» (ص: ٣٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٥).

.....

غالباً من قلة الشيء، ولا يضر التأميل من غيره في حالة الحضر؛ فإنه لا منافاة عند التوسعة من طمع الأمل.

وإنما خص جابراً بذلك دون غيره من الغزاة لما ذكره السهيلي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأحد أن الله تعالى أحياه، وقال: ما تشتهي فأزيدك، أكد صلى الله تعالى عليه وسلم الخبر بما يشتهي، فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمان معلوم، ثم وفر عليه الجمل والثمان وزيادة على الثمن؛ كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمان وهو الجنة، ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وللإسماعيلي جواب آخر من طرف الجمهور على حديث جابر حيث قال: قوله: «ولك ظهره» وعد قام مقام الشرط؛ لأن وعده لا خلف فيه، وهبته لا رجوع فيها؛ لتنزيه الله تعالى له من دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره.

وحاصله: أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً، فتبرع بمنفعته أولاً كما تبرع برقبته آخراً، وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضّل لا شرط في أصل البيع؛ ليوافق رواية من روى: «أفقرناك ظهره»، و«أعرتك ظهره»، وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة كلها جرت على وجه التفضل والرفق بجابر، فافهم.

وأما استدلال ابن أبي ليلى بحديث بريرة حيث قال ﷺ لعائشة: «خذيها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء»، فقد استشكل صدور الإذن منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك،

.....

وعن الشافعي في «الأم» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصراحة بالاشتراط؛ لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه عروة، وقال: من أنكر معاذ الله أن يتوهم فيمن طهره الله تعالى عن شوائب الخيانة وأظهر به أمور الديانة أن يصدر عنه قول يتضمن شيئاً من التغرير، لكن لا يخفى أن هشاماً ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لرده إلا أن يوجه لفظه ﷺ إلى نوع من التأويلات.

ومن حمله على ما أوله الطحاوي أن اللام في قوله: «اشترطي لهم» بمعنى (على)؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وهذا هو المشهور عن المزني، وجزم به عنه الخطابي، وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في «المعرفة».

وقال النووي: تأويل اللام بمعنى (على) هنا ضعيف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كان بمعنى (على) لم ينكره، فإن قيل: ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك، وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حملها على ذلك من قرينة، وضعفه التوربشتي أيضاً، وقال: إن الاشتراط عليهم مع قوله: «الولاء لمن أعتق» كلام لا طائل تحته مع ما فيه من مضادة ما حكم به الرسول ﷺ، وقطع فيه القول من إثبات ما نفاه ﷺ.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، وهو على جهة التنبيه، على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، فكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، ويقوي هذا التأويل ما وقع في رواية أيمن: «اشترطها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا» وقد كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه، أطلق الأمر يريد به التهديد على مآل الحال؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ

وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ،

أَعْمَلُوا فَيَسِيرَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ ﴿التوبة: ١٠٥﴾.

وكقول موسى عليه السلام: ﴿الْقَوْمَ مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠]؛ أي: فليس ذلك بنافعكم، فكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيده قوله حين خطبهم: «ما بال رجال يشترطون شروطاً... إلخ»، فوبّخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله تعالى بإبطاله؛ إذ لو لم يتقدم بيان ذلك، لبداً ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان باقياً على البراءة الأصلية، وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي؛ كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقال الشافعي في «الأم»: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله تعالى ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من آداب العصاة أن تعطل عليهم شروطهم؛ ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، فكان ذلك من أجل الأدب، وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ثبت نسبه، ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبا باشتراطهم الولاء.

وها هنا أجوبة أخرى للعلماء، لكن قد تعقبت تركنا ذكرها اختصاراً، ويفهم من كلام ابن الهمام في هذا المقام أن الحنفية إنما لم ترجح حديث عائشة على حديث النهي عن بيع وشرط؛ لأن الأخير عام والأول خاص، وقد تعارضاً، فيطلب الترجيح، فرأينا أن حديث بريرة مبيح، وحديث النهي محرم، والقاعدة الأصولية أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي، انتهى.

(وعن بيع وسلف)، ومعناه: البيع بشرط أن يقرضه دراهم؛ كأن يقول الرجل

وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

* * *

للاخر: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تقرضني ألفين، أو يقول: تقرضني ألفين على أن أبيعك عبدي هذا بألف، ومثل له التوربشتي بأن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تسلفني مئة درهم في متاع أبيعك منك إلى سنة، قال: وهو يقرب في المعنى من بيعتين في بيعة، انتهى.

(وعن ربح ما لم يضمن)، وهو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يقبضها بربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في الحديث الثامن من «كتاب البيوع».

(وعن بيع ما لم يقبض)، هذا يشمل باعتبار ظاهره الصورة الأولى، فإنه إذا اشترى شيئاً ولم يقبضه من البائع وكان من المنقولات، لم يجز له بيعه على الآخر مطلقاً، سواء ربح في بيعه أم لا، ويحتمل أن يراد منه بيع ما ليس عنده؛ فإنه إذا باع ما ليس عنده وإنما هو شيء موجود في البلد يشتره ثم يوفيه إلى من اشتراه منه، فكأنه باع ما لم يقبض، وهذا أولى ما يفسر به؛ لما وقع ذلك صريحاً في بعض الروايات، والروايات تفسر بعضها بعضاً، والتأسيس خير من التأكيد، وقد أخرج أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام النهي عن بيع ما ليس عندك بلفظ: «قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني فيسألني البيع [ما] ليس عندي فأبيعه منه ثم ابتاعه من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»، وهذا لفظ أحمد^(١)، وأخرجه الترمذي^(٢) مختصراً بلفظ: «نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي»، قال ابن المنذر:

(١) «مسند أحمد» (٤٠٢/٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٣٣).

٣٤٤ - الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رحمه الله عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمه الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَّاعُ أَحَدُكُمْ عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً فِيهِ شَرْطٌ؛ فَإِنَّهُ عُقْدَ فِي الرِّقِّ».

وبيع ما ليس عندك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة، ولو كان ذلك في ملكك، فيشبه بيع الغرر؛ لاحتمال التلف أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول: هذه الدار أبيعك بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها، انتهى.

وقصة حكيم بن حزام موافقة للاحتمال الثاني^(١)، والله أعلم.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رحمه الله، عن عبد الملك) بن عمير الفرسى، (عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رحمه الله قال: قال النبي ﷺ: لا يتتاع؛ أي: لا يشتري (أحدكم عبداً)؛ أي: مملوكاً (ولا أمة) عامة فيما اشتراها للتسري أو للخدمة أو لهما (فيه)؛ أي: فيما ابتاعه من العبد أو الجارية، (شرط) قال الملا علي القاري: بفتحيتين؛ أي: علامة، ثم قال في قوله: (فإنه عقد)؛ أي: ربط (في الرق)؛ أي: لا ينحل عنه بالعق، انتهى.

وما أدري ما هو الذي حملة على إرادة هذا المعنى، وإلا فالظاهر من الألفاظ يقتضي أن يكون الشرط بسكون الراء، وهو يفيد منع شراء العبد أو الجارية وقد شرط فيها بائعها حال العقد غير منفك عنه شرطاً يخل بالعقد، وذلك كما أخرج مالك في «الموطأ»، وعبد الرزاق في «مصنفه»، والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن مسعود:

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٤٩).

«أنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته، فهي لي بالثمن الذي تباعها، فاستفتى في ذلك ابن مسعود عمر بن الخطاب، فقال له عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد»، وهذا لفظ مالك^(١).

وأخرجه مسدد والبيهقي عن أبي ضرار^(٢): «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعها من عبد الله بن مسعود بألف درهم، واشترطت خدمتها، فبلغ عمر بن الخطاب فقال: يا أبا عبد الرحمن! [اشتريت] جارية امرأتك واشترطت عليك خدمتها؟ قال: نعم، فقال: لا تشتريها وفيها مثنوية لأحد»، وكحديث بريرة حيث شرط أهلها الولاء، وقد قدمنا الكلام في ذلك في الحديث السابق.

فمثل هذا الشرط يقتضي فساد البيع؛ لأن فيه نفعاً للبائع، بخلاف ما لو باع جارية وشرط أن لا يبيعها المشتري، أو لا يهبها، أو لا يطأها، أو لا يلبس الثوب إذا كان العقد واقعاً عليه، أو لا يركب الدابة في مسألة الدابة، أو لا يأكل الطعام وقد باع طعاماً، أو على أن يقرض أجنبياً دراهم مما لا منفعة فيه ولا مضرة، أو فيه مضرة لأحدهما، فالبيع عند الحنفية في هذه المسائل الأخيرة جائز، والشرط باطل، كما ذكره في «شرح المختار»، والله أعلم، وإنما قلنا بعدم انفكاك الشرط عن العقد في المسائل الأولى لاتفاق العلماء أن كل شرط إذا كان بعد تمام البيع من الجانبين أو قبل شروع المتعاقدين في الإيجاب والقبول، وقد وقع بلا شرط فالبيع صحيح، والشرط إن احتمل البطلان بطل، فافهم، والله أعلم.

(١) «الموطأ» (٢٢٨٠).

(٢) «السنن الكبرى» (١١١٥٠).

٣٤٥ - الحديث العشرون: حماد، عن أبيه، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعٌ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «يُؤْتَى...

* (الحديث العشرون: حماد، عن أبيه) الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، وتابعه أبو خالد الأحمر عند مسلم^(١) في رواية هذا الحديث، (عن أبي مالك الأشجعي)، واسمه سعد بن طارق، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، قال الذهبي: ولأبيه صحة.

(قال: حدثني ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وراء وشين معجمة، وقد سبق ذكره في النصف الأول من هذا الشرح، وقد روى عنه هذا الحديث أيضاً منصور بن المعتمر وعبد الملك بن عمير عند الشيخين^(٢)، ونعيم بن أبي هند عند مسلم^(٣)، (عن حذيفة) بن اليمان، وفي الباب عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري كما سأشير إليه إن شاء الله تعالى في آخر الحديث، وأبو هريرة عند الشيخين.

(قال: يؤتى)، وعند مسلم: «قال حذيفة: أُنِيَ اللهُ ﷻ بعبد من عباده آتاه الله مالاً»، وفي لفظ له: «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال: هل عملت من خير؟»، وفي لفظ له مرفوعاً: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً»، وفي لفظ للبخاري: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا: أَعْمِلْتَ من الخير شيئاً؟ وفي لفظ: «مات رجل فقيل له: ما كنت تقول» الحديث.

(١) «صحيح مسلم» (١٥٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٥٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥٩).

بَعْدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، مَا عَمِلْتُ إِلَّا خَيْرًا،
مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا لِقَاءَكَ، فَكُنْتُ أَوْسَعُ.....

(بعبد) لعله من بني إسرائيل (إلى الله تعالى يوم القيامة)، هذا لا يعارضه ما تقدم من الروايات؛ فإنه يحتمل أن تكون الملائكة سألته عند وفاته فأجابهم بما سيأتي، وسيسأله به يوم القيامة أيضاً، وعند مسلم عن حذيفة مرفوعاً: «إن رجلاً مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟»، ولعل هذا سؤال ثالث يسأله أهل الجنة في الجنة أنه بأي عمل استحق دخول الجنة.

(فيقول: أي ربي ما عملت إلا خيراً)، وفي لفظ لمسلم: «فقال: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس»، وفي لفظ له: «فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير إلا كنت رجلاً ذا مال»، وفي آخر: «فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْنُتُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] قال: يا رب! آتيتني مالاً فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز الحديث، وفي رواية: «ما عملت شيئاً أرجو به كثيراً إلا أنك كنت أعطيتني فضلاً من مال، فذكره».

(ما أردت به)؛ أي: بذلك الخلق الذي أوجده في من المسامحة والتيسير (إلا لقاءك)؛ أي: ابتغاء مرضاتك لا تحصيل الجاه ونمو المال والسُّمعة والرياء، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي في كل عمل من الأعمال الصالحة مقارنة الإخلاص، فلو فارقتها، لم يعتبر بذلك العمل أصلاً، رزقنا الله تعالى الإخلاص في جميع أعمالنا، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

(فكنت أوسع)، وفي لفظ مسلم: «فكنت أيسر على الموسر»، وفي لفظ له: «فأنظر الموسر»، وفي لفظ له: «فكنت أطلب به الناس، فأقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور»، وله في آخر: «فقال: إني كنت أبايع الناس فكنت أنظر الموسر

.....

وأتجاوز في السكّة أو في النقد»، معناه: أنه كان يقبل ما دفع له المشتري من غير تحرّ منه في كون الثمن جيداً أو زيفاً، وعند البخاري: «كنت أمر فتياي أن يُنظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر»، فالمقصود أنه جمع من الخير أموراً متعددة:

منها: أنه كان يسعى في مصالح الناس ومهماتهم، فيشغل نفسه بالبيع والشراء لذلك.

ومنها: أنه لم يقتصر في ذلك على نفسه بل كان يرسل غلمانه ووكلاءه بالبضائع إلى الجهات البعيدة.

ومنها: أنه كان يقبل ما دفع إليه من غير بحث عن جيد الدراهم ورديته تيسيراً على الناس.

ومنها: أنه كان إذا دفع إليه الموسر شيئاً قبل منه ذلك قلّ ذلك أو كثر.

ومنها: أنه لا يشاحح الموسر في التسليم بل ييسّر عليه بتوسيع المدة وإمهاله.

ومنها: أن الموسر إذا طلب منه شيئاً ولم يوف له بما سبق عنده من دينه دفع إليه ما طلب، ولا يهمله إلى تخليص ما مضى، وهذا معنى قوله: أوسع على الموسر.

ومنها: أنه كان ينظر المعسر إذا كانت حالته قابلة للوفاء فيما سيأتي من الزمان.

ومنها: أنه كان يتجاوز عن المعسر عند عدم وجود شيء لديه.

ومنها: أنه لا يزيده الإنظار والتجاوز في المعسر إلا شفقة.

ومنها: أنه كان يأمر وكلاءه بجميع ذلك ويتحرى عليهم فيه، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري مرفوعاً: «كان تاجراً يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال

عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْدَرُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، فَتَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».....

لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا»، وهذا معنى قوله فيما سبق: «ما أردتُ به إلا لقاءك»، وهذه الأمور التي ذكرتها كلها إذا كانت مقرونة بالإخلاص كانت أنفع شيء للعبد، وكان كل أمر منه بمنزلة أعمال عظيمة من الخير.

(على الموسر) اختلف العلماء في حد الموسر، ف قيل: من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه، وقد يكون مع الألف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

قلت: ولهذا أجازت الحنفية دفع الزكاة إلى العالم الغني ولو كانت عنده نصب إذا فرغ نفسه للإفادة والاستفادة؛ لعجزه عن الكسب، كما ذكره الشيخ عبد المنعم القلعي في «حل الزمر شرح الكنز»، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يُعَدُّ يساراً فهو موسر، وعكسه، وهذا هو المعتمد، وما قبله إنما هو في حدٍّ من تجوز له المسألة وأخذ الصدقة.

(وأندر) قال الملا علي: من الإندار بالبدال المهملة؛ أي: أسقط الدين (عن المعسر)، وفي لفظ للبخاري: «فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر»، وفي لفظ لمسلم: «وأُنْظِرُ المعسر»، وفي لفظ له: «وأتجاوز عن المعسر»، (فيقول الله تعالى) في جواب ذلك الرجل (أنا أحق بذلك)؛ أي: بالتجاوز عن سيئاتك والنظر إلى معاصيك (منك)، وعند مسلم: «نحن أحق بذلك منك»، (فتجاوزوا عن عبدِي) خطاب للملائكة الذين معه عند الحساب مباهاة به بأنه بشرٌ ولزمته الإنسانية من الغضب والتشاحح وأخذ حق النفس، ومع ذلك لم يسعه إلا الإعراض عنها خشية مني وطمعاً في ثوابي، وهذا من قبيل الجزاء من جنس العمل، ومن قبيل: «كما

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: وَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

* * *

٣٤٦ - الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رحمته الله، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَدَّدَ عَلَى أُمَّتِي فِي التَّقَاضِي إِذَا كَانَ مُعْسِراً، شَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ».

* * *

تدين تَدَان»، وفي فضل من أنظر موسراً أو تجاوز عن معسر.

(فقال أبو مسعود الأنصاري)، زاد عند مسلم: «وعقبة بن عامر الجهني»: (وأشهد على رسول الله ﷺ أنه)؛ أي: حذيفة (سمعه)؛ أي: هذا الحديث (منه)، هكذا قاله الشيخ علي القاري.

وأقول: لعله غلط من الناسخ، فإن النسخة التي شرح عليها كثيرة الغلط جداً، كما نبّهتُ على ذلك غير مرة، والصواب: أني سمعته منه، وعند مسلم من قول عقبة وأبي مسعود: «هكذا سمعناه من رسول الله ﷺ»، وفي لفظ: «فقال أبو مسعود: وأنا سمعته يقول ذلك».

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رحمته الله، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ) بنت أبي طالب رضي الله عنها (قالت: قال رسول الله ﷺ: من شَدَّدَ عَلَى أُمَّتِي)، يستفاد منه جواز التشديد على الكافر (في التقاضي)؛ أي: في طلب قضاء حقه؛ بأن أغلظ في الكلام وضيّق عليه في المدة، (إذا كان) الذي عليه الدَّيْن (معسراً) لا يجد عنده وفاء لحقّه، (شَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ)؛ أي: على هذا الملح المشدّد في التقاضي (في قبره)؛ أي: بكثرة التعذيب، وضمّه لجسمه ضم تأليم، نسأل من الله تعالى العافية، وفي الحديث ترك المشاححة والحض على ترك

التضييق على الناس في المطالبة .

وللنسائي من حديث عثمان^(١) مرفوعاً: «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً»، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمر^(٢) نحوه .
وللبخاري من حديث جابر^(٣) مرفوعاً: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» .

وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة^(٤) مرفوعاً: «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء» .

وللطبراني في «الأوسط» بسند رجاله ثقات من حديث أبي سعيد^(٥) مرفوعاً: «أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء» .
وعند مسلم من حديث أبي اليسر^(٦) - بفتح التحتانية والمهملة وراء - رفعه: «من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله تعالى في ظلّه»، وله من حديث أبي قتادة^(٧) مرفوعاً: «من سرّه أن ينجيّه الله تعالى من النار يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه» .

(١) «سنن النسائي» (٤٦٩٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٧٠ / ١)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٧٦) .

(٤) «سنن الترمذي» (١٣١٩)، و«المستدرک» (٢ / ٦٤، رقم: ٢٣٣٨) .

(٥) «المعجم الأوسط» (٧٥٤٤) .

(٦) «صحيح مسلم» (٣٠٠٦) .

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٦٣) .

ولأحمد عن ابن عباس^(١) نحوه، وقال: «وقاه الله من فيح جهنم»، وعن ابن عمر^(٢) مرفوعاً: «من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرّج عن معسر»، ورجاله ثقات.

وللطبراني^(٣) في الثلاثة عن كعب بن عجرة مرفوعاً: «من أنظر معسراً أو يسر عليه، أظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وله في «الكبير» من حديث أسعد ابن زرارة^(٤) مرفوعاً نحوه، ومن حديث أبي الدرداء^(٥) كذلك، وله في «الأوسط» من حديث شداد بن أوس وجابر بن عبد الله وعائشة بمعناه مرفوعاً، وله من حديث أبي قتادة وجابر^(٦) نحوه بلفظ: «من سرّه أن ينجيه الله تعالى من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه، فليُنظر معسراً»، وللطبراني^(٧) من حديث أنس مرفوعاً: «من سرّه أن يأمن من غم يوم القيامة، فليُنظر معسراً أو ليضع عنه».

ولأحمد والحاكم من حديث أبي هريرة^(٨) مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثلاه

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٢٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٢٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٠٦، رقم: ٢١٤)، و«المعجم الأوسط» (٤٢٤١)، و«المعجم الصغير» (٥٨١).

(٤) «المعجم الكبير» (٨٩٩).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٤).

(٦) «المعجم الأوسط» (٤٥٩٢).

(٧) «المعجم الكبير» (٣٢٧٧).

(٨) «مسند أحمد» (٥/ ٣٦٠)، و«المستدرک» (٢/ ٣٤، رقم: ٢٢٢٥)، عن بريدة رضي الله عنه.

٣٤٧- الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رحمه الله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه،

صدقة»، وفقنا الله تعالى خلال السنية، ورزقنا مرضاته الأبدية، وثبتنا على شريعة نبيه عليه وعلى آله وصحبه من الصلوات أفضلها، ومن التحيات أكملها، آمين.

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رحمه الله، عن عبدالله بن دينار، وقد

تابعه على رواية هذا الحديث عند الدارمي في «مسنده» من حديث أبي عقيل يحيى ابن المتوكل^(١)، أخبرني القاسم بن عبيد الله عن سالم، عن ابن عمر^(٢)، والقاسم هذا متروك، رماه أحمد بالكذب، وأخرجه أحمد من حديث خلف بن الوليد، نا أبو معشر، عن نافع، وأبو معشر هذا هو السندي ضعّفوه، فسالم ونافع وابن دينار شاركوا في رواية هذا الحديث، (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه).

وفي الباب أبو هريرة عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه^(٣)، وأبو الحمراء عند ابن ماجه^(٤)، وفي إسناده أبو داود نُفيع، وهو هالك، ورواه الطبراني في «الكبير»^(٥) أيضاً، وابن مسعود عند ابن حبان في «صحيحه»^(٦) بلفظ: «من

(١) انظر: «البدر المنير» (٦/ ٥٤٤).

(٢) في الأصل: «أخبرني القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم عن عاصم»، وهو خطأ، انظر: «البدر المنير» (٦/ ٥٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٢)، و«سنن أبي داود» (٣٤٥٢)، و«سنن الترمذي» (١٣١٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٢٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٢٢٥).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩٩، رقم: ٥٢٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥٥٥٩).

.....

غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار»، وعائشة عند البزار^(١) بإسناد رجاله ثقات، وأبو موسى عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٢) بسند فيه يحيى الحماني، وهو ضعيف، وابن عباس عنده في الكبير^(٣) بسند رجاله رجال الصحيح، وقيس بن أبي غرزة^(٤) عنده كذلك، والبراء بن عازب عنده في «الأوسط»^(٥) بسند فيه سوار بن مصعب، وهو متروك، وحذيفة^(٦) كذلك بسند فيه قيس بن ربيع، وفيه كلام، وأنس بن مالك^(٧) كذلك بسند رجاله ثقات، وأبو بردة بن نيار عند أحمد^(٨) بسند فيه جميع بن عمير، وثقة أبو حاتم، وضعفه غيره، وعمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم^(٩)، وإسماعيل بن إبراهيم المخزومي عن أبيه، عن جده عبدالله بن أبي ربيعة عند البيهقي^(١٠) بلفظ: «من غشنا فليس منا»، وقال الذهبي: أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفیان ووکیع عن إسماعيل هذا، وهو صدوق، وفي أكثر أحاديث هؤلاء قصة.

- (١) انظر: «كشف الأستار» (٢/ ٨٣، رقم: ١٢٥٦).
- (٢) «المعجم الأوسط» (٤٢٣٨).
- (٣) «المعجم الكبير» (١١٨٤٦).
- (٤) «المعجم الكبير» (١٨ / ٣٥٩، رقم: ٩٢١)، وكان في الأصل وفي نسخة (س): «قيس ابن أبي عذرة» والصواب: «قيس بن أبي غرزة».
- (٥) «المعجم الأوسط» (٤٢٠٣).
- (٦) «المعجم الأوسط» (٩٩٣).
- (٧) «المعجم الأوسط» (٣٧٧٣).
- (٨) «مسند أحمد» (٣/ ٤٦٦).
- (٩) «المستدرک» (٢/ ١٢، رقم: ٢١٥٦).
- (١٠) «السنن الكبرى» (١٠٧٤٣).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا.....»

(عن النبي ﷺ أنه قال)، وفي حديث سالم: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده في جوفه، فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأقف بصاحب الطعام، ثم قال: «لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا»^(١)، وفي حديث نافع: «فأدخل يده فيه فإذا الطعام رديء، فقال: بع هذا على حدة، وهذا على حدة، من غشنا فليس منا»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: يا رسول الله! أصابته السماء، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا»^(٣)، وعند أبي داود: مر برجل يبيع طعاماً، فسأله كيف يبيع، فأخبره، فأوحى الله أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس منا من غش»^(٤)، وباقى الروايات قريبة من هذا المعنى.

(ليس منا)؛ أي: من أهل سنتنا وطريقتنا الإسلامية، أو ليس من العاملين بهدينا، والجارين على منهاج شريعتنا، قال المناوي^(٥): وأخرجه ابن حجر بزيادة قال: من غشنا ليس منا، قيل: يا رسول الله! ما تعني بقولك «ليس منا» فقال: «ليس مثلنا»، انتهى.

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٢٥٤١).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٥٠ / ٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٤٥٢).

(٥) «فيض القدير» (٧٦٨٧).

مَنْ غَشَّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

٣٤٨ - الحديث الثالث والعشرون: حَمَادٌ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي... .

وأنكر أبو عبيدة هذه الرواية وقال: ليس مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحد غش أو لم يغش، ورُدَّ بأن من غش فليس أخلاقه مثل أخلاقه، فلا يلزم ما ذكر، انتهى.

وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا، ويقول: نمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر.

(من غشَّ) - بغين معجمة وشين معجمة مفتوحتين - أي: ترك النصيحة وزين للمسلمين ما يقبح ظاهره وباطنه (في البيع والشراء)، وهذه اللفظة لم أجدها صريحة في الروايات التي ذكرتها، ومعناها معلوم، وقد وقعت القصة في البيع والشراء كما قدمنا، وترك الغش واجب على الأمة في جميع أمورهم، فمن ترك النصيح للأمة، ولم يشفق عليهم، ولم يعنهم بنفسه، ولم ير لهم ما يرى لنفسه، فكأنه ليس منهم إلا تسمية وصورة، وأخرج البيهقي^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أن رجلاً كان يبيع الخمر في سفينة ومعه قرد، فكان يشوب الخمر بالماء، فأخذ القرد الكيس فصعد الذروة، فجعل يأخذ ديناراً فيلقيه في السفينة وديناراً في البحر، حتى جعله نصفين»، والحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعاً، مذموم فاعله عقلاً وعرفاً، والله أعلم.

* (الحديث الثالث والعشرون: حماد، عن أبيه) الإمام أبي حنيفة (وأبي

سُلَيْمَانَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّينَارَ تَبَعٌ، وَهُوَ أَسْعَدُ بْنُ كَرْبٍ، . . .

سليمان)، لعله يريد به حماد بن أبي سليمان، والله أعلم، (قال: أول من ضرب الدينار)، وهو معرب أصله: دنار بنونين، فأبدل أولهما بياء تحتية لثلاثا يلتبس بالمصادر، يقال: دينار مدنر؛ أي: مضروب، وأخرج ابن حاتم عن مالك بن دينار قال: إنما سمي الدينار، قال: معناه أن من أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار، وأخرج الخطيب في «التاريخ» عن علي عليه السلام قال: وأما الدينار، فضريبة المجوس، فسُمي ديناراً.

(تُبَعٌ) بضم الفوقانية وتشديد الموحدة كشكر، ويُلقَّب بالتَّبَعِ كل من ملك اليمن، ولا يسمى به إلا إذا كانت له حمير وحضرموت، كما في «القاموس»، والمراد هنا ما أشار إليه بقوله: (وهو) أي: تَبَعٌ الذي ضرب الدينار (أسعد) على وزن أحمد (بن كرب) على وزن كتف، قال في «القاموس»^(١): وأبو كرب اليماني - ككتف - من التبابعة.

وأخرج أحمد وابن ماجه والطبراني^(٢) وابن مردويه عن سهل بن سعد مرفوعاً: «لَا تَسْبُوا تَبَعاً؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ»، وعند الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

وعند ابن مردويه من قول ابن عباس لا تقولوا لتَبَعٍ إلا خيراً؛ فإنه قد حج البيت وآمن بما جاء به عيسى بن مريم.

وعند ابن جرير وعبد بن حميد عن كعب قال: إِنْ تَبَعاً نَعْتَ الرَّجُلَ الصَّالِحَ، ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمَهُ وَلَمْ يَذُمَّهُ، قال: وكانت عائشة تقول: لا تسبوا تبعاً فإنه كان

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٣).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣٤٠)، و«المعجم الكبير» (٦٠١٣).

رجلاً صالحاً.

وعند ابن المنذر وابن عساكر عن وهب بن منبه قال: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد، وهو تبع، قيل: وما كان أسعد؟ قال: كان على دين إبراهيم، وكان إبراهيم يصلي كل يوم صلاة ولم تكن شريعة.

وعند ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن سب أسعد الحميري، قال: هو أول من كسى الكعبة.

وعند ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال: كان تبع إذا عرض الخيل، قاموا صفاً من دمشق إلى صنعاء اليمن.

وعنده عن ابن إسحاق قال: أري تبع في منامه أن يكسو البيت، فكساه الخصف، ثم أري أنه يكسوه أحسن من ذلك، فكساه المعافر، ثم أري أن يكسوه أحسن من ذلك، فكساه الوصائل وصائل اليمن، فكان تبع فيما ذكر لي أول من كساه، وأمر ولاته من جُرحهم وأمر بتطهيره، وجعل له باباً ومفتاحاً.

وعند أبي نعيم في «الدلائل» عن عبد الله بن سلام قال: لم يمت تبع حتى صدق بالنبي ﷺ.

وعند ابن المنذر وابن عساكر عن ابن عباس عن كعب قال: إن تبعاً رجل من أهل اليمن كان ملكاً منصوراً، فسار بالجيوش حتى انتهى إلى سمرقند رجع فأخذ طريق الشام، فوجد بها أحباراً، فأسرهم وانطلق بهم نحو اليمن، حتى إذا دنا من مكة طار في الناس أنه هادم الكعبة، فقال له الأحبار: ما هذا الذي تحدث به نفسك؟ فإن هذا البيت لله وإنك لن تُسلط عليه، فقال: إن هذا لله، وأنا أحق من حرمة، فأسلم مكانه وأحرم، فدخلها محرماً، فقضى نسكه، ثم انصرف إلى اليمن راجعاً حتى قدم على قومه، فدخل عليه أشرافهم فقالوا: يا تبع أنت سيدنا وابن

.....

سيدنا، خرجت من عندنا على دين، وجئت على غيره، فاختر منّا أحد أمرين: إما أن تخلصنا وملكنّا ويعتد ما شئت، وإما أن تذر دينك الذي أحدثت، وبينهم يؤمنذ نار تنزل من السماء، فقال الأخبار عند ذلك: اجعل بيننا وبينهم النار، فتواعد القوم جميعاً على أن جعلوها بينهم، فجيء بالأخبار وكتبهم، وجيء بالأصنام وعمّارها، وقد جمعوا جمعاً إلى النار، وقامت الرجال خلفهم بالسيوف، فهدرت النار هدير الرعد ورمت شعاعاً، فنكص أصحاب الأصنام، وأقبلت النار فأحرقت الأصنام وعمالها، وسلم الآخرون، فأسلم قوم واستسلم قوم، فلبثوا ثم بعد ذلك عمّر تبع، حتى إذا نزل بتبع الموت، استخلف أخاه وهلك، فقتل أخوه، وكفروا صفقة واحدة.

وعند ابن سعد وابن عساكر^(١) عن أبيّ بن كعب قال: لما قدم تبع المدينة ونزل بفنائها، بعث إلى أخبار يهود فقال: إني مخرب هذا البلد حتى لا تقوم بها يهودية، ويرجع الأمر إلى دين العرب، فقال له شامول^(٢) اليهودي - وهو يومئذ أعلمهم -: أيها الملك! إن هذا البلد يكون إليه مهاجر نبي من بني إسماعيل، مولده بمكة، وهذه دار هجرته، وإن منزلك هذا الذي أنت به يكون فيه من القتل والجراح أمر كثير في أصحابه وفي عدوهم، قال تبع: ومن يقاتله يومئذ وهو نبي كما تزعم؟ قال: يسير إليه قومه فيقتتلون هاهنا، قال: فأين قبره؟ قال: بهذا البلد، قال: فإذا قوتل لمن تكون الدائرة؟^(٣) قال: تكون عليه مرة، وله مرة، وبهذا المكان الذي

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (١١/ ١٤)، و«الطبقات» لابن سعد (١/ ١٥٩)، و«الدر المنثور» (٩/ ١٢٧).

(٢) كذا في «روح المعاني» (١٨/ ٤٦٦)، وفي «الدر المنثور» (٩/ ١٢٧): شامول.

(٣) كذا في الأصل، وفي «تاريخ دمشق» (١١/ ١٤)، و«الطبقات» لابن سعد (١/ ١٥٩)، =

وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدَّرَاهِمَ.....

أنت به تكون عليه، ويقتل به أصحابه مقتلة عظيمة، ثم تكون في موطن^(١)، ثم تكون العاقبة له ويظهر، فلا ينازعه في هذا الأمر أحد، قال: وما صفته؟ قال: رجل ليس بالقصير ولا بالطويل، في عينه حمرة، يركب البعير، ويلبس الشملة، سيفه على عاتقه، لا يبالي من لاقى حتى يظهر أمره، فقال تبع: ما إلى هذا البلد من سبيل، وما كان ليكون خرابها على يديّ، فخرج تبع منصرفاً إلى اليمن.

وعند ابن عساکر^(٢) عن عبّاد بن زياد المرّي عن أدرك قال: أقبل تبع يفتح المدائن ويقاتل العرب، حتى نزل بالمدينة وأهلها يومئذ يهود، فظهر على أهلها، وجمع أحبار اليهود فأخبروه أنه سيخرج نبي بمكة، ويكون قراره بهذا البلد، واسمه أحمد، وأخبروه أنه لا يدركه، فقال تبع للأوس والخزرج: أقيموا بهذه البلدة، فإن خرج فوازره وصدّقه، وإن لم يخرج فأوصوا أولادكم بذلك، وقال في شعره:

حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ الْمَلِكِ يَخْرُجُ حَقّاً بِأَرْضِ الْحَرَمِ
وَلَوْ مُدَّ دَهْرِي إِلَى دَهْرِهِ لَكُنْتُ وَزيراً لَهُ وَابْنَ عَمِّ

(وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدَّرَاهِمَ)، أخرج ابن حبان^(٣) عن أنس مرفوعاً: «إنما سمي الدرهم لأنه دارهم، وإنما سمي الدينار لأنه دار نار»، قيل: هذا الحديث موضوع، وآفته من عبدالله بن أبي علاج، فالدراهم جمع درهم كمنبر، والمراد به

= و«الدر المشور» (١٢٧/٩): «الدبرة».

(١) كذا في الأصل، وفي «تاريخ دمشق» (١١/١٤)، و«الطبقات» لابن سعد (١/١٥٩): «لم يقتلوا في موطن».

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (١١/١٨)، و«الدر المشور» (٩/١٢٧)، و«روح المعاني» (١٨/٤٦٧).

(٣) «المجروحين» (٢/٣٨).

تَبَعَ الْأَصْغَرُ،

مضروب فضة، والدينار مضروب ذهب، (تبع الأصغر).

قال ابن نجيم: وذكر المرغيناني أن الدراهم كان شبه النواة فصارت مدورة على عهد عمر رضي الله عنه، فكتبوا عليه وعلى الدينار «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وزاد ناصر الدولة بن حمدان رضي الله عنه، والدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على ثلاث مراتب، فبعضها كان عشرين قيراطاً مثل الدينار إلا أنه من الفضة، وبعضها كان اثنا عشر قيراطاً، ثلاثة أخماس الدينار، وبعضها عشرة قرايط، نصف الدينار، فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع درهماً فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية، فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً، فبقى العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء؛ في الزكاة، ونصاب السرقة، والمهر، وتقدير الديات.

قلت: وهكذا نسبه الماوردي إلى فعل عمر رضي الله عنه، وذكر في «المغرب» أن هذا الجمع والضرب كان في عهد بني أمية، ونقل عياض عن أبي عبيد أن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء فجعل كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل.

وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: ضرب عبد الملك الدراهم والدينار سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها، قال: وحدثنا خالد بن أبي هلال عن أبيه قال: كانت العشرة وزن سبعة.

قيل: وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن

ثمانية، فاتفق الرأي على أن ينقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً.

وقال غيره: لم يتغير الميثقال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدراهم، فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مئتا دراهم يبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي؛ فإنه انفرد بقوله: إن كل بلد يتعاملون بدراهمهم.

قلت: وذكر في «الولوالجي» أن الزكاة تجب في العطارفة إذا كانت مئتين؛ لأنها اليوم من دراهم الناس وإن لم تكن من دراهم الناس في الزمن الأول، وإنما يعتبر في كل زمن عادة أهل ذلك الزمان، ألا ترى أن مقدار المئتين لوجوب الزكاة من الفضة إنما تعتبر بوزن سبعة، وإن كان مقدار المئتين في الزكاة في عهد النبي ﷺ كان بوزن خمسة، وفي زمن عمر رضي الله عنه بوزن ستة، فيعتبر دراهم أهل كل بلد بوزنهم، ودنانير كل بلد بوزنهم، وإن كان الوزن يتفاوت، انتهى، وكذا في «الخلاصة»، وعن ابن الفضل أنه كان يوجب في كل مئتي درهم نجارية خمسة منها، وبه أخذ السرخسي، واختاره في «المجتبى» و«جمع النوازل» و«العيون» و«المعراج» و«الخانية»، وذكره في «فتح القدير»، غير أنه قال بعده: إلا أنني أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت دراهمهم لا تنقص عن أقل ما كان وزناً في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم، وهي ما تكون العشرة وزن خمسة؛ لأنها أقل ما قدر النصاب بمئتين منها حتى لا يجب في المئتين من الدراهم المسعودية الكائنة بمكة مثلاً، وإن كانت دراهم قوم.

قلت: فينبغي أن يقال: أن يكون الدرهم بحيث لا ينقص عن وزن خمسة ولا يزيد على وزن سبعة؛ لأنه كما يلاحظ النقصان تلاحظ الزيادة، كذلك فإن الدرهم كما قدمنا أنه اسم لمضروب فضة فريالاً، يُلاحظ فيها وزن الدراهم

وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الْفُلُوسَ وَأَدَارَهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.....

بالضرورة، ولا يعتبر العدد منها إلا على مذهب المريسي؛ فإنه خرق الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، وقد ذكر الشيخ القاسم قطلوبغا الحنفي في تخريج الاختيار لكلام أبي عبيد الذي نقلناه سابقاً تنمة، وهو أنه قال: فجعل كل عشرة دراهم منها وزن سبعة مثاقيل، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة، أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصدقة، فمضت عليه واجتمعت عليه الأمة، فالناس في زكاتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنه، وكذلك في الديات، انتهى.

ثم قال: وقد أطال شيخنا؛ يعني به ابن الهمام في تقرير هذا المحل، والذي يكشف ذلك الإشكال أن الدرهم يقال بالاشتراك على الصبغة؛ أي: صبغة الميزان، وعلى ما يوزن بها من الفضة، والذي وقع التقدير به في الزكاة والمهر ونصاب السرقة والديات هو الصبغة؛ والصبغة لم تتغير، ولم يكن في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم من دراهم الفضة ما هو بوزن الصبغة كما هو في ديارنا اليوم، فلما أراد عبد الملك أو غيره ضربها على سكة المسلمين، ألا ترى إلى قول أبي عبيد وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصدقة، ولو كانت الصغار مسنونة لما وافق، وأما قوله: «وكانوا يزكون من النوعين»؛ فيعني به إذا بلغ الوزن المأمور به، لا أنهم كانوا يزكون من عدده الذي هو وزن خمسة أو وزن أربعة أو ثمانية، والله سبحانه تعالى أعلم، انتهى.

(وأول من ضرب الفلوس) جمع فلس بفتح الفاء وسكون اللام وسين مهملة، قال الملا علي: أي: السكة النحاس، (وأدارها في أيدي الناس) للتعامل بها رفقا؛ حيث كثيراً ما يحتاج إلى الفلس في المهمات الحقةرة أكثر مما يحتاج إلى الدرهم،

نَمْرُودُ بْنُ كَنْعَانَ.



(نمرود) قال في «القاموس»^(١): نمرود بالضم من الجبابرة، قال الملا علي^(٢): ولعله أراد ضم الرءاء، وإلا فالمشهور على الألسنة إنما هو بفتح النون، انتهى. قلت: وهو اللائق؛ لأنهم ذكروا في وجه تسميته بنمرود أن نمرّة كانت ترضعه في صغره، كما سنذكره من أمره إن شاء الله تعالى.

(بن كنعان) بن كوش بن حام بن نوح، وكان كوش بن حام وأخوه راعو جبارين لا يطيقهما أحد، وقد وضع الله تعالى النبوة في ولد سام بن نوح، والملك والتجبر في ولد حام، وكان كوش أشد قوة وتجبراً من أخيه، وكان أسمر اللون، أرزق العينين، عظيم الخلق، وكان له أظفار كمخالب السباع، فكان يقاتل من بارزه، ويسبي ويحرق، حتى جاء إلى موضع كوثي من أرض العراق، فوجدها ذات أشجار وأنهار، فسكنها وبنى هنالك قصوراً شامخة، واتخذ البساتين حتى عمر ذلك المكان، فولد له ثمة كنعان والد نمرود وهاص، وكان هاص يخلف أباه، وكان كنعان قوي البطش، مولعاً بالصيد، فلما مات كوش، تولى هاص.

وكان كنعان يصيد فرأى يوماً امرأة ذات حسن وجمال ترعى بقرأ فأعجب بها، فراودها عن نفسها، فامتنعت منه وقالت: إن لي زوجاً خلفته ورائي مقبلاً، وأنا أخاف عليك منه إن رآك معي أن يقتلك، فقال: ومن ذلك ونحن ملوك الأرض، فضحكت المرأة مستهزئة وقالت: لا تذكر الملوك، وإنما أنت رجل صياد، فبينما هو إذ أقبل زوجها فأقبل إلى كنعان فلطم وجهه ورمى به على الأرض على قفاه،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٥).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٥٦٨).

.....

ثم برك على صدره ليقته، فلم يزل كنعان يتلطفه حتى قام عن صدره، فوثب كنعان من تحته، ثم حمل عليه ورفعه وضرب به على الأرض فقتله، ثم أقبل إلى المرأة - وكان اسمها شلحاً - فواقعها واحتملها إلى منزله.

ثم خطب إلى جوهر بن سرييل بن يافث بن نوح بنته فأبى أن يزوجه، فغضب كنعان، فاستعان من أخيه هاص بن كوش عسكرياً يقاتل جوهرأ بهم، فلم يعنه، فأخذ برجل أخيه هاص، واحتمله عن سريره وضرب به الأرض حتى قتله، فاحتوى على الملك، فلما استقر أمره، خرج بعسكره إلى جوهر فقاتله حتى نصر عليه، ثم احتمل ابنته، وتزوج.

ثم حاربه بلخ ولد جوهر فانهزم كنعان، ثم عاد كنعان وجمع جموعاً كثيرة واستعان بعُوج بن عُنق، فجاء بتسعين من الجبابرة مع كل رجل ألف رجل، فقاتل بلخ وأخذه فقتله، وزوّج زوجة بلخ بعُوج بن عُنق، فلم يبق من ينازعه.

ثم رأى في منامه كأنه صارح رجلاً فصصره ثم دقّه، فقال له: يا كنعان يا مিশوم أهل الأرض، فعبر المنجمون بأن هلاكه على يد ولده، وهو في بطن أمه، ثم انصرف المنجمون، فإذا الحمل شلحا الراعية، وكانت هي أيضاً تسمع من بطنها صوتاً عجيباً، فهمّ أن يدوس بطنها ليقتل ذلك المولود، فسمع هاتفاً يقول: يا كنعان! ليس لك إلى قتله سبيل، فلما استوفت أيامها، وضعت غلاماً أسود، أحول أفتس، فخرجت حية عظيمة فدخلت في أنف الغلام، فأخبرت به كنعان، فأمرها بقتله؛ فإنه مشوم، ثم حملته إلى بعض المواضع في البرية وطرحته حتى يموت، ثم رأت راعي بقر فدفعته إليه فوضعه في وسط بقراته، فنفرت البقر، وصعب ذلك على الراعي، فأشارت زوجة الراعي عليه بقتل الولد، فأبى وقال لها: خذيه فاطرحه في أيّ موضع كان، فطرحته في نهر، وظنت أنه غرق، فقذفته النهر

.....

إلى الساحل، وهو لا يبكي ولا يتحرك، ثم إن الله تعالى قيّض له نمرة حتى وردت الماء فوقفت عليه فأرضعته، ثم انصرفت النمرة، فرأته امرأة، فانصرفت إلى قريتها وهي متعجبة من ذلك المولود، فأخبرت أهل القرية بأمره ورضاع النمرة له، فخرج الناس واحتملوه وهي متعجبة من ذلك المولود، وسمّوه نمروء لإرضاع النمرة له، وربوه حتى بلغ، فكان يقطع الطريق ويغير على النواحي والقرى، حتى اجتمع إليه خلق كثير، فجعل كنعان يبعث إليه بقائد بعد قائد وهو يهزمهم، حتى سار إلى أبيه كنعان وقاتله وظفر به، فأخذه وضرب عنقه، واحتوى على المملكة، ودان له البلد، وجعل يغزو ملوك الأرض واحداً بعد واحد، وكلما ظفر بواحد منهم قتله، واستولى على ملكه وذرائعه وخزائنه، حتى ملك البلاد بأجمعها، وقاتل برسوس ملك الغرب فظفر به نمروء، وسار إلى ملك الشرق واسمه عيزار فقاتله وظفر به، وآخر من قتل ملك الهند، ثم أمر تارخاً والد إبراهيم عليه السلام أن يبني قصراً بديعاً، فبنى له، وجعله ألف ذراع طولاً وألف ذراع عرضاً، وحسّنه بأشياء كثيرة، ثم قرب تارخ إليه حتى ولد إبراهيم عليه السلام، حتى أزال الله تعالى ملك نمروء بإبراهيم خليله عليه السلام.

تكميل: أخرج محمد بن الحسن في «موطئه»^(١) عن مالك، نا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض، قال محمد: لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير بغير منفعة مرضية.

قال بير زاده: ولم نعلم ما المراد من القطع غير أن ابن الأثير قال: كانت المقابلة بها في صدر الإسلام عدداً لا وزناً، فكان بعضهم يقص أطرافها فنُهِوا عنه، انتهى.

(١) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (رقم: ٨٢٧).

قلت: وهذا يؤيد ما ذكر في «المحيط» قال: وكسر الدراهم الوضع مكروه، وإنما أظن أن ابن المسيّب أراد من قوله: «قطع الورق» بكسر القاف وفتح الطاء المهملة جمع قطعة، وهي التي تتخذ من الورق أو الذهب فلوساً صغيرة؛ ليرفق التعامل بها، كما هو الرائج في زماننا؛ كالدواوين في أرض الحرمين الشريفين، والخماسيات في أرض اليمن، وإنما عدّه فساداً لأنه ربما لا يلاحظ المتعامل بها الأمور الواجبة في الصرف من التقابض والتماثل خصوصاً مع إدخالهم النحاس فيها، وفي «نصاب الاحتساب»: من الظلم المعروف من السلاطين أنهم يضربون الدراهم في نوبتها ويروجونها بين الناس بأكثر من قيمتها، فإذا انقضت نوبتهم عادت قيمتها إلى قدرها، فيتضرر بها كثير من الناس.

وسئل الحجاج عما يرجو به النجاة، فذكر أشياء، منها: أني ما أفسدت النقود على الناس، انتهى.

فانظر يا أخي كيف هذا الظالم يرى أن بلاء هذا الفعل بلاء كبير، ووباله عظيم؛ لكثرة الخصماء يوم القيامة، نسأل من الله السلامة والعافية.

وقال أبو يوسف: كل شيء لا يروج بين الناس ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفق هو يعرفه؛ لما فيه من ضرر العامة، وأما حكم ضرب الدراهم في غير دار الوالي الذي أذن له في الضرب، فقال في «نصاب الاحتساب»: وعن أبي يوسف ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب لا ينبغي، كذا ذكره في «الملقط الناصري»، والمراد بلا ينبغي لا يجوز، فإذا كان عدم الجواز مع جودة الفضة فكيف ما إذا كان الغالب عليها الغش؟ ولا يصنع ذلك إلا لضرر العامة، والضرر راجع إلى الفاعل يوم القيامة، غفر الله تعالى ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا بفضله وكرمه، آمين.

(۱۸)

کتاب السیر

كِتَابُ السَّرِّ

٣٤٩- أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنَ الْيَهُودِيِّ.....

وفيه حديث واحد.

(أبو حنيفة رحمته الله، عن حماد) بن أبي سليمان، وقد تابعه في ذلك الأعمش عند الشيخين^(١)، (عن إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها)، وفي الباب أنس عند البخاري^(٢)، وابن عباس عند أحمد والطبراني وابن ماجه والترمذي والنسائي^(٣): (أن رسول الله ﷺ اشترى من اليهودي)، هذا اليهودي هو أبو الشحم، بيّنه الشافعي ثم البيهقي^(٤) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي، رجلٌ من [بني] ظفر في شعير» انتهى، لكنه منقطع كما قاله البيهقي، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة، واسمه كنيته، وظفر - بفتح الظاء والفاء - بطن من الأوس وكان حليفاً لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وبموحدة مكسورة اسم فاعل من

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦٨)، و«صحيح مسلم» (١٦٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٦٩).

(٣) «مسند أحمد» (٣٠٠ / ١)، و«سنن الترمذي» (١٢١٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢٤٣٩)،

و«المعجم الكبير» (١١٦٩٧).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠٩٧٨).

طَعَامًا، وَرَهْنَةً.....

الإباء، وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابي، قال ابن الملقن^(١): ووقع في «نهاية إمام الحرمين» تسمية هذا اليهودي بأبي شحمة، ولم يضبطه، ولعله بسين مهملة وحاء مهملة وميم وهاء في آخره، والله أعلم.

(طعاماً) وقع عند البخاري^(٢) في بعض روايات حديث عائشة: «ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»، وفي حديث أنس عنده أيضاً: «وأخذ منه شعيراً لأهله»، وفي رواية^(٣): «ولقد رهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بشعير»، وفي حديث ابن عباس عند النسائي والترمذي: «بعشرين»؛ يعني: صاعاً، ولا تعارض بين هذه الرواية وبين ما قدمنا من الثلاثين، فلعله كان دون الثلاثين وفوق العشرين، فجبر الكسر تارة وألغى أخرى، قاله الحافظ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: «أن قيمة الطعام كانت ديناراً»، وزاد أحمد: «فما وجد ما يفتكها به حتى مات»^(٤).

(ورهنه)؛ أي: رهن اليهودي، والرهن - بفتح أوله وسكون الهاء - في اللغة: الاحتباس، من قولهم رهن الشيء: إذا دام وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدرثر: ٣٨]، وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر، وأما الرهن بضميتين فهو الجمع، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء؛ ككتب وكتاب.

(١) انظر: «البدر المنير» (٦/ ٦٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٠٨).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٤١).

درعاً.

* * *

(درعاً) وعند البخاري^(١): «درعاً له من حديد»، والدرع بكسر المهملة مذكر ومؤنث، ومنه يعلم جواز رهن السلاح وإن اختلفوا في إطلاق اسم السلاح على الدرّع، فقال بعضهم، ليس الدرّع بسلاح حقيقة، وإنما هو آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا يجوز تحليتها وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف، وفي لفظ للبخاري^(٢) من حديث عائشة: «قالت: تُوفّي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»، وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية» أن أبا بكر أفتك الدرّع بعد النبي ﷺ، لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ، وأن علياً رضي الله عنه قضى ديونه، وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبي مرسلًا: «أن أبا بكر رضي الله عنه أفتك الدرّع وسلمها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه» قال الحافظ^(٣): وأما من أجاب بأنه رضي الله عنه أفتكها قبل موته، فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث فوائد متعددة:

منها: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحریم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام.

ومنها: جواز رهن السلاح من الكافر ما لم يكن حربياً.

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩١٦).

(٣) «فتح الباري» (٥/١٤٢).

ومنها: ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.

ومنها: جواز الشراء بالثمن المؤجل؛ لما وقع عند الشيخين^(١) وغيرهما من حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل»، وفي «صحيح ابن حبان» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أن الأجل كان سنة».

وقد تقدم لنا في الحديث السادس من كتاب البيوع أن المحدثين قد تلجلجت ألسنتهم في جواز بيع الطعام بالدراهم نسيئة؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلف هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، لكن قد ثبت هاهنا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى الطعام إلى أجل، وكان الثمن ديناراً كما قدمناه، ومع ذلك جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رهن في الثمن درعاً، فوقع التردد في أن الرهن هل كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم ابتداء من دون طلب البائع له؛ لأجل بيان الحكم، فيكون الرهن شرطاً، أم إنما كان ذلك الرهن بسبب مشاحنة اليهودي، فلا يكون الرهن شرطاً في مثل ذلك.

والذي يؤيد الأخير ما أخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري^(٢) من حديث أبي رافع قال: «أضاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضيفاً، فلم يلق عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصلحه، فأرسل إلى رجل من اليهود يقول لك محمد رسول الله: أسلفني دقيقاً إلى هلال رجب، قال: لا إلا برهن، فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأخبرته، فقال: أما والله إني لأمين في السماء، أمين في الأرض،

(١) مر تخريجه آنفاً.

(٢) «المعجم الكبير» (٩٨٩)، و«كشف الأستار» (٢/ ١٠٢، رقم: ١٣٠٤).

ولو أسلفني أو باعني لأديتُ إليه، فلما خرجتُ من عنده، نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْتَهُمْ زَوْجًا مِنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١] تعزية عن الدنيا، ففي قوله: «أو باعني» إشارة إلى عدم اشتراط الرهن حيث لم يذكر والأصل عدمه؛ لكن في إسناده موسى بن عبيدة الزيدي، وهو ضعيف.

وقد وردت أحاديث كثيرة في استقراض النبي ﷺ تمرّاً بتمر، منها: حديث عبدالله بن أبي سفيان قال: جاء يهودي يتقاضى النبي ﷺ تمرّاً فأغلظ للنبي ﷺ، فهمّ به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما قدّس الله أو ما يرحم الله أمةً لا يأخذون للضعيف منهم حقه»، ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم استقرضها تمرّاً فقضاه. . . الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح^(١)، وفي معناه حديث أبي حميد الساعدي عند الطبراني في «الكبير» و«الصغير»^(٢)، ورجاله رجال الصحيح، وحديث ابن عباس عند البزار^(٣)، ورجاله كذلك؛ خلا شيخ البزار، وهو ثقة، وحديث أبي هريرة^(٤) عنده بسند فيه أبو صالح الفراء، قال الهيثمي^(٥): لم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح، فهذا تمر بتمر نسيئة؛ لكنه في صورة الاستقراض لا البيع، وكلامنا فيه، وإنما لقائل أن يقول: إذا جاز الانتفاع بتمر الآخر قبل أن يقبض عوضه من جنسه، ففي الإمهال بغير جنسه مثل الدراهم مما لا يعتبر إلا وزناً يفهم الجواز بالأولى؛ لكن يجاب عنه بأن استقراض

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٠).

(٢) «المعجم الصغير» (١٠٤٥).

(٣) «كشف الأستار» (٢/ ١٠٤، رقم: ١٣٠٧).

(٤) «كشف الأستار» (٢/ ١٠٣، رقم: ١٣٠٦).

(٥) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤١).

.....

النقدين وغيرهما جاء جوازه من الشرع، والبيع فيها نسيئة قد علم من الشرع بطلانه، فلا صحة للقياس في ذلك، فتأمل.

ومنها: جواز اتخاذ مثل الدرع مما يتقى به في الحرب، ولا ينافي ذلك في التوكل، ولا يقدح ذلك في الثبات مع العدو.

ومنها: أن قوت ذلك العصر كان في الأكثر هو الشعر.

ومنها: ما كان فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير.

ومنها: فضيلة أزواجه لصبرهن معه على ذلك.

قال العلماء: الحكمة في عدوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة؛ كعثمان وابن عوف إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يرد التضيق عليهم؛ فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله - صلوات الله تعالى وسلامه عليه - لم يطلعهم [على] ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك.

ومنها: جواز الرهن في الحضر؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذ ذاك بالمدينة، وفي حديث أنس عند البخاري^(١): «ولقد رهن درعاً له بالمدينة»، وهو قول الجمهور، وإنما قيد الرهن بالسفر في الآية لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، والمراد من الرهن الاستيثاق، وهو مطلوب في كل من الحالتين،

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦٩).

.....

وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر، لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن، جاز^(١).

ومنها: ما كان يذهب إليه إبراهيم النخعي أن الرهن في السلم جائز، وقد أخرج الإسماعيلي عن الأعمش أن رجلاً قال لإبراهيم: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فردّ عليه إبراهيم بهذا الحديث، قال الموفق: ورؤيت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقر، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبْهُ﴾ إلى قوله ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣]، واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه؛ لأنه أحد نوعي البيع، واستدل أحمد بما رواه أبو داود^(٢) من حديث أبي سعيد: «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره»، ووجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه، وروى الدارقطني^(٣) من حديث ابن عمر رفعه: «من أسلف في شيء، فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»، وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط يتنافى مقتضى العقد، والله أعلم^(٤).



(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ١٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٧٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣ / ٤٦، رقم: ١٨٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٤٣٤).

(١٩)

كِتَابُ الشَّفَعَةِ

كِتَابُ الشَّفَعَةِ

٣٥٠ - الحديث الأول: أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

* (الحديث الأول: أبو محمد)، هكذا وجدته في شرح الشيخ علي القاري، وقد أورده صاحب «المسند» في سياق ما رواه الإمام عن محمد بن المنكدر، فالظاهر أن الأصل إنما هو: «أبو حنيفة عن محمد»، وإنما وقع كذلك غلطاً من الناسخ، والنسخة التي اعتمد الشيخ علي القاري في شرحها قد نبهت فيها غير مرة أنها تباين الصواب في غالب المواضع، وكنت كثيراً أقول في نفسي لعل مثل هذه المواضع إنما هي من الغلط الواقع في نسخة الشرح التي لدي من ناسخها؛ لكن وجدت الشرح بخط الشيخ علي القاري في المدينة المنورة - على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التسليمات - في سنة ثلاثين ومئتين وألف، فوجدت هذا الموضع فيه كما نقلته عنه، والله أعلم.

(قال: كتب إلي ابن سعيد بن جعفر)، قد تتبعته في «تقريب» الحافظ ابن حجر فلم أجد له ولا لسعيد بن جعفر والده ذكراً؛ اللهم إلا أن يكون ابن سعيد بن جبير، فيراد حينئذ منه عبدالله بن سعيد، وهو ثقة فاضل، وإنما هو من التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

(عن سليمان بن عبدالله)، راجعت «الإصابة» فلم أجد لسليمان بن عبدالله ذكراً في الصحابة،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

* * *

(قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفيعته) بضم المعجمة وسكون الفاء، وتحريكها غلط، وهي مأخوذة لغة: من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك، أو انتقال ملك مجاور إلى مجاور، قد كان ذلك الملك انتقل إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولذلك قال صاحب «الكنز»^(١): هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه؛ أي: من الثمن وحق الدلالة وسائر ما لحقه من المؤن بسبب الشراء، ثم إن كان الثمن مثلياً يلزم مثله، وإلا فقيمته.

وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري - بالفتح - بشركة أو جوار، وركنها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين، وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدئ، فيثبت بها ما يثبت بالشراء؛ كالرد بخيار رؤية أو عيب، وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب.

وإن علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب، ولا اعتبار لامتداد المجلس كما في «الدرر»، وعليه الفتوى، خلافاً لما في «جواهر الفتاوى» أنه على الفور، وهذا الطلب يسمى طلب الموائبة، فإن فاته ذلك الطلب وهو عالم بانتقال الملك، فاتته الشفعة، ولا بد من الإشهاد في هذا الطلب، فلو يمكن من الإشهاد ولو بكتاب أو رسول ولم يشهد، بطلت شفيعته، ولا بأس بتأخير الخصومة إذا لم يفته الطلب مع الإشهاد على القول المفتى به عند الحنفية، وقيل: يفتى بقول محمد وزفر: إن أخرها شهراً بلا عذر بطلت.

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢١/٣٢٩).

وأما عند مالك، فطلبها على التراخي، وفي قول: لا تنقطع الشفعة إذا ترك طلبها إلى سنة وبعدها تنقطع، وفي قول آخر: إنها لا تنقطع إلا أن يأتي عليه من الزمان ما لم يعلم أنه تارك.

وقال الشافعي في القديم: لا تبطل الشفعة أبداً حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحاً أو ما يدل على العفو، وقال في الجديد: إنها على الفور، فمتى أخر ذلك من غير عذر، فلا شفعة وإن طالب في المجلس، والقول الثالث: إنه يتقدر بثلاثة أيام، فإن مضت ولم يطالب بها، سقطت، والقول الرابع: إن حق الشفيع ثابت إلى [أن] يرفعه المشتري إلى الحاكم ليجبره على الأخذ أو العفو، واختلف عن أحمد، فيروى عنه أنه على الفور، وعنه أنه يمتد إلى المجلس، والثالث على التراخي، فلا تبطل أبداً حتى يعفو أو يطالبه.

ولم يختلف العلماء في مشروعية الشفعة إلا ما نقل من أبي بكر الأصم من إنكارها أصلاً، ثم تثبت الشفعة فيما يقسم عند الجمهور، وأما ما لا يقسم؛ كالبر والحمام، فلا تثبت فيه عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة، واختلف عن مالك وأحمد على روايتين كالْمُذهِبِين، ولم يختلف أحد من الأربعة في ثبوتها في العقار، وعمم مالك ثبوتها في كل شيء كما في رواية عنه، وهو قول عطاء، وعن أحمد: تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، وروى البيهقي^(١) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء»، ورجاله ثقات إلا أنه أعلن بالإرسال، وأخرج الطحاوي^(٢) له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به، وفي الحديث دليل للحنفية حيث قالوا بثبوت الشفعة للجار مطلقاً، سواء كان شريكاً أو لصيقاً فقط، وسيأتي

(١) «السنن الكبرى» (١١٣٨٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٥٦٤).

٣٥١ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ:

لهذا مزيد تحقيق في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ) بن أبي المخارق، ويقال له: أَبُو أُمِيَّة، وهو ضعيف، (عن المسور بن مخرمة) - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة، يكنى أبا عبد الرحمن - الزهري القرشي، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحفظ عنه، وكان فقيهاً من أهل الدين، انتقل إلى مكة بعد قتل عثمان وأقام بها، حتى أصابته حجرة من حجار المنجنيق حين أرسل يزيد من يحاصر ابن الزبير، فقتلته وهو يصلي في الحجر .

(قال)؛ أي: المسور، وهكذا رواه بشر بن الوليد وإبراهيم بن الجراح، عن القاضي أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك رواه موسى بن يحيى، عن أبي سعيد الصغاني، عن الإمام، وستأتي رواية الإمام، عن عبد الكريم، عن المسور، عن رافع بن خديج، وهي رواية أبي يحيى الحماني عن الإمام، وكذلك رواه محمد بن رضوان، عن محمد بن الحسن، عن الإمام، ويحيى بن الحسين، عن الحسن بن زياد، عن الإمام، وأحمد بن زهير، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام، وستأتي رواية ثالثة للإمام عن عبد الكريم، عن المسور، عن رافع مولى سعد، وهي رواية إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن الإمام، وهكذا رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن الإمام، وستأتي أيضاً رواية رابعة للإمام، عن عبد الكريم، عن المسور، عن سعد، وهي رواية شداد بن حكيم وإبراهيم بن سليمان، كلاهما عن زفر، عن الإمام .

قال الحارثي بعدما سرد أسانيد الكل: أصح ما روي في هذا الباب ما ذكره

أَرَادَ سَعْدٌ.....

محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع البلخي عن الإمام، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن المسور، عن أبي رافع: «قال: عرض عليَّ سعد بيتاً له... إلخ»، قال: وكل من رواه عن رافع بن خديج، أو رافع مولى سعد فهو غلط؛ لأن الإمام إنما رواه من طريق أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، فظن من وهم فيه أنه رافع وسكت عليه، وزاد بعضهم في الوهم فظن أنه رافع بن خديج، وظن بعضهم أنه رافع مولى سعد، وشك بعضهم فأسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور، وجعله بعضهم عن رجل؛ إذ لم يحفظ اسم أبي رافع، وكل هذه الأغاليط عمّن دون الإمام لا منه، وقد بين ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع، وحفظاه وحدثا به، وكان أبو مطيع حافظاً متقناً.

قلت: ويؤيد ما قاله ما وقع عند البخاري^(١) قال: نا المكي بن إبراهيم، أنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مئة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «الجار أحق بسقبة» ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمس مئة دينار، فأعطاهما إياه.

(أراد سعد) هذا مشكل بما سبق، ويحتمل أن سعداً عرض حصته على أبي

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٥٨).

بَيْعَ دَارٍ لَهُ، فَقَالَ لِبَجَارِهِ: خُذْهَا بِسَبْعِ مِثَّةٍ، فَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ بِهَا ثَمَانِ مِثَّةٍ دَرَاهِمَ، وَلَكِنْ أُعْطِيتُكُمَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما رآه عجز عن شرائها ووجده محتاجاً إلى بيع حصته فضلاً أن يشتري ما سواها، اشتراها سعد منه بعدما عرضها أبو رافع إليه، والله أعلم.

(بيع دار له)، وهذا مما يؤيد الاحتمال المذكور؛ فإن الدار إنما يطلق على ما اشتمل على بيوت متعددة، وقد سبق في لفظ البخاري من قول أبي رافع: «بيتي في دارك»، وما كان لأبي رافع إلا بيتان في دار سعد، والله أعلم، والبيت اسم لما يبات فيه، فيطلق على كل موضع انفرد بجدرانه وبابه، فافهم.

(فقال لجاره)، وهو أبو رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خذها)؛ أي: اشتر مني الدار (بسبع مئة؛ فإنني قد أعطيت) على بناء المفعول (بها)؛ أي: بمقابلتها (ثمان مئة درهم)؛ أي: من غيرك، (ولكن أعطيتكها)؛ أي: بأقل من قيمتها ومما دفع لي فيها؛ (لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بشفْعته)، وقد مضى من لفظ البخاري: «الجار أحق بسقْبه» بفتح السين المهملة والقاف، بعدها موحدة، وقيل: بصاد مهملة بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها أيضاً، وهو القرب والملاصقة، قال الأصمعي: العرب تقول: السقب اللزيق، ووقع في «الهداية» زيادة في هذا الحديث وهي: «قيل: يا رسول الله! ما سقْبه؟ قال: شفْعته».

قال الحافظ^(١): لا توجد هذه الزيادة في شيء من الطرق، وإنما وقع عند

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْمَسُورِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ سَعْدٌ بَيْتًا، فَقَالَ لَهُ: خُذْهُ، أَمَا إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تُعْطِينِي، وَلَكِنَّكَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ».

الطبري: قيل لعمر بن الشريد: ما السقب؟ قال: الجوار، نعم، عند أبي يعلى: «الجار أحق بسقبه؛ يعني: بشفْعته».

(وفي رواية: عن المسور) بن مخزومة، (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم، أصابه سهم يوم أحد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، وانفضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، وقد مر الكلام في نسبة هذه الواقعة إلى رافع بن خديج أنها غلط، وإنما هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ.

(قال: عرض عليَّ سعد بيتًا)، وهذا لا ينافي ما تقدم من ذكر الدار؛ فإنه يطلق كل منهما على الآخر مجازاً، (فقال)؛ أي: سعد (له) فيه التفات، وإلا فحق الكلام فقال لي: (خذه)؛ أي: اشتر البيت بما سميت لي من ثمنه وإن كان حقيراً، (أما) حرف تنبيه (إني قد أعطيت به)؛ أي: في مقابلته (أكثر مما تعطيني؛ ولكنك أحق به)؛ أي: بالبيت من غيرك؛ (فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بشفْعته)، ووقع في حديث جابر^(١) عند الترمذي وحديث سمرة بن جندب وأنس عنده وأبي داود^(٢) أيضاً مرفوعاً: «جار الدار أحق بالدار»، وفي لفظ لأبي داود: «جار الدار أحق بدار الجار والأرض»، وفي إسناد حديث سمرة رواية الحسن عنه،

(١) «سنن الترمذي» (١٣٧٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٦٨)، و«سنن أبي داود» (٣٥١٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْمَسُورِ، عَنْ رَافِعِ مَوْلَى سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ؛
يَعْنِي: سَعْدًا: أَخْذُ هَذَا الْبَيْتِ بِأَرْبَعِ مِثَّةٍ: فَيَقُولُ: أَمَا إِنِّي أُعْطِيتُ ثَمَانِ
مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، وَلَكِنْ أُعْطِيتُكَهٗ لِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:
«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

وقد احتج به البخاري والأكثر على سماعه منه، فلا يكون قادحاً.

(وفي رواية: عن المسور، عن رافع مولى سعد)، ذكره البغوي في الصحابة،
وقال أبو نعيم: ذكره البخاري في «تاريخه»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته
في «الإصابة»^(١) حديث الباب، قال: وروى الحسن بن سفيان من طريق أبي أمية
عبد الكريم بن أبي المخارق، عن المسور بن مخرمة، عن رافع مولى سعد: أنه
عرض منزلاً له أو بيتاً على جار له، فقال: أعطيتك بأربعة آلاف؛ فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه»، قال: وأخرجه أبو محمد الحارثي في
«مسند أبي حنيفة»، وساق الاضطراب الواقع في رواية «المسند» ثم قال: والمحفوظ
من ذلك ما أخرجه البخاري، ثم قال: وأصل التخليط فيه من أبي أمية، وهو ضعيف.

(أنه قال لرجل؛ يعني)؛ أي: يريد به بضمير أنه (سعداً)، فالمقول له لعله
أبو رافع كما أسلفناه، (أخذ هذا البيت بأربع مئة)؛ أي: لا أشتريه بأكثر من ذلك،
(فيقول)؛ أي: ذلك الرجل البائع لسعد: (أما إني أعطيت) على بناء المفعول (ثمان
مئة درهم؛ ولكن أعطيتك)؛ أي: بأربع مئة درهم واغتفرت عنك ما سواها؛
(لحديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بشفيعته).

وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن علي وعبد الله بن مسعود أنهما قالوا: «قضى

(١) انظر: «الإصابة» (١/ ٣٤٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧١٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ عَرَضَ بَيْتًا لَهُ عَلَى جَارِهِ بِأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَقَالَ: وَقَدْ أُعْطِيتُ ثَمَانِ مِئَةٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ».



رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجوار»، وأخرج عن أبي بكر بن حُصَيْن^(١) قال: «كتب عمر إلى شريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام»، وعن الشعبي^(٢) قال: «قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجوار»، وكان الشعبي يقول: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه»، وعن إبراهيم^(٣) قال: «الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك، فالجار».

(وفي رواية: عن سعد بن مالك)؛ أي: ابن أبي وقاص، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، (أنه)؛ أي: سعداً عرض بيتاً له على جاره بأربع مئة درهم، (وقال)؛ أي: سعد: إنما دفعت إليك بهذا القدر، (وقد أعطيت)؛ أي: في مقابلتها (ثمان مئة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بشفيعته)؛ يعني: إنما تركت أربع مئة امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ووفقاً بك.

وحكى الطبري أن القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وروى سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حُدَّت الحدود فلا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧٢٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧٢٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧٢٦).

شفعة، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لطاوس، فقال: لا، الجار أحق، فظهر من جميع ما سردناه أن للشفعة ثلاثة أسباب، الشركة في نفس المبيع، ثم في الطريق، ثم في الجوار، وخالف مالك والشافعي وأحمد فلم يثبتوا الشفعة للجوار، واعتذروا عن أحاديث الباب على أن المراد بالجار إنما هو الشريك، بناء على أن أبا رافع كان شريكاً لسعد في البيت، وهذا غير متوجه لأمر.

منها: ما قاله ابن المنير: إن ظاهر حديث البخاري أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري داره منه لا شريكاً.

ومنها: أن إطلاق الجار على الشريك مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة، ومما يدفع حمله على المجاز واقتصاره على الحقيقة ما أخرجه ابن جرير حيث قال: ورواه عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن شريد بن سويد من حضرموت: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك»، فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي المغايرة.

وأوضح من ذلك ما أخرجه النسائي عن الشريد^(١): أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسمة إلا الجوار، فقال النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبة»، فمن هنا اندفع ما نقله البيهقي في «سننه» عن الشافعي^(٢) أنه

(١) «سنن النسائي» (٤٧٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١١٣٦٠).

قال: وقول النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبة» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما، أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أن لا شفعة فيما قسم»، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم، انتهى.

وحديث النسائي مبائن لما ذهب إليه، كما لا يخفى على من له أدنى فهم. ومنها: أن تأويل الحديث خير من تأويل أحاديث متعددة، خصوصاً حيث وردت بألفاظ مختلفة، وسياقات متباينة، وحديث: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة» وإن رواه جابر عند البخاري^(١)، وأبو هريرة عند أبي داود^(٢)، وعثمان بن عفان عند مالك^(٣)، لكن مرجع جميع طرقها إلى سياق واحد.

وأما أحاديث الشفعة بالجوار وهي متنوعة

فمنها: إخبار الصحابة بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بها.

ومنها: إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم بها ابتداء.

ومنها: أن الصحابة سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال لا يقتضي التأويل، فأجابهم جواباً لا يناع فيه إلا كل مكابر أو مجادل، فعند هذا كله لا محيص لنا أن نذكر ما يقرر به قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة»؛ أي: لا شفعة من جهة الشركة؛ لأن الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة، وتميز الحدود، والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق؛

(١) «صحيح البخاري» (٢٢١٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥١٧).

(٣) «الموطأ» (٢٦٥٠).

٣٥٢- الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....

إلا أنه لا شفعة في تلك الحالة أصلاً؛ فإن الشفعة من جهة الجوار باقية وإنما انتفت من جهة الشركة، وقد قدمنا أن الشفعة لها أسباب ثلاثة، فإذا انتفت من سبب لا تنتفي من كل وجه، فتأمل.

وقد قال بعض أهل هذه المقالة: يحتمل أنه أراد بوقوع الحدود وقوعها مع المفاصلة بين الحدين بطريق أو نهر أو غير ذلك، فلا شفعة فيها إذا بوجه من الوجوه، قال التوربشتي: وإنما أحوجهم إلى هذه التأويلات شدة العناية بالجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، والجد في الهرب عن ردِّ ما ورد من الأحاديث في الشفعة بالجوار، انتهى.

ومنها: أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر الدائم الذي لا يلحقه من جهة سوء العشرة والمعاملة من حيث إعلاء الجدار وإيقاد النار، ومنع وصول الشمس وضوء النهار، وإثارة الغبار، وغير ذلك من المضارِّ، وكل هذه المعاني مطلوب دفعها عن الجار أيضاً، ولو وجبت الشفعة لأجل الشركة فقط، لوجبت في سائر العروض، فلما لم تجب إلا في العقار، علمنا أن سبب الوجوب هو التأذي، وذلك لا يختص به الشريك عن الجار، فتنبّه.

* (الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ) بن عمرو الهمداني

بسكون الميم وبالمهملة، الوادعي بكسر الدال المهملة وبالمهملة، أبو الوازع بكسر الزاي بعدها مهملة، كوفي ثقة، كما قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب».

(عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها)، وقد روى حديثها هذا أبو هريرة

عند.....

قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ،

الشيخين^(١)، وابن عباس عند الطبراني في «الكبير»^(٢) بإسناد جيد، وأبو شريح الكعبي^(٣) عنده أيضاً بإسناد فيه عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف، وأنس بن مالك عنده في «الأوسط»^(٤) بإسناد رجاله رجال الصحيح؛ خلا شعيب بن يحيى، وهو ثقة.

(قالت: قال النبي ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يضع خشبة في حائطه)، ظاهره يقتضي أن الضمير يعود إلى حائط المريد، والمراد أن أحداً لو أراد أن يضع جذعة على جدار نفسه لا يمنع عن ذلك، ولو تضرر به جاره من جهة منع الضوء مثلاً؛ لكن في حديث ابن عباس^(٥) مرفوعاً: «من بنى حائطاً، فليدعم على جدار أخيه»، وهذا يقتضي عود الضمير إلى حائط الجار، وهذا وإن حصل فيه الإضمار قبل الذكر؛ لكن من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]؛ فإنه لم يتقدم في السورة ذكر للقرآن، وفي لفظ للبخاري^(٦): «لا يمنع جار جاره أن يعرض خشبة في جداره»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني^(٧) بإسناد فيه ابن لهيعة - وهو غير الحديث السابق - مرفوعاً: «لا يمنع أحدكم أخاه المؤمن خشباً يضعه على جداره»،

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦٣)، و«صحيح مسلم» (١٦٠٩).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٧٣٦).

(٣) «المعجم الكبير» (١٨٨ / ٢٢)، رقم: (٤٩٢).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٠٨٠).

(٥) انظر: «المعجم الكبير» (١١٧٣٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٦٣).

(٧) «المعجم الكبير» (١١٥٠٢).

فَلَا يَمْنَعُهُ».

* * *

وفي لفظ^(١): «وللرجل أن يجعل خشبة على حائط جاره»، وفي لفظ حديث أبي شريح^(٢) مرفوعاً: «ما يرجو الجار من جاره إذا لم يرفع له خشباً في جداره»، وبعض هذه الروايات تدل على أن الجار إذا أراد وضع خشب كثيرة على حائط جاره فلا يمنع منه، وهذا مبالغة في إنكار من أراد إنكار وضع جاره على جداره خشبة واحدة.

(فلا يمنع)، قد حمل هذا النهي أحمد وإسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث على التحريم، وهو الأصل، فقالوا: إذا احتاج رجل إلى وضع خشبة على جدار جاره ولا يجد بداً من ذلك؛ مثل أن يكون الموضع له أربعة حيطان، ثلاثة منها لجاره وواحد له، بخلاف ما إذا كان له حائطان؛ فإن لجاره أن يمنعه حيثنذ، ثم في الصورة الأولى له أن يضع على جدار جاره ما لا يتضرر به المالك بشرط أن لا تكون للمالك في جداره حاجة، فلو كانت له حاجة قدمت، فإذا كان الرجل محتاجاً وكانت الشروط كلها موجودة، جاز له وضع خشبة على جدار جاره، سواء أذن المالك له أم لا، فإن امتنع المالك أجبره الحاكم، وهو قول الشافعي في القديم وابن حبيب من المالكية، وعن الشافعي في الجديد قولان، أشهرهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يُجبر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وحملوا الأمر في الحديث على النذب، والنهي على التنزيه؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

(١) «المعجم الكبير» (١١٨٠٦)، وكان في الأصل: ولا الرجل، لعله غلط من الناسخ.

(٢) «المعجم الكبير» (١٨٨ / ٢٢)، رقم: (٤٩٢).

واستدل أحمد بأحاديث الباب، ولما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة^(١) أن أخوين من بني مغيرة أعتق أحدهما؛ أي: حلف أن لا يغرز خشباً في جداره، فأقبل مجع بن يزيد ورجال كثيرة من الأنصار فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، فقال: يا أخي! إنك مقضي لك عليّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون حائطي أو جداري فاجعل عليه خشبك.

وروى إسحاق في «مسنده» عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال: أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه، فإذا ناس من الأنصار يتحدثون: «أن رسول الله ﷺ نهاه أن يمنعه»، فجبر على ذلك^(٢).

وقيّد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك، مستنداً بما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣) عن أنس مرفوعاً: «من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه»، ثم لا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذوع إلى ثقب الجدار أو لا؛ لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار، والله أعلم.

ثم هذا كلمة فيما إذا لم يكن للجار حق في الجدار، وأما إذا كان الجدار مشتركاً بينهما ولأحدهما عليه جذوع، جاز للآخر أن يضع جذوعه أيضاً عليه، وإن أبى أجبر، وذلك لما نقله في «البحر»^(٤) عن «جامع الفصولين» حيث قال: لو لأحدهم عليه خشبة، فللآخر وضع مثله إن كان الحائط يحتمل، وإلا يؤمر

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢٣٦)، و«السنن الكبرى» (١٥٩٨١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١١/٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٠٨٠).

(٤) «البحر الرائق» (٥٨/١٨).

.....

شريكة برفع بعض الخشب حتى يكون لكل منهما وضع الجذوع على سبيل اللائق،
انتهى، فافهم.



(٢٠)

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

(٢٠)

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

٣٥٣ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رحمته الله قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه عَنِ الْمُخَابَرَةِ».

* * *

وفيه حديثان:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رحمته الله)، تابعه ابن جريج عند مسلم^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن أبي الزبير)، وقد تابعه عند مسلم^(٢) عطاء وسعيد بن ميناء، (عن جابر رحمته الله قال: نهى رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه عن المخابرة)، وحديث جابر هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي^(٣)، وهي المزارعة على نصيب معلوم، كما إذا دفع أرضه إلى رجل ليعمل فيها، فيكون من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر البقر والعمل، أو يكون الأرض لواحد والباقي لآخر، أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر، ويتعاقد كل منهما على الثلث أو الربع أو نحو ذلك، ويكون ذلك مما تنبته الأرض.

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٨١)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦)، و«سنن أبي داود» (٣٤٠٨)، و«سنن الترمذي» (١٣١٣)، و«سنن النسائي» (٣٨٧٩).

والخبرة لغة: النصيب، يقال: تخبروا خبرة: إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها، وقيل: هي من الخير، وهو الأكار، وذكر الهروي^(١) عن ابن الأعرابي: أن أصله من خير؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أقرّها في أيدي أهلها على النصيب، فقيل: خابره؛ أي: عاملهم في خير، ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك، قال: ثم جازت بعد ذلك، قال التوربشتي: وعلى هذا ينبغي أن تكون المخابرة لم تعرف قبل الإسلام، والوجهان الأولان أوضح، انتهى.

وما أشرنا إليه أن المزارعة والمخابرة شيء واحد هو وجهه للشافعية أيضاً، ويختلفان في وجه آخر عندهم، وقالوا: المزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، والمخابرة مثلها؛ لكن البذر من العامل.

ثم اختلف السلف في المزارعة، فمنعها أبو حنيفة ومالك، سواء كان العقد ببعض ما يخرج بنصيب معين؛ كالثلث والربع، أو ما تعاقدوا عليه من أن يكون لأحدهما ما على الماذينات والجداول، واشترط كل واحد قطعة معينة من الأرض، واستدلا بحديث جابر المذكور في الباب، وحديث رافع بن خديج الآتي، وحديث ثابت بن الضحاك عند مسلم^(٢): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة»، وحديث زيد بن ثابت^(٣): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المخابرة، قال: والمخابرة أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع»، ولحديث جابر آخر عند أبي داود^(٤) مرفوعاً: «من لم يذر المخابرة،

(١) «غريب الحديث» للإمام الهروي (١/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٤٩).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٣٤٠٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٤٠٨).

.....

فليأذن بحرب من الله ورسوله»، وحديث أبي هريرة عند الشيخين^(١) مرفوعاً: «من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى، فليمسك أرضه»، وحديث جابر^(٢) عندهما قال: كان لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى، فليمسك أرضه»، زاد مسلم: «ولا يؤاجرها إياه ولا يكرها»، قال بعض الفقهاء: وعلة النهي إجارة بثمره معدومة أو مجهولة، فلو كانت الإجارة بدراهم أو بدنانيير، جازت اتفاقاً، كما في «حل الزمر شرح الكنز».

قلت: وهذا من حديث ثابت بن الضحاك ظاهر، ويؤيده الأحاديث الأخر، إلا أن حديث أبي هريرة وحديث جابر الآخر مما يدل على النهي عن الإجارة بالذهب والفضة، ولهذا ذهب أكثر السلف والخلف إلى جواز الإجارة في المزارعة بالثلث والربع، أو بالدراهم والدنانير، وحملوا النهي على التنزيه.

وقد أخرج مسلم والنسائي^(٣) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه، فقال: لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنها لم أفعله؛ ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى أرض وهي تهتر زرعاً، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: اكترها فلان، فقال: «لو منحها إياه، لكان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً».

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٤١)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥٠)، و«سنن النسائي» (٣٨٧٣).

زاد ابن ماجه^(١) عن طاوس: «وإن مُعَاذاً أجز الناس عليها عندنا»؛ يعني: باليمن؛ يعني بذلك أن مُعَاذاً ممن روى حديثاً في النهي، كما ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول»، ومع ذلك عامل بها، فما هو إلا أن النهي كان محمولاً عنده على التنزيه؛ ترغيباً في مكارم الأخلاق، وإرشاداً للأنصار بمؤاساة الفقراء من الصحابة، لا أنه نهى تحريم.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» قال: ثنا الثوري، قال: أخبرني قيس بن مسلم^(٢)، عن ابن جعفر قال: «ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث والربع»، وأخرجه البخاري^(٣) معلقاً.

قال الحافظ^(٤): وكأنَّ البخاري أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم يُنقل عنهم خلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) عن علي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ومُعَاذ وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، والقاسم بن سيرين، وطاوس وأبي الأسود وعلقمة والأسود، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى جواز عقد المزارعة عند جميعهم.

وأخرج ابن شيبة^(٦) أيضاً عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٤٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (باب المزارعة بالشرط ونحوه).

(٤) «فتح الباري» (١١/٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٢٢٤ - ٢١٢٤٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٢٤٥).

٣٥٤ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، ...

لرافع بن خديج - أنا والله أعلم بالحديث منه - إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ، فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ»، فسمع رافع قوله: «لَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ».

قلت: مع أن زيد بن ثابت ممن روى حديثاً في النهي عن المخابرة فما هو إلا أنه كان يرى النهي للتنزيه، كما قدمنا؛ كيف وقد صح فيما أخرجه الشيخان^(١) وغيرهما عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

وأخرج البخاري^(٢) عن أبي هريرة قال: «قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: لَا، قَالُوا: تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرِ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا».

واعترض أبو يوسف ومحمد وكل من قال بجواز المزارعة عما استدل به الإمام على المنع من جهالة الأجرة؛ بأن المرضعة صحت الإجارة فيها على النفقة والكسوة مع الجهالة، وكما أن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم ومجهول، فتأمل.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي حَصِينٍ) - بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة - عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، وثقه ابن حبان.

وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، ثبت، سني، وربما دلس، مات سنة سبع

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٥٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٢٥).

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِحَائِطٍ فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ، «لِمَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِي، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هُوَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْجَرْتُهُ، قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ».

وعشرين ومئة، ويقال: بعدها، انتهى.

(عن رافع بن خديج)، قد مر ذكره في الحديث الثاني من «كتاب الشفعة»، (عن النبي ﷺ: أنه) ﷺ (مر بحائط فأعجبه)، وقع عند أبي داود^(١): أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير، قال: أليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم ورُدُّوا عليه النفقة، وفي رواية للنسائي^(٢) «قال: مر النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج فقال: لمن هذه الأرض؟ قال: لفلان أعطانها بالأجر، قال: لو منحها أخاه»، وفي أخرى لأبي داود عن رافع^(٣): «أنه زرع أرضاً، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي يبذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أريتهما، فردَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك».

(فقال: لمن هذا؟ أي: الحائط بزرعه؟ (فقلت: لي، فقال: من أين هو لك؟) أي: بزرعك في أرضك، أم بزرعك في أرض غيرك، (قلت: استأجرته)؛ أي: استأجرت الأرض على أن أعمل فيها ببذر من عندي ولي شطر ما يخرج منها، كما دلت عليه الرواية الأخيرة لأبي داود، (قال: لا تستأجره) بحذف همزة الاستفهام في أوله، والاستفهام للإنكار، (بشيء منه)؛ أي: مما ينبت منه؛ فإن فيه خطراً،

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٠١).

(٢) «سنن النسائي» (٣٨٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٠٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِي، وَقَدْ اسْتَأْجَرْتُهُ، قَالَ: فَلَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ».

* * *

فربما لم تنبت شيئاً وذهب بذرك وعملك.

(وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِي، وَقَدْ اسْتَأْجَرْتُهُ، قَالَ: فَلَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ)، وهذا وإن كان يقتضي النهي عن عقد المزارعة بنصيب من الخارج وبالدراهم والدنانير أيضاً؛ لعموم لفظ «شيء»، ويؤيده ما وقع في رواية للترمذي قال رافع^(١): «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً؛ إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم، وقال: إذا كانت لأحدكم أرض، فليمنحها أخاه أو ليزرعها».

ولأبي داود عن رافع^(٢) مرفوعاً: «من كانت له أرض، فليزرعها أو ليُزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا ربع، ولا بطعام مسمى».

وللنسائي عن أسيد بن ظهير^(٣) أنه خرج إلى قومه بني حارثة فقال: يا بني حارثة! لقد دخلت عليكم مصيبة، قالوا: وما هي؟ قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كراء الأرض، قلنا: يا رسول الله! إذا نكريها بشيء من الحب، قال: لا، قلنا: نكريها بالتبن، فقال: لا، قلنا: نكريها بما على الربيع الساقى، قال: لا، ازرعها أو امنحها أخاك».

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود عن عثمان بن سهل بن رافع بن

(١) «سنن الترمذي» (١٣٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٩٧).

(٣) «سنن النسائي» (٣٨٦٢).

خديج^(١) قال: «إني ليتيم في حجر رافع، وقد حجبت معه، فجاء أخي عمران ابن سهل قال: أكرينا أرضنا فلانة بمئتي درهم، فقال: دعه؛ فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض».

وقد جاء عن رافع ما يعارض المنع في الدراهم، وذلك فيما أخرجه مالك عن رافع^(٢): «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة بن قيس: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به»، وفي رواية لأبي داود^(٣) قال رافع: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال ﷺ: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مُنَح أرضاً فهو يزرع ما مُنَح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة».

وجاء عن رافع أيضاً ما يشعر بخلاف هذا كله، وذلك ما أخرجه مسلم عن حنظلة بن قيس^(٤) قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»، فهذا يقتضي أنه إنما نهى عنه لأنه من قبيل العقود التي تفضي إلى التنازع، فهو باطل، فلو تعاقدوا على ثلث أو ربع من الخارج، أو بطعام مسمى، أو دراهم معينة، فلا بأس بذلك، فهذا خلاف ما تقدم

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٠٣).

(٢) «الموطأ» (٢٦٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٤٧).

.....

من رافع؛ فإنه فهم من حديث رافع سابقاً أمران، أحدهما: المنع من إجارة الأرض مطلقاً، الثاني: المنع عن ذلك بما عدا الدراهم والدنانير، وهذا أمر ثالث، وهو المنع من إجارة الأرض بما يفضي إلى التنازع، وهو الأخص من الأمر الأول وأعم من الثاني، وقد أخرج النسائي^(١) من كلام رافع ما يؤيد الثالث: «قال رافع: حدثني عمي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، قالوا: فنهانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك قال: فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ قال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وكان الذي ينهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه؛ لما فيه من المخاطرة».

فظهر مما سردناه من روايات حديث رافع أن في حديثه اضطراباً في متنه، وظهر من الرواية الأخرى أن فيه اضطراباً في سنده؛ فإنه قال: حدثني عمي، ومما أخرجه الإمام وأبو داود والنسائي صراحة بأنه استفاد النهي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة، وفي رواية للبخاري عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير ابن رافع، وفي بعض الروايات عن بعض عمومته، فبالنظر إلى هذه الأمور ما وسع العلماء رحمهم الله تعالى الجزم بحديث رافع، وإن كانت لحديثه شواهد في بعض مراداتها، فاحتاجوا إلى حمل النهي في جميع ما ورد في أحاديث النهي على التنزيه؛ لأمر متعددة:

منها: أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى لهم إلى القتال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، كما

(١) «سنن النسائي» (٣٨٩٨).

قدمنا ذلك في الحديث الأول من حديث زيد بن ثابت .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره أن يأخذ المسلم خرجاً معلوماً من أخيه على الأرض ، ثم يمسك السماء قطرها ، أو تخلف الأرض ريعها ، فيذهب ماله بغير شيء ، فيتولد منه التنافر والبغضاء ، وذلك كما يفهم من حديث ابن عباس وحديث جابر ، وقد أسلفنا ذكرهما في الحديث الأول ، وإنما ذلك من طريق المروءة والمواساة .

ومنها : أنه كره لهم الافتتان بالحرثة والحرص عليها والتفرغ لها ، فيقعدهم عن الجهاد في سبيل الله ، ويفوتهم الحظ من الغنيمة والفيء ، ويدل عليه حديث أبي أمامة : «ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال : سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل» ، أخرجه البخاري^(١) ، وإنما جعلت آلة الحرث مظنة للذل ؛ لأن أصحابنا يختارون ذلك إما لجبن في النفس أو قصور في الهمة ، ثم إن أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في أرض الخراج ، ولو آثروا الجهاد ، لدرت عليهم الأرزاق ، وفي الحديث^(٢) : «جعل رزقي تحت ظل رمحي» ، وهذا كله في حق من ليست له ضيعة يملكها ، وهو قادر على إقامتها مع عدم فوات ما يجب عليه من الجهاد أقامها ، وليس هو ممنوع عن ذلك ، وإنما كلامنا في الأولى ، والله أعلم .



(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢١) .

(٢) انظر : «صحيح البخاري» (باب ما قيل في الرماح) .

(٢١)

كتاب الفضائل والشمائل

كتاب القضاء والشهادات

٣٥٥ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الْهَيْثَمِ وَرَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ رحمته الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم قُبِضَ.....

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رحمته الله، عن الهيثم وربيعة) بن أبي عبد الرحمن، وقد تابعهما الزبير بن عدي عند مسلم^(١) في روايتهما لهذا الحديث، (عن أنس رحمته الله)، وقد روى حديثه معاوية وعبد الله بن عتبة عند مسلم^(٢): (أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قُبِضَ) يوم الاثنين حين اشتد الضحى كما جزم [به] ابن إسحاق^(٣)، وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب^(٤): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مات حين زاغت الشمس»، وكذا لأبي الأسود عن عروة، وقال الأكثر^(٥): في الثاني عشر من ربيع الأول، وعند ابن عقبة والليث والخوارزمي لهِلال ربيع الأول، وعند أبي مخنف والكلبي لثانيه، وجزم به سليمان بن طرخان في «مغازيه»، ورواه ابن سعد عن محمد بن قيس، ورواه ابن عساکر عن سعيد بن إبراهيم، عن الزُّهري، وعن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، ورجحه السهيلي، واستشكل القول الأول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٥٢).

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢ / ٦٥٣).

(٤) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢ / ٢٧٤).

(٥) انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١٢ / ٣٠٥).

وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ،

توفي ثاني عشر ربيع الأول، وتابعه غير واحد؛ بناء على أنهم اتفقوا على أن وقوف عرفة في حجة الوداع إنما كان يوم الجمعة، وهو التاسع من ذي الحجة، فدخل ذو الحجة يوم الخميس، فكان المحرم إما بالجمعة أو بالسبت، فإن كان الجمعة، فقد كان صفر إما السبت أو الأحد، فإن كان السبت، فقد كان ربيع الأول إما الأحد أو الاثنين، وعلى هذا فلم يكن الثاني عشر من ربيع الأول يوم الاثنين أصلاً.

قال «السيرة الشامية»^(١): وقول أبي مخنف والكلبي وإن كان خلاف الجمهور فإنه لا يبعد أن كانت الثلاثة الأشهر التي قبله كلها تسعة وعشرون فتدبره، فإنه صحيح، وقول ابن عقبة والخوارزمي أقرب إلى القياس من قول أبي مخنف ومن تابعه، وقال ابن كثير: وقد حاول جماعة الجواب عنه فلم يجدوا إلا مسلكاً واحداً، وهو اختلاف المطالع، وهو أن يكون أهل مكة رأوا هلال ذي الحجة لليلة الخميس، وأما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة الجمعة، وحُسبت الشهور بعده كوامل، فيكون أول ربيع الأول يوم الخميس، فيكون الثاني عشر منه يوم الاثنين، والله أعلم، انتهى.

(وهو)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم مات (ابن ثلاث وستين) سنة، وهو الذي رُوي عن عائشة عند مسلم^(٢) أيضاً، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد، وقال مجاهد: هو الثبت عندنا، وسنذكر إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي ما جاء من الاختلاف في عمره صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان ما هو المرجح من ذلك.

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢ / ٣٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٤٩).

وَقُبُضَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُبُضَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.



(وقبض أبو بكر) عبدالله بن أبي قحافة القائم بالخلافة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتوفي ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، ورجح الحافظ ابن حجر في «الإصابة»^(١) كون وفاته في جمادى الأولى، والله أعلم.

(وهو ابن ثلاث وستين) سنة، قال الملا علي في «شرح الشمائل»^(٢): وهذا هو الأصح في عمر أبي بكر، وإلا فقد قيل: ابن تسع، أو ثمان، أو ست، أو إحدى وخمسين.

(وقبض عمر) بن الخطاب القائم بالخلافة بعد أبي بكر الصديق بوصيته منه، طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة في صلاة الفجر يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد صبيحة هلال المحرم، هكذا نقله ابن الجوزي في «صفوة الصفوة»^(٣) عن سعد بن أبي وقاص، (وهو ابن ثلاث وستين) سنة، وروى ابن الجوزي عن سالم بن عبدالله: أن عمر قبض وهو ابن خمس وستين، قال: وقال ابن عباس: ابن ست وستين، وقال قتادة: ابن إحدى وستين، قلت: والأصح ما في حديث الباب لاتفاق أنس ومعاوية وعبدالله بن عتبة على ذلك، والله أعلم.

(١) «الإصابة» (٢/ ١٥٣).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٢٠٠).

(٣) «صفوة الصفوة» (١/ ٥٠).

٣٥٦ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً،

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رحمه الله، عن يحيى بن سعيد)، تابعه ربيعة بن [أبي] عبد الرحمن عند الشيخين^(١)، (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: بعث) - على بناء المفعول - أي: بعثه الله تعالى نبياً، وأنزل الله عليه الوحي (رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين سنة)، هذا إنما يتم على القول بأنه بُعث في الشهر الذي وُلد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول، وأنه بُعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بُعث أربعون سنة ونصف، أو تسع وثلاثون ونصف، فمن قال أربعين، أُلغى الكسر، أو جبر الكسر، لكن قال المسعودي وابن عبد البر^(٢): إنه بعث في شهر ربيع الأول، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء، وقال ابن القيم^(٣): بعث لثمان مضي من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، قال: وهذا قول الأكثرين، ثم حكى أنه كان في رمضان، قال في «السيرة الشامية»^(٤): ويمكن أن يكون المجيء في الغار كان أولاً في رمضان، وحيث نُبِئَ وأنزل عليه: ﴿أَفْرَأَى بِأَسْرَارِكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثم كان المجيء الثاني في شهر ربيع الأول بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَدَرُّ﴾^(٥) ﴿فَرَفَّادُورُ﴾ [المدر: ١ - ٢]، انتهى.

قلت: وهذا عجيب، إلا أنه يشكل عليه بما قرروا في الفترة أنها كانت ثلاث سنين، ولا يستقيم على هذا إلا ما سيأتي من قول من قال: بعث صلى الله تعالى

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٤٨)، و«صحيح مسلم» (٢٣٤٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦ / ٥٧٠).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٧٦).

(٤) «سبل الهدى» (٢ / ٢٣٩).

.....

عليه وسلم على رأس ثلاث وأربعين كما سنذكره فيما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وقال بعضهم^(١) : بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام ، وعند الجعابي : أربعون سنة وعشرون يوماً ، وعن الزبير بن بكار أنه وُلد في شهر رمضان ، وهو شاذ وإن كان محفوظاً ، وُضِمَ إلى المشهور أن المبعث في رمضان ، فيصح أنه بُعث عند كمال الأربعين أيضاً ، وأبعد منه قول من قال : بُعث في رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين ؛ فإنه يقتضي أنه ولد في شهر رجب ، قال الحافظ : رأيت ذلك مصرحاً به في «تاريخ أبي عبد الرحمن العتقي» وعزاه للحسين بن علي ، وزاد : لسبع وعشرين من رجب ، وهو شاذ ، وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية أخرى شاذة ، وهي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بُعث على رأس ثلاث وأربعين ، وهو قول الواقدي ، وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم ، وفي «تاريخ يعقوب بن سفيان» وغيره عن مكحول : أنه بُعث بعد اثنتين وأربعين .

وقال شيخ الإسلام البلقيني^(٢) : كان سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاءه جبريل في غار حراء أربعين سنة على المشهور ، وقيل : ويوماً ، وقيل : وعشرة أيام ، وقيل : وشهرين ، وقيل : وستين ، وقيل : وثلاثة ، وقيل : وخمساً ، وكان ذلك يوم الاثنين نهاراً ، والراجح أنه كان في شهر رمضان ، وصحَّحه الإمام علاء الدين علي بن محمد الخازن ، وهو الشهر الذي جاور في حراء ، فجاءه الملك في سابع عشرة ، وقيل : سابعة ، وقيل : رابع عشرة ، وعند أبي داود الطيالسي^(٣) ما يقتضي أن مجيء جبريل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) انظر : «فتح الباري» (٦ / ٥٧٠).

(٢) انظر : «سبل الهدى» (٢ / ٢٢٥).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٥٣٩).

فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا،

في حراء كان في آخر شهر رمضان، قال الحافظ^(١): ولعله الراجح.

قلت: ويؤيده ما أخرجه أحمد وابن جرير والطبراني والبيهقي في «الشعب»^(٢) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان».

قال ابن القيم^(٣): بعثه الله تعالى على رأس الأربعين، وهي سن الكمال، قيل: ولها تُبعث أكثر الرسل.

قال ابن الجوزي^(٤): وأما حديث: «ما من نبي نُبئ إلا بعد الأربعين»، فموضوع.

قلت: ويؤيده ما ذكر في حق يحيى عليه السلام: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْخُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مریم: ١٢]، وفي حق عيسى عليه السلام إذ تكلم وهو صغير: ﴿وَأَتَيْنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مریم: ٣٠]، والله أعلم.

(فأقام)؛ أي: صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما بُعث (بمكة عشراً)؛ أي: من السنين يوحى إليه، (وبالمدينة عشراً)؛ أي: من السنين أيضاً يوحى إليه، وهذا يقتضي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة، وقد جاء مثلُ

(١) «فتح الباري» (١٢/٣٥٦).

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٠٧)، و«تفسير الطبري» (٣/٤٤٦)، و«المعجم الكبير» (٢٢، رقم: ١٨٥)، و«شعب الإيمان» (٢٢٤٨).

(٣) «زاد المعاد» (١/٨٢).

(٤) انظر: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» لعلي القاري (رقم: ٢٩١).

ما رواه أنس عن عائشة وعبدالله بن عباس فيما أخرجه البخاري^(١) عنهما قالا: «لبث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً»، ويؤيده ما أخرجه الطبراني^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لفاطمة رضي الله عنها: «إن جبريل كان يعارضني القرآن في كل عام مرة، وإنه عارضني بالقرآن العام مرتين، وأخبرني أنه لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر الذي قبله، وأخبرني أن عيسى بن مريم عاش عشرين ومئة سنة، ولا أراني إلا ذاهباً على رأس الستين»، قال في «السيرة الشامية»^(٣): ورجاله ثقات، لكن قد سبق عن أنس في الحديث الماضي ما يصرح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قبض وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعند البخاري^(٤) من حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة»، وعنده أيضاً من حديث ابن عباس^(٥): «قال: بُعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أُمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، قال الذهبي^(٦): وهو الصحيح الذي قطع به المحققون.

قلت: وذلك لأن كل من روى من الصحابة الستين جاء عنه ما يخالفه، وهم

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٦٤، ٤٤٦٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢، رقم: ١٠٣١).

(٣) «سبل الهدى» (٢/٢٢٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٣٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٩٠٢).

(٦) انظر: «سبل الهدى» (١٢/٣٠٨).

وَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

* * *

ابن عباس وعائشة وأنس كما قدمنا عنهم، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين، فيجمع في ذلك بأن رواية الستين إنما اقتصر فيها على العقود وترك الكسور، وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس^(١) قال: «أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً»، وفي أخرى: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين»^(٢)، وهكذا رواه دغفل بن حنظلة الصحابي فيما رواه الترمذي في «الشمال»^(٣)، فهذا كله متأول بإدخال سنتي الولادة والوفاة، أو حصل لمن روى ذلك اشتباه، فقال ذلك ثم رجع إلى قول الجمهور، فافهم.

(وتوفي رسول الله ﷺ، وما في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء)؛ أي: بل دون ذلك، ولا بن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن عياش: قلت لربيعة: جالست أنساً؟ قال: نعم، وسمعته يقول: «شاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين شعرة هاهنا؛ يعني: العنفة»، ولإسحاق بن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر: «كان شيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحواً من عشرين شعرة بيضاء في مُقَدَّمِهِ»، وقد اقتضى حديث عبدالله بن بسر عند البخاري أن شيبه لا يزيد على عشر شعرات؛ لإيراده بصيغة جمع القلة، لكن خصَّ ذلك بعنفة،

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٥٣).

(٣) «شمال الترمذي» (٣٧٦).

٣٥٧ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رحمته الله قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه يُعْرِفُ بِرِيحِ الطَّيِّبِ».

* * *

فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه كما جاء في حديث البراء، لكن وقع عند الترمذي في «الشمائل» بإسناد صحيح عن أنس قال: «ما عددتُ في رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحيته إلا أربع عشرة بيضاء»، وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد، عن أنس في أثناء حديث قال: «لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة، قال حميد: وأوماً إلى عنقه سبعة عشرة»، وقد روى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح، عن ثابت، عن أنس قال: «ما كان في رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة»، ولابن أبي خيثمة من حديث حميد عن أنس: «لم يكن في لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء»، قال حميد: «كن سبع عشرة»، وفي ابن ماجه عن أنس: «ما عددت في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة»، وروى الحاكم في «المستدرک» من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل عن أنس قال: «لو عددتُ ما أقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنتُ أزيدهن على إحدى عشرة شيبة»، وفي حديث الهيثم بن زهير ثلاثون عدداً، والله أعلم^(١).

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رحمته الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبي صلوات الله وسلامه عليه يُعرف) - على بناء المفعول - (بريح الطيب)؛ أي: كان مشهوراً بذلك، وذلك لأنه صلوات الله وسلامه عليه خلقه الله تعالى مطيباً في ذاته بسبب استخراج حظ الشيطان من قلبه وحشاه بالنور والإيمان؛ فكانت روائح ذلك النور والإيمان تنتشر من جميع جهاته؛

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٧٠، ٥٧١).

إذ كل إناء بما فيه يترشح .

وروى ابن مردويه عن أنس رضي الله عنه ^(١) قال : «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منذ أسري به ريحه ريح عروس ، وأطيب من ريح عروس» .
وروى ابن سعد وأبو نعيم عن أنس ^(٢) : «كنا نعرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أقبل بطيب ريحه» .

وأخرج البزار ^(٣) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَل رضي الله عنه قال : «كنت أسير مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فأردفني خلفه ، فما مَسِسْتُ قَطَّ أَلَيْنَ من جلد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا وجدت رائحة أطيب من رائحة النبي ﷺ» .

وعند الشيخين ^(٤) من حديث أنس : «ما شَمَمْتُ ريحاً قط أو عَرَفْتُ قط أطيب من ريح - أو عَرَفَ - النبي ﷺ» ، وقال عمر بن الخطاب : «كان ريح رسول الله ﷺ ريح المسك ، بأبي وأمي لم أر قبله ولا بعده مثله» ، رواه ابن عساکر ^(٥) .
وقال وائل بن حُجْر : «كنت أصافح رسول الله ﷺ أو يمس جلدي جلده ، فأتعرَّقه بعد [ثلاثة] في يدي وإنه لأطيب من ريح المسك» ، رواه الطبراني ^(٦) .

(١) انظر : «سبل الهدى» (٢ / ٨٨) .

(٢) «دلائل النبوة» لأبي نعيم (١ / ٤٢٣ ، رقم : ٣٥٣) .

(٣) «كشف الأستار» (٢٤٧٩) .

(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٦١) ، و«صحيح مسلم» (٢٣٣٠) .

(٥) «تاريخ مدينة دمشق» (٣ / ٢٦٤) .

(٦) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٠ ، رقم : ٦٨) .

وقال يزيد بن الأسود: «ناولني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك»، رواه البيهقي^(١).

وقال جابر بن سَمُرَة: «مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خَدَّي فوجدت ليده برداً وريحاً، كأنما أخرج يده من جُؤنة عطار»، رواه مسلم^(٢).

وقالت أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمي له: إنا لنجهد في الطيب ولأنت أطيب ريحاً منا، فَمِمَّ ذلك؟ فقال: أخذني الشرى على عهد رسول الله ﷺ، فأتيته فشكوت ذلك إليه، فأمرني أن أتجرد، فتجردت وقعدت بين يديه، وألقيت ثوبي على فرجي، فنفت في يده ومسح ظهري وبطني بيده، فعقب بي هذا الطيب من يومئذ، أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣) بسند جيد.

هذا كله مما يتعلق بذاته صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان عرقه ﷺ أعطر شيء، فزيده طيباً على طيب، قالت عائشة: «كان عرق رسول الله ﷺ في وجهه مثل اللؤلؤ، أطيب ريحاً من المسك الأذفر، وكان كُفُّه كفَّ عطار مسَّها طيب أو لم يمسَّها به، يصفاح المصافح فيظل يومه يجد ريحها، ويضع يده على رأس الصبي فيعرف ذلك الصبي من بين الصبيان من ريحها على رأسه»، رواه أبو بكر بن أبي خيثمة وأبو نعيم^(٤) مختصراً.

وقال أنس: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي أم سليم فيقبل

(١) «دلائل النبوة» (٢١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٢٩).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» (١٧ / ١٣٣، رقم: ٣٢٩).

(٤) انظر: «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني (٢ / ١٨١)، و«سبل الهدى والرشاد» (٢ / ٨٥).

عندها، فتبسط له نطعاً فيقيل عليه، وكان كثير العرق، وكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، فيستيقظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول: ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم؟ فتقول: هذا عرقك نجعله لطينا، وهو أطيب الطيب»، وفي رواية: قالت: «هذا عرقك أدوَّف به طيب»، رواه مسلم^(١).

وعن أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني زوّجت بنتي وأحب أن تعينني بشيء، فقال: ما عندي شيء، ولكن إذا كان غداً تعال فجئني بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة، فأتاه بهما، فجعل يسלט العرق من ذراعيه حتى امتلأت، قال: خذ هذا ومر ابتك إذا أردت أن تطيب أن تغمس هذا العود في القارورة وتطيب به، قال: فكانت إذا تطيبت شم أهل المدينة من رائحة ذلك الطيب، فسمّوا بيت المطيبين»، أخرجه أبو يعلى^(٢).

وقال علي رضي الله عنه: «كان عرق رسول الله ﷺ في وجهه اللؤلؤ، ولريح عرق رسول الله ﷺ أطيب من المسك الأذفر»، رواه ابن سعد وابن عساكر^(٣).

وقال رجل من قريش: كنت مع أبي حين رَجَم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماعز بن مالك، فلما أخذته الحجارة أُرعبتُ، فضمّني إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فسأل من عرق إبطه مثل ريح المسك»، رواه الدارمي^(٤).

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٣٢).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٦٢٩٥) مختصراً، و«المعجم الأوسط» (٢٨٩٥).

(٣) «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٦٠)، و«طبقات ابن سعد» (١/ ٤١٢).

(٤) «سنن الدارمي» (٦٣).

٣٥٨ - الحديث الرابع : أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْرِفُ بِاللَّيْلِ إِذَا أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الطَّيِّبِ » .

فهذه الرائحة أوجدها الله تعالى في عرقه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيجتمع هذا الطيب إلى طيب جسده صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكان يتفوح طيباً .

قال في «السيرة الشامية»^(١) : وأما ما اشتهر على ألسنة بعض العوام أن الورد خلق من عرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر والنووي والحافظ : إنه باطل لا أصل له ، والحديث رواه الديلمي من طريق مكِّي بن بُندار ، وقد اتَّهمه الدارقطني بوضع الحديث ، قال : وله طرق يَبْتُ بطلانها في كتابي «إتحاف اللبيب في بيان ما وُضع في معراج الحبيب» ، انتهى .

* (الحديث الرابع : أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْرِفُ - عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ - أَي : يَعْرِفُهُ النَّاسُ (بِاللَّيْلِ) ؛ أَي : فِي شِدَّةِ ظُلُمَتِهِ بَحَيْثُ لَا تَعْرِفُ أَشْخَاصَ النَّاسِ مَعَ شِدَّةِ الظَّلَامِ (إِذَا أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ) ؛ أَي : لِإِقْبَاعِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً (بِرِيحِ الطَّيِّبِ) ، مَعْنَاهُ : أَنَّ النَّاسَ إِذَا شَمَوْا تِلْكَ الرَّائِحَةَ عَرَفُوا خُرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِهِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الطَّرَقَاتِ الَّتِي كَانَ يَسْلُكُهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ عُبُورِهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ تَبْقَى مَشْغُولَةٌ بِرِيحِ الطَّيِّبِ ، فَإِذَا مَرَّ بِهَا مَارٌّ وَشَمَ تِلْكَ الرَّائِحَةَ ، اسْتَدَلَّ مِنْهَا عَلَى إِقْبَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»

عن جابر^(١) قال: «كان في رسول الله ﷺ خصال: لم يكن يمرُّ في طريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرفه أو عرقه».

وأخرج أبو يعلى والبخاري^(٢) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مرَّ في طريق من طرق المدينة، وجدوا منه رائحة الطيب، فيقال: مرَّ رسول الله ﷺ في هذا الطريق».

ويرحم الله القائل^(٣):

ولو أن ركباً يَمُمُّوك لقادهم نسيمك حتى يُستدل به الركب

وما أحسن قول من قال:

تنفسه في الوقت أنفاس عطره فمن طيبه طابت له طرقاته

قال إسحاق بن راهويه^(٤): هذه الرائحة الطيبة كانت رائحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير طيب، وقال النووي^(٥): وهذا مما أكرمه الله تعالى، قالوا: وكانت الرائحة الطيبة صفته وإن لم يمس طيباً، ومع هذا كان يستعمل الطيب في أكثر أوقاته مبالغة في طيب ريحه؛ لملاقاة الملائكة، ومجيء الوحي، ومجالسة المسلمين، انتهى.

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٩، ٤٠٠، رقم: ١٢٧٣).

(٢) «كشف الأستار» (٣/ ١٦٠، رقم: ٢٤٧٨).

(٣) هو أبو العتاهية.

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٨٨).

(٥) «المنهاج شرح مسلم» (١٥/ ٨٥، رقم: ٢٣٢٩).

٣٥٩ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رحمته الله قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله دَيْنٌ فَقَضَانِي، وَزَادَنِي».

* (الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رحمته الله قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله دَيْنٌ فَقَضَانِي؛ أَي: أَعْطَانِيهِ (وَزَادَنِي) شَيْئاً آخَرَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَا يُعَدُّ مِثْلَ هَذَا رَبّاً، وَإِنَّمَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، كَمَا لَوْ اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِثْلَ مَا اسْتَقْرَضَ مِنْهُ، فَأَعْطَاهُ عِنْدَ الْقَضَاءِ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمٍ، كَانَ الدَّرْهَمُ الرَّابِعُ عَطِيَّةً وَهَبَةً مِنَ الْمُسْتَقْرَضِ لِلْمُقْرَضِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ جَرَى بَيْنَهُمَا شَرْطُ الزِّيَادَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْرَمُ إِجْمَاعاً، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ فِي «الْمُسْنَدِ» كَمَا تَرَاهُ لِابْنِ عُمَرَ، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ^(١) مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَانِي وَزَادَنِي»، وَدِينُهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ طَرِيقٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جَمْلٌ فَأَعْيَا فِي الطَّرِيقِ، فَكَانَ لَا يَمْشِي إِلَّا فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَخَسَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُودَ فِي يَدِهِ، فَصَارَ كَأَجُودَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ أَمَامَ النَّاسِ، فَسَاوَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، فَبَاعَهُ جَابِرٌ مِنْهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَأَفْقَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَي: جَعَلَ لَجَابِرٍ فَقَارَ ظَهْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ جَابِرٌ، أَتَى بِالْجَمَلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: الْجَمْلُ جَمَلُنَا وَالثَّمَنُ لَجَابِرٍ، وَأَمْرٌ بَلَاءٌ أَنْ يوزَنَ لَهُ أَوْقِيَّةٌ وَيَرْجَحَ فِي الْوِزْنِ، فَلَمَّا قَبِضَ جَابِرٌ ثَمَنَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ، رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْلَهُ وَقَالَ: مَا كُنْتُ مَا كُنْتُكَ لَأَخْذِ جَمْلِكَ، خُذْ جَمْلَكَ وَالثَّمَنَ لَكَ»، فَكَانَ مِنْ مَكَارِمِ

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٣)، و«صحيح مسلم» (٧١٥).

٣٦٠ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا مَسَسْتُ بِيَدِي خَزًّا.....»

جُوده صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يتفضل أحياناً بالجُود ابتداءً من غير عوض، وكان أحياناً يبيع الرجل في سلعة ثم يشتريها منه ويدفع ثمنها إليه، ثم يردُّ ذلك المبتاع إليه تفضلاً منه كما وقع لجابر، وأحياناً كان يبيع الرجل في الشيء حتى إذا ملكه وهبه لابن البائع أو من يلوذ بالبائع، كما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر قال: «كنت على جمل صعب لعمر، فيتقدم الناس، فكنت أزجره، وكان عمر يقول: يا عبدالله! لا يتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحد، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: بعنيه يا عمر! فقال: هو لك يا رسول الله! فاشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قال: هو لك يا عبدالله».

ولهذا المعنى أدرجتُ هذا الحديث في «كتاب الفضائل» إظهاراً لجوده صلى الله تعالى عليه وسلم، ولقد صدق ابن عباس حيث قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون منه في رمضان حين يلقاه جبريل، فلرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة»، أخرجه البخاري^(٢)، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي عطاءً من لا يخشى الفقر، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

* (الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن محمد بن المنتشر، (عن أنس بن مالك قال: ما مسستُ) بمهملتين، الأولى مكسورة ويجوز فتحها، والثانية ساكنة، (بيدي خَزًّا) بخاء معجمة مفتوحة وزاء معجمة مشددة، وهو المعروف

(١) «صحيح البخاري» (٢١١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦).

وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

أَوَّلًا بثياب تنسج من صوف وإبريسم، والمعروف الآن غيره؛ لأنه يطلق في هذا الزمان على ما صنَّع جميعه بالإبريسم، هكذا أفاده في «مجمع بحار الأنوار»^(١)، ولعله المعني في رواية البخاري^(٢): «ما مسست حريراً ولا ديباجاً»، فإن الديباج نوع من الحرير، وإنما يطلق على ما غلظ، وهو الذي يراد به الخز، والله أعلم.

(ولا حريراً) وهو معروف، وهو عربي، وسمي بذلك لخلوصه، يقال لكل خالص: محرر، وحررت الشيء خلَّصته من الاختلاط بغيره، وقيل: هو فارسي معرَّب.

(ألين) صيغة أفعال التفضيل من اللين الذي هو ضد الخشونة، (من كفَّ رسول الله ﷺ)، قيل: هذا يخالف ما روي عن أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ضخم اليدين»، وفي رواية له: «والقدمين»، وفي رواية له: «شن القدمين والكفين»، وفي حديث هند بن أبي هالة الذي أخرجه الترمذي^(٣) في صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن فيه أنه: «كان شن الكفين والقدمين»؛ أي: غليظهما في خشونة، وهكذا وصفه علي رضي الله عنه عند الترمذي والحاكم^(٤) وابن أبي خيثمة وغيرهم، وكذا في صفة عائشة عند ابن أبي خيثمة، وتفسير الشن بالخشن إنما هو على قول الأصمعي، وفسره الخطابي بالغلظ والاتساع.

قيل: والتحقيق أن الشن الواقع في صفته صلى الله تعالى عليه وسلم معناه

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٦٨).

(٣) «شمائل الترمذي» (٧).

(٤) «شمائل الترمذي» (٥، ٦)، و«المستدرک» (٢/ ٦٦٢، رقم: ٤١٩٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَادًّا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ جَلِيسٍ لَهُ قَطٌّ».

* * *

الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة، فلا اعتبار لما قاله أبو عبيد أن الشثن هو غلظ الأصابع والكف مع القصر، مع أنه قد تُعْقِبُ بأنه ثبت في صفته صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان سائل الأطراف، وفي حديث آخر أنه كان بسط الكفين، وعلى تقدير تسليم ما فسرهُ الأصمعي فالأولى في الجمع ما قاله ابن بطال: كانت كُفَّهُ صلى الله تعالى عليه وسلم ممتلئة لحماً غير أنها من غاية ضخامتها وغلظها كانت لينّة، ويحتمل أن يكون الراوي وصف حالتي كفّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فكان إذا عمل في الجهاد أو في مهنة أهله، صار كُفُّ الشريف خشناً للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك، صار كفه إلى أصل جبلته من النعومة، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر^(١).

(وفي رواية)؛ أي: عن الإمام، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أنس كما في الشرح، (قال: وما رأي رسول الله ﷺ مَادًّا)، اسم فاعل من مَدَّ يمدُّ، (ركبته بين)؛ أي: عند (جليس له قط)، بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يلزم الأدب عند جلسه خشية أن لا يظن الجلّيس عدم توقيره، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذا تواضعاً، ووقع عند الترمذي في حديث أنس^(٢): «ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقدماً ركبته بين يدي جلّيس له»، فقليل في معناه: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يجلس في مجلس بحيث تكون ركبته متقدمتين على ركة صاحبه كما تفعله الجبابة في مجالسهم، وقيل: ما كان يرفع ركبته عند

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤٩٠).

٣٦١ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فَقَالَتْ: «أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟!».

من يجالسه، بل كان يخفضهما تعظيماً لجلوسه، وقالوا: أراد بالركبتين الرجلين، وتقديمهما مدّهما وبسطهما، كما يقال: قدّم رجلاً وآخر أخرى، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمدّ رجله عند جلوسه تعظيماً له، والله أعلم.

ويؤيد المعنى الأول ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(١) بإسناد حسن عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن ترى ركبتيه أو ركبته خارجاً عن ركة جلوسه» الحديث.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رحمته الله، عن إبراهيم، عن أبيه) محمد بن المنتشر، (عن مسروق: أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن خُلُق) - بضم الخاء المعجمة واللام - أي: السجية والطبيعة والمروءة والدين، وحقيقة الخلق - بضمّتين - أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة^(٢).

(رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقالت: أما تقرأ القرآن؟) تريد أن القرآن قد دل على خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم إجمالاً وتفصيلاً، أما إجمالاً، فيكفيك فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وإلى هذا يشير ما أخرجه مسلم وابن أبي شيبة

(١) «المعجم الأوسط» (٨٦٨٨).

(٢) انظر: «النهاية» (ص: ٢٨١).

وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم وابن مردويه عن سعد بن هشام^(١) قال: «أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين! أخبريني بخلق رسول الله ﷺ، قالت: كان خلقه القرآن، أما تقرأ القرآن ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّيْ خُلِقَ عَظِيمٌ﴾»، وقد سألها عبد الله بن شقيق أيضاً فقالت: «كان أحسن الناس خلقاً، كان خلقه القرآن» كما أخرجه ابن مردويه.

وأما تفصيلاً، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتصف بكل صفة حميدة مذكورة في القرآن، ويجتنب كل خصلة ذميمة ذكرت فيه، وإلى هذا يشير ما أخرجه ابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في «الدلائل»^(٢) عن أبي الدرداء قال: «سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه».

وأخرج ابن مردويه عن زينب بنت يزيد قالت: «كنت عند عائشة إذ جاءها نساء أهل الشام فقلن: يا أم المؤمنين! أخبرينا عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قالت: كان خلقه القرآن اقرؤوه» الحديث، معناها أن القرآن بيان خلقه، فلا ترى جميع ما في القرآن مما استحسنته الله تعالى وأثنى عليه ودعا إليه فقد تحلّى به، وكل ما استهجنه ونهى عنه، تجنبه وتخلّى عنه، فكان القرآن بيان خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم.

وذكر السهروردي في «عوارفه»^(٣) كلاماً حاصله: أن عائشة رضي الله عنها

(١) «صحيح مسلم» (٧٤٦)، و«المستدرک» (٢/ ٥٤١، رقم: ٣٨٤٢).

(٢) «دلائل النبوة» (٢٤٤).

(٣) «عوارف المعارف» للسهروردي (ص: ١٣٦ - ١٤٠).

٣٦٢- الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رحمته الله قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ،

أشارت بقولها: «كان خلقه القرآن» إلى أن أوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما أن معاني القرآن لا تتناهى، وهذا غاية في الاتساع لا يهتدى لانتهاها، فلذا وسعت أخلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم أخلاق أفراد بني آدم، بل أنواع أجناس مخلوقات العوالم، ولذا أرسله الله تعالى إلى العرب والعجم والإنس والجن وسائر الأمم، ثم ما انطوى صلى الله تعالى عليه وسلم من جميل لم يكن باكتساب ورياضة، وإنما كان ذلك في أصل خلقته بالجوهر الإلهي والفيض الرحماني الذي لم يزل يشرق أنواره في قلبه إلى أن وصل لأعظم غاية وأتم نهاية من الكمال، صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رحمته الله)، تابعه علي بن مسهر عند الترمذي في «الشمائل»^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن مسلم) بن كيسان بن عبد الله الضبّي الكوفي الملائي الأعور، قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يُكتب حديثه، وقال مرة: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال يحيى أيضاً: زعموا أنه اختلط.

(عن أنس رحمته الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك)؛ أي: إلى أي حاجة دعاه، فكان لا يكثر صلى الله تعالى عليه وسلم من إجابته، سواء قَرَّبَ المحلُّ أو بَعُدَ، ولا يبالي قول من يقول: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم لحق عبداً أو أجاب عبداً.

ويحتمل أن يريد بالدعوة الدعوة إلى الطعام، ويؤيِّده ما أخرجه الطبراني^(٢)

(١) «شمائل الترمذي» (٣٢٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢ / ٦٧، رقم: ١٢٤٩٤).

وَيَعُودُ الْمَرِيضُ،

عن ابن عباس بإسناد حسن قال: «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجب دعوة المملوك على خبز الشعير»، وفي رواية: «والإهالة السنخة»^(١)؛ أي: الدهن المتغير الريح، فلا يمنع ذلك من إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم لا حقارة الداعي ولا حقارة المدعو له، وهذا من كمال تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم، ونهاية تبرئته من صنوف الكبر وأنواع الترفع.

نعم يشكل في إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم دعوة المملوك إلى الطعام مع أن العبد لا يملك، وقد أجيب عنه باحتمال أن يكون العبد مأذوناً، أو إطلاق العبد عليه باعتبار ما كان أولاً، ومن ذلك ما ورد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بلالاً لما أذن للفجر قبل طلوعه أن يرجع فينادي ويقول: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام»، ولا شك في أن بلالاً كان معتوقاً حينئذٍ.

(ويعود المريض)؛ أي: أي مريض كان، حراً كان أو عبداً، شريفاً كان أو ضيعاً، حتى لقد عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، وعاد عمه أبا طالب وهو مشرك، فعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي وأبى عمه، وعاد جابر بن عبد الله ليس براكب بغل ولا برذون، وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول: كيف تجدك؟ وكيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ أو كيف هو عن حاله؟ ويقول: لا بأس عليك طهور إن شاء الله، أو كفارة وطهور، وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، والله يشفيك، وكان يعود في كل مرض، وعاد زيد بن أرقم من وجع كان بعينه.

(١) انظر: «شمائل الترمذي» (٣٢٥).

وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ.



وأما حديث: «ثلاثة ليس فيها عيادة: الرمد والدُمْل والضرس»^(١)، فصَحَّح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، وحديث ابن ماجه^(٢): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث» ضعيف، بل قال أبو حاتم: باطل، وترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدئها يهودي ألزمه ملك بعيادته كل يوم، وكره أن يأتيه يوم السبت، فقال للملك: إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت، ثم أشيع ذلك حتى ظن من لا خبرة له أن له أصلاً، وفي الواقع خلاف ذلك، والحق أن العيادة من العبادات، وقد ورد في الترغيب فيها أحاديث كثيرة تركت ذكرها خشية التطويل، تندب ليلاً ونهاراً صيفاً وشتاءً بقدر ما يحتمله المريض، وقد قيل: لقاء الخليل شفاء العليل، وعيادته صلى الله تعالى عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع؛ لأن التواضع خروج الإنسان عن مقتضى جاهه، وتنزله عن مرتبة أمثاله.

(ويركب الحمار) تواضعاً وإرشاداً للعباد، وبياناً بأن ركوب الحمار ممن كان له منصب لا يخل بمروءته ولا برفعته، بل ينبغي لمن أراد كسر النفس إظهاراً لغاية التواضع، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يركب الحمار أحياناً على إكاف عليه قطيفة فدية، وذلك كما أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد^(٣): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يعود سعد بن عُبادة راكباً على حمار على إكاف عليه قطيفة فدية، وأردف أسامة وراءه»، وربما يركب الحمار عُرياناً ليس عليه شيء؛ كما أخرجه ابن

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٠٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٤٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٦٦).

٣٦٣- الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ قَدَمَيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أَتَى الصَّلَاةَ فِي مَرَضِهِ».

* * *

سعد^(١) عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلًا، وعند الترمذي في «المسائل»^(٢):
«وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بجبل من ليف عليه إكاف من ليف»،
وأردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ^(٣)،
ولعله كان عريانا، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذا مع وجود كثير من
الخيول والإبل عنده تواضعا وهضمًا لنفسه، وتعلِيمًا لِلْأُمَّةِ، وإرشادًا إِلَى مَا يَدْفَعُ
الكبر وغوائل النفس، نسأل الله العصمة، آمين.

* (الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ، (عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ قَدَمَيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَتَى الصَّلَاةَ فِي مَرَضِهِ) الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، وَكَانَ رِجْلَاهُ تَخْطَانِ
فِي الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ عَدَمِ اقْتِدَارِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَشْيِ بِسَبَبِ
الضَّعْفِ الْحَاصِلِ لَهُ مِنَ الْمَرَضِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمئِذٍ بَيْنَ
الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ رحمتهما الله، وَقَدْ مَرَّتِ الْقِصَّةُ مُسْتَوْفَاةً فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ
كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَالْغَرَضُ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ هَهُنَا صِفَةُ لَوْنِ قَدَمَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْبَيَاضُ، وَأَمَّا

(١) «طبقات ابن سعد» (١/ ٣٧٠).

(٢) «مسائل الترمذي» (٣٢٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٥٦).

٣٦٤ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه لَمَّا مَرَضَ الْمَرَضَ
الَّذِي قُبِضَ فِيهِ،

ظاهر القدمين فالأصل فيهما اتحاد ألوانهما بلون البدن، وقد جاء عند البخاري من
حديث أنس: «فكأنني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم»،
فحيث كان الفخذ أبيض كان القدم؛ كذلك، ولقائل أن يقول: إن الفخذ بسبب
دوام استتاره يؤمن من التغير في لونه بخلاف القدم؛ فإنها مع كثرة استعمالها ومخالطة
الغبار لها ربما كانت مغايرة بلون الفخذ، ويمكن أن يجاب بتسليم ما ذكر ويكون
البياض الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها حصل له صلوات الله وسلامه عليه بسبب المرض والنقاهاة
الحاصلة منه؛ إذ الدم الصايغ يقل في أبدان المرضى، والله أعلم.

* (الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه لَمَّا مَرَضَ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ)، رَوَى
الْحَاكِمُ^(١) وَصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ فَتَشْتَدُّ
بِهِ جِدًّا، فَاشْتَدَّتْ بِهِ حَتَّى أَغْمِيَ عَلَيْهِ، وَفَزَعَ النَّاسَ إِلَيْهِ، فَظَنُّوا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ
فَلَدَدْنَاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه وَأَفَاقَ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ لُدَّ، فَقَالَ: ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ سَلَّطَهَا
عَلَيَّ»، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ^(٢) قَالَ: «أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْلُطُ عَلَيَّ ذَاتَ الْجَنْبِ،
مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ لَهَا عَلَيَّ سُلْطَانًا، إِنَّ ذَاتَ الْجَنْبِ مِنَ الشَّيْطَانِ» الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ
فِي آخِرِهِ قَوْلَهُ صلوات الله وسلامه عليه: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ إِلَّا الْعَبَّاسُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»،
وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٣) هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ صلوات الله وسلامه عليه.

(١) «المستدرک» (٤/ ٢٢٥، رقم: ٧٤٤٧).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٤٥٨).

.....

وكان ابتداء المرض كما رواه البيهقي^(١) عن محمد بن قيس: «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ شكواه يوم الأربعاء»، وأخرجه ابن سعد أيضاً عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ومشى على ذلك أبو عمر وغيره، وقال سليمان التيمي: يوم السبت، ومشى عليه الخطابي، وقال الليث بن سعد: يوم الاثنين في صفر ليلة إحدى وعشرين، ورواه يعقوب بن سفيان، قال أبو عمر: ليلتين بقيتا منه، وقال محمد ابن قيس: لإحدى عشرة ليلة بقيت منه، وقال عمر بن علي: ليلية بقيت منه، وقال ابن الجوزي: ابتدأه ﷺ صداع في بيت عائشة رضي الله عنها، ثم اشتد أمره في بيت ميمونة، وقيل: في بيت زينب بنت جحش، وقيل: في بيت ريحانة، قال الحافظ^(٢): وكونه في بيت ميمونة هو المعتمد، وروى البلاذري^(٣) عن عائشة قالت: «إنه ﷺ أقام في بيت ميمونة سبعة أيام».

وروى أحمد وابن إسحاق^(٤) عن عائشة قالت: «رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البقيع فدخل عليّ وهو يصدع» الحديث، وروى ابن سعد^(٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً قال: «أتي رسول الله ﷺ فقيل له: اذهب فصلّ على أهل البقيع، فذهب فصلّى عليهم، فرجع ذات يوم معصوب الرأس، فكان بدء الوجع».

وأخرج أبو طاهر المخلص^(٦) عن ابن عمر قال: «جاء أبو بكر إلى النبي ﷺ

(١) «دلائل النبوة» (٣١٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٨ / ١٤٨).

(٣) انظر: «سبل الهدى» (١٢ / ٢٣٥).

(٤) انظر: «سبل الهدى» (١٢ / ٢٢٧).

(٥) «طبقات ابن سعد» (٢ / ٢٠٥).

(٦) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢ / ٢٣٦).

اسْتَحَلَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي، فَأَحْلَلَنَ لَهُ،

فقال: يا رسول الله! ائذن لي فأمرضك فأكون الذي أقوم عليك، فقال: يا أبا بكر! إني إن لم أحمل أزواجي وبناتي علاجي ازدادت مصيبتني عليهم عظماً، وقد وقع أجرك على الله.

وأخرج البخاري^(١) عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ حرصاً على بيت عائشة، قالت عائشة: فلما كان يومي سكن».

وروى ابن سعد^(٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يُحمل في ثوب يطوف على نسائه وهو مريض يقسم بينهن».

وروى البلاذري^(٣) عن ابن إسحاق قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أدير على نسائه يُحمل في ثوبه، يأخذ بأطرافه الأربعة: أبو موهبة، وشُقران، وثوبان، وأبو رافع مواليه، وذلك أن زينب بنت جحش كلمته في ذلك، فقال: أنا أطوف وأدور عليهن، وأقام بيت ميمونة سبعة أيام يبعث إلى نسائه أسماء بنت عميس تقول لهن: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشق عليه أن يدور عليكن فحللته»، وهذا هو المراد من قولها في حديث الباب: (استحل)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سائر أزواجه (أن يكون)؛ أي: أيام مرضه باقياً (في بيتي، فأحللن له).

وروى ابن سعد^(٤) بإسناده عن الزهري أن فاطمة رضي الله عنها هي التي

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٧٤).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٣١).

(٣) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٢٣٧).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٣).

قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُمْتُ مُسْرِعَةً فَكَنَسْتُ بَيْتِي، وَلَيْسَ لِي خَادِمٌ،
وَفَرَشْتُ لَهُ فِرَاشاً حَشَوُ مِرْفَقَتِهِ الْإِذْخِرُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ
رَجُلَيْنِ،

خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف، وعنده وعند
الحاكم من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استأذن نساءه أن
يمرّض في بيتي فقال: إني أشتكي ولا أستطيع أن أدور بيوتهن، فإن شئتن أذنتن لي
وكنّ في بيت عائشة، فأذنّ له».

(قالت: فلما سمعت ذلك)؛ أي: إذن أزواجه له صلى الله تعالى عليه وسلم
(قمت مسرعة فكنست بيتي) أي: أخرجت ما فيه من الأوساخ التي تشوش رؤيتها
على المريض، ومن أكبر المعالجات تنظيف مكان المريض وتزيينه بما يسره،
ففعلت ذلك رضي الله عنها بنفسها لما يدل عليها قولها: (وليس لي خادم) يعينني
على ذلك، (وفرشت له فراشاً حشو مرفقته) - بكسر الميم وسكون الراء المهملة
وفتح الفاء - وهي الوسادة (الإذخر) - بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر
الخاء المعجمة - نبت طيب الرائحة معروف بمكة، وهذا منها إشارة إلى حقارة
الفراش وأنها رضي الله عنها لم تجد أحسن من ذلك؛ إذ لو وجدت، لاختارت
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، خصوصاً حيث هو مريض.

(فأتى رسول الله ﷺ يهادي) - بضم التحتانية وفتح الدال المهملة - أي:
يعتمد على الرجلين متميلاً في مشيه من شدة الضعف، والتهادي: التمايل في
المشي البطيء، (بين رجلين)، وقع في مسلم^(١): أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل بين الفضل بن عباس وعلي ﷺ،

حَتَّى وَضَعَ عَلَى فِرَاشِيْ .

* * *

٣٦٥- الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ يَزِيدَ،

وعند الدارقطني^(١): أسامة والفضل، وعند ابن حبان^(٢): بريرة ونوبة - بضم النون وسكون الواو ثم موحدة - ضبطه ابن ماكولا، وأشار إلى هذه الرواية سيف في «الفتوح»، وجزم بأن نوبة عبد أسود، وفي «صحيح ابن خزيمة»: خرج من بين بريرة ورجل آخر، وعند ابن سعد من وجه آخر: الفضل وثوبان، وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعدد، فتعدد من اتكأ واعتمد عليه، وهو أولى من قول من قال بأنهم تناوبوا في ذلك، (حتى وضع على فراشي)، وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة: أن دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيتها كان يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين الذي يليه صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رحمته الله، عن يزيد) بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، من أهل الشام، من ساكني دمشق، واسم أبي مالك هانيء، يروي عن أنس بن مالك، وكان مولده سنة ستين، روى عنه الأوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن^(٣)، وابنه خالد بن يزيد، مات سنة ثلاثين ومئة، وكان من أعلم الناس بالقضاء، وكان له يوم مات اثنتان وسبعون سنة، وهو أخو الوليد بن أبي مالك، هكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ^(٤): هو صدوق، وربما

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠٢، رقم: ٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢١١٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي «ثقات ابن حبان»: سعيد بن عبد العزيز.

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» (٧٨٠٠).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِفَةً ، فَاسْتَأْذَنَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِنْتِ خَارِجَةَ ، »

وهم، انتهى .

(عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رأى من رسول الله ﷺ خفة)، وقع في «مسند الشافعي»^(١) عن عبيد بن عمير الليثي مرسلًا: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كبر، فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعض الخفة، فقام يفرّج الصفوف، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع الحسن من ورائه، عرف أنه لا يتقدم [إلى] ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فخنس وراءه إلى الصف، فردّه صلى الله تعالى عليه وسلم مكانه، فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم، حتى إذا فرغ أبو بكر قال: أي رسول الله! أراك أصبحت صالحًا، وهذا يوم ابنة خارجة، فرجع أبو بكر إلى أهله».

وعند ابن إسحاق وابن سعد والبلاذري^(٢): «قال أبو بكر: يا رسول الله! قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما تحب، واليوم يوم بنت خارجة فأتيتها؟ قال: نعم، ثم دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وخرج أبو بكر إلى أهله بالسنة»، وهذا هو المراد من قول أنس في حديث الباب: (فاستأذنه إلى امرأته بنت خارجة)، وهي حبيبة بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن خارجة الخزرجية، زوج أبي بكر الصديق، ووالدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر وهي حامل بها، فقال: ذو بطن [بنت] خارجة ما أظنها إلا أنثى فكان كذلك، كما أخرجه مالك في «الموطأ»^(٣).

(١) «مسند الشافعي» (١١٩).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢١٥)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٥٢).

(٣) «الموطأ» (٢٧٨٣).

وَكَانَتْ فِي حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ذَلِكَ رَاحَةً الْمَوْتِ وَلَا يَشْعُرُ، فَأَذِنَ،
ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

وخلف على حبيبة بعد أبي بكر إساف بن عتبة بن عمرو.

(وكانت في حوائط الأنصار)، وفي «البخاري»^(١) من حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح» بضم السين المهملة وسكون النون، وفي آخره حاء مهملة، وضبطه أبو عبيد البكري بضم النون وقال: إنه منازل بني الحارث بن خزرج بالعوالي، وبينه وبين المسجد النبوي ميل.

(وكان ذلك)؛ أي: الذي وجد أبو بكر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التخفيف الحاصل به (راحة الموت)، معناه أن الغالب على المرضى أن تتخفف الشدة عنهم قرب موتهم، (ولا يشعر)؛ أي: أبو بكر ﷺ أن هذه الراحة مما يحذر منها فيلزمه صلى الله تعالى عليه وسلم، (فأذن) - على بناء المفعول - أي: أذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر بالخروج إلى أهله، كما قدمناه من الروايات أن الإذن إنما كان عقب صلاة الفجر، والصحيح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما خرج إلى المسجد بين رجلين لصلاة الظهر، وأما في صلاة الفجر من يوم الاثنين، فقد صح عند البخاري^(٢) وغيره: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كشف سجف حجرة عائشة رضي الله عنها، فرأى الناس صفوفاً خلف أبي بكر يصلون، فتبسم يضحك، وهم الناس أن يفتنوا فرحاً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، وصح عنده من حديث أنس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توفي ذلك اليوم، فعلى هذا يشكل ما قاله أنس في حديث الباب: (ثم تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ).

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٤).

تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَصْبَحَ، فَجَعَلَ يَرَى النَّاسَ يَتَرَامُونَ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ غُلَامًا
يَسْتَمِعُ، ثُمَّ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ: أَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ، فَاشْتَدَّ أَبُو
بَكْرٍ ﷺ،

تلك الليلة)، وقد قدمنا في الحديث الأول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مات عند
اشتداد الضحى على ما هو الصحيح، اللهم إلا أن يقال: إن أبا بكر ﷺ استأذن بعد
صلاة الظهر لمجرد خروجه إلى أهله بناء على أن حالة مرضه صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تقتضي الغيبة عنه لأمر متعددة، وعند حصول الخفة رأى الخروج غير
قادح فخرج، ومع ذلك كان يدخل لإقامة الصلوات في الجماعة، ويكون المراد من
قوله: «في تلك الليلة» قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم مجازاً، والله أعلم.

لكن يشكل هذا مع قوله: (فأصبح)؛ أي: أبو بكر عند أهله، (فجعل) أبو بكر
(يرى الناس يترامسون) من الرمس، وهو كتمان الخبر؛ أي: يتحدث بعضهم مع
بعض خفية، (فأمر أبو بكر ﷺ غلاماً)؛ أي: ولداً أو مملوكاً (يستمع)؛ أي:
ما يتحدث به الناس، (ثم يخبره)؛ أي: يأتيه بإخبارهم، ووقع عند الترمذي في
«الشمال»^(١) عن سالم بن عبيد: «فأمسك الناس قالوا: يا سالم! انطلق إلى صاحب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فادعه، فأتيت أبا بكر وهو في المسجد، فأتيته
أبكي دهشاً، فلما رأياني قال: أقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث،
ويُجمع بين هذا وبين حديث الباب أن أبا بكر ﷺ أرسل غلامه يستخبر له، فبينما
هو على ذلك أتاه سالم بن عبيد الله، والله أعلم.

(فقال: أسمعهم يقولون: مات محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم، وجه
تخافت الناس بهذا الخبر ما سيأتي من قصة عمر ﷺ، (فاشتد أبو بكر ﷺ)؛ أي:

(١) «شمال الترمذي» (٣٨٩).

وَهُوَ يَقُولُ: وَاقْطَعْ ظَهْرَهُ، فَمَا بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْمَسْجِدَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لَمْ يَلُغْ، وَأَرْجَفَ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا لَمْ يَمُتْ، ...

سعى إلى المدينة في جريه واشتد في حزنه، (وهو يقول: واقطع ظهره)؛ أي: بصوت يسمعه من يليه لا رافعاً صوته؛ فإنه يصير نوحاً وهو محرّم، وإنما ندب بقطع ظهره إشارة إلى أن الله تعالى قد اختار لنبيه لقاءه الأقدس، وقد كان أبو بكر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم من أمر الخلق في راحة، وقد علم من استخلافه صلى الله تعالى عليه وسلم له في الصلاة صيرورة أمر الخلافة إليه، ولا شك أن أمر الخلافة أثقل ما يكون، فلذلك قال: واقطع ظهره، والله أعلم.

(فما بلغ أبو بكر ﷺ المسجد حتى ظنوا أنه لم يبلغ)؛ يعني: من شدة بكائه وكمال تحشّره وتأسّفه، (وأرجف المنافقون)؛ أي: الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فاضطربوا في مقالاتهم، واختلفوا في حالاتهم، (فقالوا: لو كان محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم (نبيّاً لم يمّت)، قال الملا علي^(١): وهذا جهل واضح منهم لموت الأنبياء قبله.

نعم، توهم بعض المؤمنين أنه أغمي عليه، أو عُرج به كعيسى بن مريم، أو أنه يعيش عمراً طويلاً كنوح عليه السلام، أو لأنه خاتم النبيين فيبقى بين الخلق أجمعين إلى يوم الدين.

قلت: ويؤيد هذا ما رواه ابن إسحاق^(٢) عن ابن عباس ﷺ: أن عمر ﷺ قال له في خلافته: «هل تدري ما حملني على مقاتلي التي قلت لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قلت: لا أدري يا أمير المؤمنين! أنت أعلم، قال:

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٣٠٣).

(٢) «سيرة ابن هشام» (٢/٦٦١).

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا أَسْمَعُ رَجُلًا يَقُولُ: مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَّا ضَرْبَتُهُ
بِالسَّيْفِ.....

فوالله؛ ما حملني على ذلك إلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فوالله؛ إني كنت لأظن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، فإنه الذي حملني على أن قلت ما قلت، قال: ومنهم من كان يعلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مات لكن الله سبحانه تعالى يرُدُّ عليه روحه في الحين، والحاصل أن موته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتحقق عند أكثر المؤمنين^(١).

(فقال عمر رضي الله عنه: لَا أَسْمَعُ رَجُلًا يَقُولُ: مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَّا ضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ)، وعند عبد بن حميد^(٢): «فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سُجِّي بشوب، وجاء عمر رضي الله عنه يستأذن على عائشة ومعه المغيرة، فأذنت لهما ومدَّت الحجاب، فقال عمر: يا رسول الله! فقالت عائشة: غشي عليه مذ ساعة، فكشف عن وجهه وقال: وا غشياه، ما أشد غشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجعل يقول: وا نبياه وا صفياه، ثم غَطَّاه ولم يتكلم المغيرة، فلما أن بلغ إلى عتبة الباب قال: ما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا والله لا يموت حتى يؤمر بقتال المنافقين، ولكنه ذهب إلى ربه وغاب عن قومه أربعين ليلة، والله؛ ليرجعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فقال المغيرة: يا عمر! مات، قال: كذبت، أنت رجل تحرشك فتنة، إنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين» الحديث، وقد أخرجه

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٣٠٣).

(٢) «مسند عبد بن حميد» (١١٦٣).

فَكَفُّوا لِدَلِكْ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ

أحمد^(١) أيضاً.

وعند ابن إسحاق وعبد الرزاق والطبراني^(٢) من طريق عكرمة: «أن العباس قال لعمر: هل عند أحد منكم عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد مات، ولم يمت حتى حارب وسالم، وناكح ونكح وطلّق، وترككم على محجة واضحة»، وهذا من موافقات العباس ﷺ للصديق ﷺ في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة^(٣): «أن أبا بكر ﷺ مرّ بعمر ﷺ وهو يقول: ما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين» الحديث، وفي حديث سالم بن عبيد عند الترمذي في «الشمال»^(٤) أنه قال لأبي بكر: «إن عمر يقول: لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض إلا ضربته بسيفي هذا».

(فَكَفُّوا لِدَلِكْ)؛ أي: الناسُ عن التحدّث بموت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمعوا من عمر رضي الله تعالى عنه، وعند ابن أبي شيبة^(٥) من حديث ابن عمر ﷺ: «وكانوا قد أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم»؛ يعني: لما رأوا أبا بكر؛ ليذهب الاختلاف عنهم، (فلما جاء أبو بكر ﷺ)، وعند البخاري^(٦): «أن أبا بكر أقبل على فرس»، وعند عبد بن حميد بسند صحيح عن سالم بن عبيد: «حتى

(١) «مسند أحمد» (٣/١٩٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٥٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٢١).

(٤) «شمال الترمذي» (٣٨٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٢١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٤٥٢).

- وَالنَّبِيُّ ﷺ مُسَجَّى - كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْثُمُهُ، . . .

نزل على باب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة .

(والنبي ﷺ مسجى)؛ أي: مغطى يبرد جبرة في ناحية البيت، زاد أبو الربيع عند ابن عساكر في «إتحاف الزائر»^(١): «وعيناه تهملان، وزفراته تتردد في صدره، وغصصه ترتفع لقطع ظهره، وهو في ذلك جلد القول والمقالة، حتى دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» .

(كشف الثوب عن وجهه ثم جعل يلمسه)؛ أي: يقبله، وعند الترمذي في «الشمائل»^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر ﷺ دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على ساعديه وقال: وا نبياه، وا صفياه، وا خليلاه»، وعند أحمد^(٣): «أنه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال: وا نبياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال: وا صفياه، ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال: وا خليلاه»، وعند ابن أبي شيبة^(٤): «فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله ويكي ويقول: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً»، وعند البخاري^(٥) كذلك، ومن ههنا يفهم جواز تقبيل الميت، وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى^(٦) برجال ثقات: «أن أبا بكر لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله صلى الله

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢٩٣/١٢).

(٢) «شمائل الترمذي» (٣٨٤).

(٣) «مسند أحمد» (٢١٩/٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٦٦٧).

(٦) «مسند أحمد» (٢١٩/٦)، و«مسند أبي يعلى» (٤٩٦٢).

فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذِيقَكَ الْمَوْتَ مَرَّتَيْنِ، أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ،
ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه،

تعالى عليه وسلم»، وفيما ذكرناه دليل على جواز عدّ أوصاف الميت على صيغة الندب لكنه بلا نوح، بل ينبغي أن يكون مندوباً؛ لكونه من سنة الخلفاء الراشدين.

(فقال: ما كان الله ليذيقك الموت مرّتين)، والمعنى: أن هذا الموت أمر محقق، وتكرار نزوله أمر موهوم غير مصدّق، وأشار بذلك [إلى] الردّ على من زعم أنه سيجيء ليقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صحّ ذلك؛ للزم أن يموت مرّة أخرى، ولذلك قال: (أنت أكرم على الله من ذلك)؛ لأن تكرار الإماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك، فهو صلى الله تعالى عليه وسلم أكرم على الله ﷻ من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما على غيره؛ كـ ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، و﴿كَأَلَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وهذا أحسن ما يقرر به في هذا المحل، وقيل: المراد أنه ﷺ لا يموت مorte أخرى في القبر كغيره إذ يحيى ليسئل ثم يموت، وقيل: كني بالموت الثاني عن الكرب؛ أي: لا تلقى بعد كرب الموت كرباً آخر، وإليه الإشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما قالت: وا كرب أباه، قال: «لا كرب على أبيك بعد اليوم».

قال الحافظ^(١): وأغرب من قال: المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة؛ أي: لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك، قال هذا القائل: ويؤيده قول أبي بكر بعد في خطبته: «من كان يعبد محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت».

(ثم خرج أبو بكر رضي الله عنه)،

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ رَبَّ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾

وفي البخاري^(١): «أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال: اجلس فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فشتهد أبو بكر، فمال إليه الناس وتركوا عمر».

قال في «السيرة الشامية»^(٢): وذكر أبو الربيع وأبو اليمن: ثم خطب خطبة صلى فيها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه، وأشهد أن الكتاب كما أنزل، وأن الدين كما شرع، وأن الحديث كما حدث، وأن القول كما قال، وأن الله هو الحق المبين، في كلام طويل، انتهى.

(فقال: يا أيها الناس! من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد رب محمد فإن رب محمد لا يموت)، وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة^(٣): «إن كان محمداً إلهكم الذي تعبدون؛ فإن إلهكم محمداً قد مات، وإن كان إلهكم الذي في السماء؛ فإن إلهكم لم يمت»، (ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]؛ أي: عبد جعله الله تعالى واسطة لإبلاغ الوحي من الحق إلى الخلق، فلا يضر موته إذا علم ما كان يدعو إليه، وهذه الجملة؛ أعني: قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ مبتدأ وخبر، ولا عمل «ما» بالاتفاق؛ لانتقاض نفيه بـ «إلا»، وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ﴾؛ أي: مضت ﴿مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾) صفة لرسول منبئة

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤٦).

(٢) «سبل الهدى والرشاد» (١٢ / ٣٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٢١).

أَفَايْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ.....

عن كونه في شرف الخلق؛ فإن خلو مشاركيه في منصب الرسالة من شواهد خلوه صلى الله تعالى عليه وسلم لا محالة، كأنه قيل: قد خلت من قبله أمثاله فخلو كما خلوا، والقصر قلبي؛ فإنهم لما انقلبوا على أعقابهم، فكأنهم اعتقدوا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رسول لا كسائر الرسل، وقيل: هو قصر أفراد؛ فإنهم لما استعظموا عدم بقائه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم، نزلوا منزلة المستبشرين لهلاكه، كأنهم يعتقدون فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وصفين: الرسالة والبعد عن الهلاك، فرداً عليهم بأنه مقصور على الرسالة لا يتجاوزها إلى البعد عن الهلاك، فلا بدَّ حيثُ من جعل قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ﴾... إلخ كلاماً مبتدأ مسوقاً لتقرير عدم براءته صلى الله تعالى عليه وسلم من الهلاك، وبيان كونه أسوة لمن قبله من الرسل عليهم السلام، وأياً ما كان، فالكلام يخرج على خلاف مقتضى الظاهر.

﴿أَفَايْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾، إنكار لارتدادهم وانقلابهم عن الدين بخلوه بموتٍ أو قتلٍ بعد علمهم بخلو الرسل قبله وبقاء دينه متمسكاً به، وقيل: الفاء للسببية، والهمزة لإنكار أن يجعلوا خلو الرسل قبله سبباً لانقلابهم بعد وفاته مع كونه سبباً في الحقيقة؛ لثباتهم على الدين، وإيراد الموت بكلمة «إن» مع العلم به ألينة؛ لتزليل المخاطبين منزلة المترددين فيه كما ذكر من استعظامهم إيَّاه، وهكذا الحال في سائر الموارد؛ فإن كلمة «إن» في كلام الله تعالى لا تجري على ظواهرها قط ضرورة علمه تعالى بالوقوع أو اللاوقوع، بل تحمل على اعتبار حال السامع أو أمر آخر يناسب المقام، وتقديم تقدير الموت مع أن تقدير القتل هو الذي ثارت منه الفتنة وعظمت فيه المحنة؛ لما أن الموت في شرف الوقوع، فزجر الناس عن الانقلاب عنده وحملهم على الثبوت هناك أهم، ولأن الوصف الجامع بينه وبين الرسل صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم.....

هو الخلو بالموت دون القتل^(١).

وروي: أنه لما التقت الفتتان يوم أُحُد، حمل أبو دُجانة في نفر من المسلمين على المشركين فقاتل قتالاً شديداً، وقاتل علي بن أبي طالب عليه السلام قتالاً عظيماً حتى التوى سيفه، وكذا سعد بن أبي وقاص، فقتلوا جماعة من المشركين وهزموهم، فلما نظر الرماة إليهم ورأوا أنهم قد هزموا، أقبلوا على النهب، ولم يلتفتوا إلى نهى أميرهم عبدالله بن جبير، فلم يبق منهم عنده إلا ثمانية، فلما رآهم خالد بن الوليد قد اشتغلوا بالغنيمة، حمل عليهم في مئتين وخمسين فارساً من المشركين من الشعب، وقتلوا من بقي من الرماة، ودخلوا خلف أقبية المسلمين، ففرّقوهم وهزموهم، وحملوا على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقاتلوهم حتى أصيب هناك ثلاثون رجلاً، كل منهم يجثو بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول: وجهي لوجهك وقاء، ونفسي لنفسك فداء، وعليك سلام الله غير مودّع^(٢).

ورمى عبدالله بن قمئة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشجّ وجهه الكريم، فذبت عنه مُصعب ابن عمير عليه السلام، وكان صاحب راية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قتله عبدالله ابن قمئة، وهو يزعم أنه قتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: قتلْتُ محمداً وصرخ، وقيل: إبليس هو الذي صرخ بقوله: ألا إن محمداً قد قتل، فانكفأ الناس، وجعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو: إليّ عباد الله!، قال كعب بن مالك: كنتُ أولَ من عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين، فناديتُ بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين!

(١) انظر: «تفسير أبي السعود» (آل عمران: ١٤٤).

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ٤٦).

وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ [آل عمران: ١٤٤].....

هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأنحاز إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثون من أصحابه، وحموه حتى كشفوا عنه المشركين وتفرق الباؤون، وقال بعض المسلمين يومئذٍ: ليت ابن أبي يأخذ لنا أماناً من أبي سفيان.

وقال ناس من المنافقين: لو كان نبياً، لما قُتل، ارجعوا إلى إخوانكم وإلى دينكم، فقال أنس بن النضر - وهو عم أنس بن مالك -: يا قوم! إن كان قُتل محمد ﷺ فإن رب محمد ﷺ حي لا يموت، وما تصنعوا بالحياة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقاتلوا على ما قُتل عليه، وموتوا كراماً على ما مات عليه، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، ثم شدّ بسيفه وقاتل حتى قُتل.

وتجوزهم يوم أحد لقتله صلى الله تعالى عليه وسلم مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ لما أن كل آية ليس يسمعها كل أحد يستحضرها في كل مقام، لا سيما في مثل ذلك المقام الهائل، كما غفل عمر رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية عند وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم.

(﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾)؛ أي: بإدباره عما كان يقبل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمر الجهاد، وفسره مجاهد بقوله: ومن يرتدّ، ﴿فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ﴾) بما فعل من الانقلاب (﴿شَيْئًا﴾)؛ أي: شيء من الضرر، وإنما يضر نفسه؛ لتعريضها للسخط والعذاب، (﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾) [آل عمران: ١٤٤]؛ أي: الثابتين على دين الإسلام الذي هو أجلُّ نعمة وأعزُّ معروف، سُموا بذلك؛ لأن الثبات عليه شكر له وإذعان لحقه،.....

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَكَأَنَّآ لَمْ نَقْرَأْهَا قَبْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ النَّاسُ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَقِرَاءَتِهِ،

وأخرج ابن جرير^(١) عن علي رضي الله عنه ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهَ الشَّاكِرِينَ﴾ قال: الثابتين على دينهم: أبا بكر وأصحابه رضي الله عنهم، وكان علي رضي الله عنه يقول: كان أبو بكر أمير الشاكرين.

(قال)؛ أي: أنس: (فقال عمر: لكأننا) - بتشديد النون - أي: معشر الصحابة، وفي حديث عائشة عند البخاري^(٢): «وقال: والله؛ فكأنَّ الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه»، (لم نقرأها)؛ أي: هذه الآية (قبلها)؛ أي: قبل هذه القصة (قطُّ)، وفي البخاري^(٣) من حديث عائشة: «فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من [كان] يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية»، وفي رواية^(٤): «ثم نزل أبو بكر فاستبشر المسلمون، وأخذت المنافقين الكآبة، قال ابن عمر: فكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت».

(فقال الناس مثل مقالة أبي بكر رضي الله عنه وقراءته)، وفي رواية البخاري^(٥) عن عائشة: «فتلقاها الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها، قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب أن عمر قال: والله؛ ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تُقْلُنِي رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها».

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٢٥٢، رقم: ٧٩٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٦٨).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٥٤).

وَمَاتَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، فَمَكَثَ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ،

وفي الحديث قوة جأش أبي بكر وكثرة علمه، وقد وافقه على ذلك العباس كما قدّمنا، والمغيرة كما رواه ابن سعد، وابن أم مكتوم كما في «المغازي لأبي الأسود»، عن عروة قال: إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك، فيؤخذ منه أن الأقل عدداً في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الأكثر، فلا يتعين الترجيح بالأكثر، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قلّد بعضاً^(١).

(ومات)؛ أي: ﷺ (ليلة الاثنين)، وهذا مخالف لما قرناه في الحديث الأول أنه ﷺ توفي يوم الاثنين قبل زوال الشمس أو عنده، ولذلك قال السهيلي وابن كثير والحافظ^(٢): لا خلاف في ذلك، وقد أشبعنا القول في الحديث الأول، (فمكث)؛ أي: لبث النبي ﷺ عند أهله غير مدفون (ليلتين)، هما على تقريره ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء، (ويومين) وهما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء، (ودفن) ﷺ (يوم الثلاثاء).

قال ابن كثير^(٣): الصحيح المشهور عند الجمهور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الأربعاء، فلبث صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك اليوم وتلك الليلة ويوم الثلاثاء وليلة الأربعاء، قال ابن كثير: وهو قول غريب، وروى يعقوب أيضاً عن مكحول قال: مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أيام لا يُدفن، وهو يؤيد ما سبق، قال ابن كثير: والصحيح أنه مكث يوم الاثنين وبقية يوم الثلاثاء بكماله، ودفن ليلة الأربعاء، وأغرب من ذلك ما رواه سيف

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٤٦).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٠٥).

(٣) «السيرة النبوية» لابن كثير (٤/ ٥٣٩).

عن هشام: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دفن ليلة الثلاثاء .
ويؤيد ما صححه ابن كثير ما أخرجه ابن سعد^(١) عن عكرمة قال: «توفي رسول الله يوم الاثنين، فحبس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل»، وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر، وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول، ودفن يوم الثلاثاء».

وروي أيضاً عن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه قال: «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فكمث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء».
وروي ابن سعد وابن ماجه وأبو يعلى عن ابن عباس^(٢) قال: «لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته، وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه، فقال قائل: ندفنه مع أصحابه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي إلا حيث يقبض، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي فيه فحفروا له تحته»، ولهذا الحديث شاهد عند الترمذي وأبي يعلى من حديث عائشة^(٣)، وعند أحمد والترمذي من حديث عبدالله بن جريح^(٤).

والسبب في تأخير دفنه مع أن السنة الإعجال به هو عدم اتفاقهم على موته، واشتغالهم بأمر الخلافة الذي يتم به نظام الإسلام والمسلمين.

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٧٣).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٩٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٢٨)، و«مسند أبي يعلى» (٢٢).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠١٨)، و«مسند أبي يعلى» (٤٥).

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٣٤).

وروى أبو يعلى وابن ماجه عن ابن عباس^(١) قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، دعا العباس رجلين فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة بن الجراح، وقال للآخر: اذهب إلى أبي طلحة، وكان أبو عبيدة يصرح لأهل مكة، وكان أبو طلحة يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، وقالوا: اللهم خِرْ لرسولك ﷺ، فوجد أبو طلحة ولم يوجد أبو عبيدة، فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دفن رسول الله ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء، ونزل في حفرة علي بن أبي طالب، والفضل وقثم ابنا عباس، وشقران مولى رسول الله ﷺ، وقال أوس بن خولي لعلي عليه السلام: أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال له علي عليه السلام: انزل، وكان شقران مولاه أخذ قطيفة حمراء كان رسول الله يلبسها فدفنها في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك أبداً، فدُفنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وعند مسلم^(٢) من حديث ابن عباس قال: «وُضع تحت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قبره قطيفة حمراء».

وروى ابن سعد^(٣) رجال ثقات عن الحسن قال: «قال رسول الله ﷺ: افرشوا لي قطيفة في قبري، فإن الأرض لم تُسلط على أجساد الأنبياء».

وعند الترمذي^(٤) عن شقران قال: «أنا والله طرحتُ القطيفة تحت رسول الله ﷺ».

(١) «مسند أبي يعلى» (٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٧).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢/٢٩٩).

(٤) «سنن الترمذي» (١٠٤٧).

وروى ابن سعد^(١) عن الحسن: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرش تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها، قال: وكانت أرضاً ندية».

وعند البيهقي^(٢) عن بعضهم وعند الواقدي^(٣) عن علي بن الحسين عليه السلام: «إنه صلى الله تعالى عليه وسلم نُصب عليه في اللحد تسع لبنات».

وعند ابن سعد والبيهقي عن جابر^(٤) قال: «كان الذي رُشَّ على قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلال بن أبي رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله، ثم ضرب بالماء على الجدار».

وعند البيهقي^(٥) عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موضوعاً على سريريه من حين زاغت الشمس من يوم الاثنين إلى أن زاغت الشمس من يوم الثلاثاء، فصلى الناس على شفير قبره، فلما أرادوا أن يقبروه صلى الله تعالى عليه وسلم تحوّل السرير إلى قبل رجله فأدخل من هناك».

وروى طاهر بن يحيى بن الحسن بن جعفر وابن الجوزي في «الوفاء»^(٦) عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لما دُفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، جاءت فاطمة رضي الله عنها فوقفت على قبره، وأخذت قبضة من تراب الأرض فوضعت على عينيها، فبكت وأنشأت تقول:

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٩٩).

(٢) «دلائل النبوة» (٣٢١٧).

(٣) انظر: «سبل الهدى» (١٢/ ٣٣٥).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٠٦)، و«دلائل النبوة» (٣٢٤١).

(٥) «دلائل النبوة» (٣٢١٩).

(٦) «الوفاء بأحوال دار المصطفى» (٢/ ٨٠٣).

فَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ

ما ذا على من شَمَّ تربة أحمد أن لا يشمَّ مدى الزمان غواليها
صُبَّتْ عليَّ مصائب لو أنها صُبَّتْ على الأيام صرن لياليها

(فكان أسامة بن زيد) بن حارثة حبُّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم،
تبَنَّى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباه زيدا، وكان يقال له في أول الإسلام: زيد
ابن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فكان يقال له:
زيد بن حارثة، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ووُلِدَ أسامة
في الإسلام، وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وله عشرون سنة، وكان أمره
على جيش عظيم، فمات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو
بكر، وكان عمر يُجَلِّه ويكرمه ويفضِّله في العطاء على ولده عبدالله بن عمر، واعتزل
أسامة الفتن بعد موت عثمان إلى أن مات في آخر خلافة معاوية بالجرف خارج
المدينة سنة أربع وخمسين.

(وأوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وسين مهملة (ابن خولي) بخاء معجمة
مفتوحة وواو ساكنة، [ابن عبدالله] بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم بن غنم
ابن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، ذكره الزهري وموسى بن عقبة فيمن
شهد بدرًا، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين شُجاع بن وهب، وذكر المدائني وغيره
أن النبي ﷺ خلفه في عمرة القضاء بذئ طوى ليقطع كيداً إن كادته قريش، وخلف
بشير بن سعد بمزَّ الظهران، وذكره إبراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن كعب بن
مالك فيمن توجه لقتل ابن أبي الحقيق، ومات أوس بن خولي قبل حصر
عثمان ؓ.

قال البغوي في «معجمه»: نا علي بن مسلم، نا يعقوب بن إبراهيم، نا يزيد

وَعَلِيٍّ وَالْفَضْلُ يُغَسِّلَانِهِ ﷺ.

* * *

ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان الذي غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي والفضل، فقالت الأنصار: نشدناكم الله وحقنا، فادخلوا معهم رجلاً يقال له: أوس بن خولي رجلاً شديداً يحمل الجرّة من الماء بيده»، تابعه غير واحد عن يزيد بن أبي زياد، ورواه ابن شاهين عن ابن عباس.

(وعلي) بن أبي طالب (والفضل) بن عباس ﷺ، وهو أكبر بني العباس (يغسلانه ﷺ)، وروى ابن سعد والبخاري^(١) بسند فيه ضعف عن علي ﷺ قال: «أوصى رسول الله ﷺ أن لا يغسله أحد غيري؛ فإنه لا يرى أحد عورته إلا طُمست عيناه، قال علي ﷺ: فكان العباس وأسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصبان العين، فما تناولتُ عضواً إلا كأنما يقلبه معي ثلاثون رجلاً حتى فرغتُ من غُسله».

وروى ابن سعد^(٢) عن علي ﷺ قال: «لما أخذنا في جهاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أغلقنا الباب دون الناس جميعاً، فنادته الأنصار: نحن أخواله ومكاننا من الإسلام مكاننا، ونادت قريش: نحن عصبته، فصاح أبو بكر ﷺ: يا معشر المسلمين! كل قوم أحق بجنائزهم من غيرهم، فنشدكم الله فإنكم إن دخلتم، أخرتموهم عنه، والله لا يدخل أحد إلا من دُعي».

وروى ابن حبان والحاكم^(٣) وصحّحاه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٧٨)، و«مسند البزار» (٣/ ١٣٥، رقم: ٩٢٥)، و«دلائل النبوة» (٣٢٠١).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٧٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٦٣٨)، و«المستدرک» (٣/ ٦١، رقم: ٤٣٩٨).

أرادوا غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، اختلفوا فيه، فقالوا: والله؛ ما ندرى كيف نصنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله سبحانه وتعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يفاض عليه الماء والسدر فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم».

ولهذا الحديث طرق كثيرة، منها: بريدة عند ابن ماجه^(١)، وابن عباس عند ابن حبان وأبي يعلى، وروى ابن سعد والحاكم^(٢) وصحّحه عن علي رضي الله عنه قال: «غسلتُ رسول الله ﷺ، فزعمت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً».

وروى ابن سعد^(٣) عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعبير قال: «غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي والفضل وأسامة بن زيد وشقران، وولي غسل سفلته علي والفضل يحضنه، وكان العباس وأسامة بن زيد وشقران يصبون الماء».

وروى ابن سعد^(٤) بسند ضعيف عن ابن عباس، وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن العباس لم يحضر غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: لأنني كنت أراه يستحي أن أراه حاسراً».

(١) «سنن ابن ماجه» (١٤٦٦).

(٢) «المستدرک» (١/ ٥١٥، رقم: ١٣٣٩).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٧٩).

(٤) المصدر السابق.

وفي عدة أحاديث أنه حضر غسله .

وروى ابن ماجه^(١) عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أنا مُتُّ، فاعسلني بسبع قرب من بئر غرس» .

وعند ابن سعد^(٢) عن أبي جعفر محمد بن علي: «وولي غسله علي والفضل يحتضنه، والفضل يقول: أرحني قطعاً وتيني، إني لأجد شيئاً يترطل علي» .

وروى أيضاً عن إبراهيم قال: «غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي والعباس والفضل»، وفي لفظ: «والعباس يسترهم»^(٣)، ورواه عن ابن شهاب وزاد: وصالح مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

وروى أحمد^(٤) عن ابن عباس قال: «لما اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس في البيت إلا أهله عمه العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، والفضل بن عباس، وقثم بن عباس، وأسامة بن زيد بن حارثة، وصالح مولا، فلما اجتمعوا نادى مناد من وراء البيت أوس بن خولي الأنصاري وكان بدرية: يا علي ابن أبي طالب! نشدتك الله وحظنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال له علي: ادخل، فدخل فحضر غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يل من غسله شيئاً، فأسنده علي عليه السلام إلى صدره وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقبلونه مع علي عليه السلام، وكان أسامة بن زيد

(١) «سنن ابن ماجه» (١٤٦٨) .

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢ / ٢٨٠) .

(٣) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢ / ٣٢٤) .


(٤) «مسند أحمد» (١ / ٢٦٠) .

.....

وصالح يَصُبَّان الماء، وجعل عليّ يغسله، ولم ير من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً مما يُرى من الميت، وهو يقول: بأبي أنت وأمي ما أطيبك حياً وميتاً، حتى إذا فرغوا من غُسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يُغسَل بالماء والسدر جَفَّفُوهُ، ثم صُنِعَ به ما يصنع بالميت».

وروى ابن سعد^(١) عن هارون بن سعد قال: «كان عند عليّ مسك فأوصى أن يحنَّطَ به، وكان عليّ عليه السلام يقول: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم».





الموضوع	الصفحة
* كتاب الاستبراء	٥
* كتاب الرضاع	١٣
* كتاب الطلاق	٢٧
* كتاب النفقات	١١١
* كتاب التدبير والولاء	١١٩
* كتاب الأيمان	١٤١
* كتاب الحدود	١٦٧
* كتاب الجهاد والسير	٢٣٧
* كتاب البيوع	٣٠١
* كتاب الرهن	٤٢٧
* كتاب الشفعة	٤٣٧
* كتاب المزارعة	٤٥٥
* كتاب الفضائل والشمائل	٤٦٧
* فهرس الموضوعات	٥٢١